جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم الإنسانية



التحول الديمقراطي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الأردن (١٩٨٩-٢٠١٣م)

Democratization and Its Impact on The Participation of Political Parties in Jordan (1989-2013)

إعداد

صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة

إشراف

المشرف الرئيسي:- الأستاذ الدكتور مازن" أحمد صدقي" العقيلي

المشرف المشارك:- الدكتور عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه في العلوم السياسية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة :- عمان - ٢٠١٥/١/١٢م

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم الإنسانية



التحول الديمقراطي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الأردن (١٩٨٩-٢٠١٣م)

إعداد

صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة

إشراف

المشرف الرئيسي:- الأستاذ الدكتور مازن" أحمد صدقي" العقيلي

المشرف المشارك:- الدكتور عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه في العلوم السياسية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة :- عمان - ٢٠١٥/١/١٢م

التحول الديمقراطي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الأردن (١٩٨٩-٢٠١٣م)

Democratization and Its Impact on The Participation of Political Parties in Jordan (1989-2013)

إعداد

صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة

إشراف

المشرف الرئيسي:- الأستاذ الدكتور مازن" أحمد صدقي" العقيلي

المشرف المشارك:- الدكتور عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ (٢٠١٥/١/١٢م)

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور	الجامعة	التوقيع
١- الأستاذ الدكتور مازن "أحمد صدقي" العقيلي (مشرفاً ورئيساً)	جامعة مؤتة	----------
٢- الدكتور عبدالحليم مناع العدوان(مشرفاً مشاركاً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	--------
٣- الأستاذ الدكتور أحمد سعيد نوفل (عضوا)	جامعة اليرموك	----------
٤- الأستاذ الدكتور عمر حمدان الحضرمي (عضوا)	الجامعة الأردنية	----------
٥- الدكتور هاني عبدالكريم أخو أرشيدة (عضوا)	جامعة آل البيت	----------

The World Islamic Science & Education University (wise)
Faculty of Graduate Studies
Dept of Humanitarian Sciences



" Democratization and Its Impact on The Participation of Political Parties in Jordan (1989-2013)"

Student preparation

Saleh Abdelrazzaq Faleh Al-Khawaldeh

Supervised by

The main supervisor : - Prof. Mazen "Ahmad Sudgi" Al-Ougili

Co-Supervisor :- Dr. Abd Alhaleem M .A. Aladwan

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in Political Sciences at The World Islamic Science and Education University ".

The World Islamic Science and Education University

Amman (12/1/2015)

التفويض

أنا الطالب صالح عبدالرزاق فالح الخوالدة أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

الاسم :- صالح عبدالرزاق فالح الخوالدة

التوقيع :-

التاريخ :- ٢٠١٥/١/١٢م الموافق:- ٢١ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ

الإهداء

إلى رمز العطاء والتضحية

إلى من تعب في تربيتي

إلى من سار على الشوك من أجل لقمة العيش

إلى من أزداد فخراً به

إلى صاحب القلب الكبير

إلى والدي العزيز

....

إلى من كانت لي خير مشكاة أهتدي بضوئها

إلى من كانت دعواتها سبب نجاحي و فلاحي

إلى من ضحت بالكثير لأجلي

إلى من صبرت وتحملت

إلى من دعواتي لها بطول العمر

إلى صاحبة القلب الكبير

إلى والدتي الغالية

إليهما والدي العزيز ووالدتي الغالية أطال الله في عمرهما أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى أستاذي الأستاذ الدكتور مازن العقيلي / أستاذ العلوم السياسية في جامعة مؤتة والدكتور عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان/ أستاذ العلوم السياسية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، اللذين تفضلا بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وقدما لي العون والمساعدة والنصح والإرشاد وتحملاني طيلة فترة إعدادها ، مما ساهم بإخراجها على هذا الشكل.

والشكر كل الشكر إلى أساتذة قسم العلوم السياسية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الدكتور حمزة أبو شريعة والدكتور رضوان المجالي ، كما وأتوجه بالشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الرشدان /أستاذ العلوم السياسية في جامعة مؤتة، والأستاذ الدكتور عطا زهرة /أستاذ العلوم السياسية في جامعة اليرموك ، على ما بذلوه من جهد خلال إعطائهما محاضرات لطلبة برنامج الدكتوراه في العلوم السياسية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية .

كما وأتقدم بالشكر و العرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة ، على تفضلهم بقبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على هذه الأطروحة .

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى من تحملوني طيلة فترة دراستي : والدي ووالدتي وأشقائي وشقيقاتي فكانوا لي نعم المعين.

والشكر كل الشكر إلى كل من ساهم وساعد في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود ممن فاتني أن أذكر أسماءهم من زملائي وزميلاتي في الدراسة ، وزملائي في العمل على تحملهم لي فترة الدراسة.

• فهرس المحتويات

• فهرس الجداول

ملخص الدراسة

" التحول الديمقراطي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الأردن (١٩٨٩-٢٠١٣م)"

إعداد الطالب :- صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة

إشراف :- المشرف الرئيسي:- الأستاذ الدكتور مازن" أحمد صدقي" العقيلي

المشرف المشارك:- الدكتور عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة التحول الديمقراطي في النظام السياسي الأردني وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية منذ استئناف الحياة الديمقراطية عام ١٩٨٩م و حتى عام ٢٠١٣م ، والتعرف على العوامل التي ساهمت في عملية التحول الديمقراطي، والتعرف على الإطار الدستوري والقانوني المنظم للمشاركة السياسية الحزبية ، ومعوقات العمل السياسي الحزبي في الأردن . وتكمن مشكلة الدراسة في البحث حول التغيرات التي طرأت في النظام السياسي الأردني بعد عام ١٩٨٩م، واستئناف العملية الديمقراطية ، والانفتاح السياسي على تفعيل دور الأحزاب السياسية في العمل السياسي العام ، وإقرار مجموعة من التشريعات التي تسمح بالعمل السياسي الحزبي والتنظيمات الحزبية، والتي نتج عنها نشاط سياسي حزبي ملحوظ في الحياة السياسية.

وتستند هذه الدراسة على فرضية رئيسية مفادها : أن هنالك علاقة إرتباطية (إيجابية) بين التحول الديمقراطي وبين مشاركة الأحزاب السياسة في الحياة السياسية الأردنية ، كما تستند الدراسة على التساؤل الرئيسي : كيف أثر التحول الديمقراطي في الأردن على مشاركة الأحزاب السياسية في الحياة السياسية (١٩٨٩-٢٠١٣م)؟، واستخدمت الدراسة منهج تحليل النظم ، والذي يقدم إطاراً تحليلياً لعمل النظام السياسي ، من خلال دائرة من العمل تبدأ بالمدخلات وعملية التحويل والمخرجات، وما ينتج عن المخرجات من التغذية الراجعة . وكذلك استخدمت الدراسة معايير التحول الديمقراطي ومؤشراتها المتعارف عليها أكاديمياً.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج ، أهمها :- أن التحول الديمقراطي بعد عام ١٩٨٩م جاء نتيجة التحولات الدولية والإقليمية، ونتيجة للعوامل الداخلية الضاغطة على النظام السياسي لتجنب الفوضى وعدم الاستقرار، وأن قوانين الأحزاب السياسية التي تنظم الحياة الحزبية لم تلبِ طموحات الأحزاب السياسية بالمشاركة السياسية والوصول إلى السلطة من خلال صناديق الاقتراع ،وتشكيل الحكومات البرلمانية ،وأن قانون الصوت الواحد جاء لتحجيم دور بعض التيارات والأحزاب السياسية بعد المشاركة الحزبية الواسعة في الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩م ،

وأنه لا يزال هناك بعض القوانين التي تشكل عائق أمام الأحزاب والقوى السياسية المختلفة ، وذلك بسبب بعض القيود التي قيدت الحريات العامة وأثرت في تطور الحياة الحزبية والسياسية، وأن دور الأحزاب السياسية ما زال ضعيفاً في الحياة السياسية .

وقد أوصت الدراسة بتعديل قانون الانتخابات النيابية ، بحيث يتم رفع عدد المقاعد المخصصة للقوائم الوطنية الحزبية، واستبدال طريقة احتساب الأصوات للقوائم بطرق أخرى ، وكذلك تعديل قانون الأحزاب السياسية بحيث يتم تخفيض عدد الأعضاء المؤسسين إلى عضو مع عدم اشتراط نسبة لكل محافظة ، وعدم اشتراط نسبة معينة للنساء بين الأعضاء المؤسسين ، مع زيادة الدعم المالي المقدم للأحزاب السياسية ، وكذلك تعديل قانون المحكمة الدستورية بحيث يتضمن إعطاء مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، الحق في تقديم دعوى مباشرة للطعن بعدم دستورية أي قانون أو نظام أمام المحكمة الدستورية .

الكلمات الدالة :- التحول الديمقراطي، الأحزاب السياسية ، الانتخابات النيابية، المشاركة السياسية ، التعددية السياسية .

Abstract

" Democratization and Its Impact on The Participation of Political Parties in Jordan (1989-2013)"

Student preparation :- Saleh Abdelrazzaq Faleh Al-Khawaldeh

Supervised by

The main supervisor : - Prof. Mazen "Ahmad Sudgi " Al-Ougili

Co-Supervisor :- Dr. Abd Alhaleem M .A. Aladwan

This study aims to identify the nature of democratization and its impact on the participation of political parties in Jordan since the resumption of democratic life in 1989 and even in 2013 , and to identify the factors that contributed to the democratization process, and to identify the constitutional and legal framework governing political participation partisan, and constraints of partisan political work in Jordan, and lies study the problem in research on the changes that have occurred in the Jordanian political regime after 1989 , and the resumption of the democratic process, and political openness to activate the role of political parties in the general political work, and the adoption of a set of legislations that allow political action and organizations party, which resulted in partisan political activity significantly in political life.

This study is based on a key hypothesis : that there is a correlation (positive) between democratization and the participation of political parties in Jordan's political life, and it is based on the main question: How the impact of democratization in Jordan on the participation of political parties in the political life (1989-2013) ? , The study used a systems approach, which offers analytical work of the political system framework, through the Department of Labor begins inputs and the conversion process and output analysis, and the resulting output of the feedback, as well as the study used the criteria and indicators of democratization accepted academically.

The study reached a number of conclusions , including :- democratization after 1989 was the result of international and regional transformations, and as a result of internal factors pressure on the political system to avoid chaos and instability, and political parties laws that regulate political life did not meet the aspirations of political parties, political participation and access to power through the ballot box, and the formation of parliamentary governments, and that the one-vote law came to curtail the role of some of the currents and political parties after participating partisan wide in the parliamentary elections of 1989, and that there is still some laws that constitute an obstacle to various political parties and forces, due to some limitations that restricted public freedoms and influenced the evolution of partisan and political life, and that there is weakness in the role of political parties in the political life .

The study recommended that to amend electoral law, so that it is increasing the number of seats allocated to party national lists, and replace the method of calculating the votes for lists in other ways, as well as to amend the law of political parties so that the number of the founding members of the reduction to a member with no requirement ratio for each governorate, and not to require a certain percentage women between the founding members, with increased financial support for political parties, as well as the modification of the Constitutional Court law to include giving the institutions of civil society, political parties, the right to file a claim directly to challenge to the constitutionality of any law or regulation to the Constitutional Court.

Key words: - Democratization, Political Parties, The Parliamentary Elections, Political Participation, Political Pluralism.

الفصل الأول

الإطار العام

- المقدمة
- هدف الدراسة
- أهمية الدراسة
- مشكلة الدراسة
- فرضيات الدراسة
- أسئلة الدراسة
- متغيرات الدراسة
- الحدود الزمنية للدراسة
- منهج الدراسة
- مفاهيم ومصطلحات الدراسة
- الدراسات والأدبيات السابقة
- تقسيم الدراسة

الفصل الأول

الإطار العام

المقدمة

منذ نهاية الثمانينات من القرن العشرين وظهور بوادر انتهاء الحرب الباردة لصالح النظام الرأسمالي العالمي بقيادة الولايات المتحدة،وانهيار النظام الاشتراكي العالمي بقيادة الاتحاد السوفيتي ، بدأت معظم دول العالم تتجه للأخذ بالنظام الديمقراطي كنظام للحكم، وقد وصل الأمر ببعض المفكرين السياسيين ومنهم المفكر السياسي الأمريكي(فوكوياما) إلى القول بنهاية التاريخ، وأن النظام الرأسمالي الديمقراطي هو أفضل نظم الحكم التي توصلت إليه التجارب الإنسانية عبر مئات السنين،وقد شهد العالم اهتماما دولياً بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتفعيلها في مناحي الحياة السياسية كافة، والعالم العربي جزء من هذا العالم يؤثر ويتأثر بما يجري حوله من أحداث على المستوى العالمي .

ومن جانبه فقد سعى الأردن منذ تأسيسه عام ١٩٢١م ، إلى بناء مؤسساته السياسية ، ووضع الإطار الدستوري والقانوني للإمارة . وقد كانت البدايات بوضع القانون الأساسي عام ١٩٢٨م، ليشكل بذلك اللبنة الأولى في البناء الدستوري ، بعدها تم وضع قانون الانتخاب في ذات العام ، حيث جرى انتخاب المجالس التشريعية ابتداء من المجلس التشريعي الأول عام ١٩٢٩م ، حتى الاستقلال عام ١٩٤٦م . وتم وضع دستور جديد للبلاد عام ١٩٤٧م . وتم انتخاب أول مجلس نواب بعد الاستقلال عام ١٩٤٧م . و في عام ١٩٥٢م ، تم وضع دستور جديد في عهد الملك طلال بن عبد الله، وأستمر إجراء الانتخابات النيابية حتى عام ١٩٦٧م ، حيث تعطلت بعدها إجراء الانتخابات النيابية حتى عام ١٩٨٨م ، عندما اتخذ قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية ، حيث بدأت بعدها التحضيرات لإجراء الانتخابات النيابية العامة عام ١٩٨٩م .

وقد جاء استئناف الحياة الديمقراطية في الأردن، نتيجة عدة ظروف داخلية وإقليمية ودولية تفاعلت مع بعضها البعض. وتمهيداً لاستئناف الحياة الديمقراطية عام ١٩٨٩م، فقد أجريت الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩م ، التي مثلت بدايات التحول الديمقراطي في الدولة الأردنية، وتم بعدها إلغاء الأحكام العرفية ، ووضع الميثاق الوطني لعام ١٩٩١م لتنظيم العمل السياسي ، ووضع قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، ليمثل ذلك البداية الحقيقية للعمل

السياسي الحزبي ، حيث سارعت القوى السياسية بتشكيل أحـزاب سياسـية تمثـل أفكارهـا وبرامجها السياسية.

لقد عرف الأردن العمل الحزبي منذ بدايات نشوء إمارة شرق الأردن ، حيث شهدت الحياة الحزبية نشاطاً لحزب الاستقلال العربي ، وجاء تأسيس حزب الشعب الأردني عـام ١٩٢٧ ، كأول حزب سياسي أردني في شرق الأردن ، وتوالى بعدها عمل الأحـزاب الـسياسية فـي الأردن. وقد بلغ العمل الحزبي ذروته في الانتخابات النيابية عام ١٩٥٦م ، حيـث طرحـت الأحزاب السياسية برامجها السياسية ومرشحيها ضمن قوائم حزبية ، وقـد شـاركت معظـم القوى السياسية في هذه الانتخابات ، ونتج عن هذه الانتخابات فوز الحزب الوطني الاشتراكي بالأغلبية النيابية، وتكليف زعيم الحزب سليمان النابلسي بتشكيل الحكومة، على الرغم من أن سليمان النابلسي نفسه لم ينجح في الانتخابات ، وبذلك تشكلت الحكومـة الحزبيـة والنيابيـة الوحيدة في تاريخ الحياة السياسية الأردنية، إلا أن الأمر لم يدم طويلاً ، حيث تم حل مجلـس النواب عام ١٩٥٧م ، وتم تعطيل عمل جميع الأحزاب السياسية القائمـة مـا عـدا جماعـة الأخوان المسلمين(حيث أنها لم تكن حزباً سياسياً بل كانت جمعية) ، وحظر العمـل الحزبـي لأسباب متعددة بينتها الحكومة في حينه ، وتم إعلان الأحكام العرفية حتى عام ١٩٨٩م .

وفي مرحلة ما يسمى الربيع العربي ، شهد الأردن العديـد مـن الاحتجاجـات الـشعبية للمطالبة بمزيد من الإصلاح السياسي والتطور الديمقراطي. واستجابة لهذه المطالب تم إجراء مجموعة من الإصلاحات السياسية ، تمثلت بالتعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م ،ووضع قانون جديد للأحزاب السياسية، وقانون جديد لانتخابات مجلس النواب ،وتأسيس المحكمة الدستورية، وتأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب، وغيرها من الإصلاحات السياسية.

وتمثل تطبيق هذه الإصلاحات السياسية في إجراء الانتخابـات النيابيـة لعـام ٢٠١٣م ، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، والذي تم بموجبه استحداث الدائرة الانتخابية العامة(القوائم الوطنية) والتي خصص لها (٢٧) مقعداً من أصـل (١٥٠) مقعد مجموع عدد الأعضاء في مجلس النـواب الأردنـي ، وتـم توزيـع المقاعـد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة . وقد مثلت هذه الانتخابات تجربة جديدة أمام الأحزاب السياسية الأردنية لكي تطـرح برامجها السياسية ومرشحيها على أساس برامج الأحزاب السياسية.

١-١- هدف الدراسة :-

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة التحول الديمقراطي في النظام السياسي الأردني وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية منذ استئناف الحياة الديمقراطية عام ١٩٨٩م و حتى عام ٢٠١٣م ، والتعرف على العوامل التي ساهمت في عملية التحول الديمقراطي، ومعوقات العمل السياسي الحزبي في الأردن، والخروج باستنتاجات قد تساعد صانع القرار السياسي على وضع المزيد من الإصلاحات السياسية التي تساهم في تفعيل مشاركة الأحزاب في الحياة السياسية في الأردن .

١-٢ - أهمية الدراسة :-

في ظل الاهتمام الدولي بالتحولات الديمقراطية في دول العالم كافة، وتفعيل المشاركة السياسية للأحزاب السياسية فيها ، تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في التعرف على طبيعة مفهوم التحول الديمقراطي في النظام السياسي الأردني، والعوامل التي ساعدت في التحول الديمقراطي. كما تبرز أهمية الدراسة في التعرف على الإطار الدستوري والقانوني الناظم لعمل الأحزاب السياسية الأردنية ، وطبيعة مشاركة الأحزاب الأردنية في الحياة السياسية .

كما تبرز أهمية الدراسة في تعزيز الدراسات السابقة في مجال التحول الديمقراطي ومشاركة الأحزاب السياسية وإثرائها في هذا الموضوع، ومساعدة صانع القرار السياسي في الأردن على التعرف على العوامل التي تساهم في تفعيل مشاركة الأحزاب في الحياة السياسية الأردنية، وبالتالي مدى إمكانية الاستمرار في الإصلاحات والتشريعات المعمول بها ، أو العمل على تعديلها ، ووضع السياسات والإصلاحات السياسية بما يحقق المزيد من المشاركة السياسية للأحزاب السياسية الأردنية .

١-٣- مشكلة الدراسة :-

تكمن مشكلة الدراسة في البحث حول التغيرات التي طرأت في النظام السياسي الأردني بعد عام ١٩٨٩م، واستئناف العملية الديمقراطية ، وانتخاب مجلس النواب الحادي عشر ، وإلغاء حالة الطوارئ التي كانت سائدة في البلاد، والانفتاح السياسي على تفعيل دور الأحزاب السياسية في العمل السياسي العام ، وإقرار مجموعة من التشريعات التي تسمح بالعمل

السياسي الحزبي والتنظيمات الحزبية، والتي نتج عنها نشاط سياسي حزبي ملحوظ في الحياة السياسية .

١-٤- فرضيات الدراسة :-

تستند هذه الدراسة على الفرضية الرئيسية التالية:-

هنالك علاقة إرتباطية (إيجابية) بين التحول الديمقراطي وبين مشاركة الأحزاب السياسة في الحياة السياسية الأردنية .

١-٥- أسئلة الدراسة :-

تجيب هذه الدراسة على التساؤل الرئيسي الآتي :-

كيف أثر التحول الديمقراطي في الأردن على مشاركة الأحزاب السياسية في الحياة السياسية (١٩٨٩-٢٠١٣م) ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية :-

١. ما هي العوامل التي أدت إلى التحول الديمقراطي في الأردن ؟
٢. ما هي ملامح التحول الديمقراطي في الأردن ومؤشراته ؟
٣. ما هو الإطار الدستوري والقانوني لعمل الأحزاب السياسية في الأردن؟
٤. ما هي أبرز ملامح مشاركة الأحزاب السياسية في الحياة السياسية ؟
٥. ما هي أبرز معوقات العمل السياسي الحزبي في الأردن ؟
٦. ما هو أثر الإصلاحات السياسية في مرحلة الربيع العربي على مشاركة الأحزاب السياسية ؟

١-٦- متغيرات الدراسة :-

قامت هذه الدراسة بتحديد متغيراتها الأساسية، وذلك حتى تستطيع الدراسة الخروج بنتائج موضوعية وواقعية، وتم تحديد المتغيرات كالتالي:-

أ- المتغير المستقل :- التحول الديمقراطي في الأردن (١٩٨٩- ٢٠١٣م) .

ب-المتغير التابع:- مشاركة الأحزاب السياسية في الحياة السياسية في الأردن.

وستقوم هذه الدراسة بالتعرف على أثر المتغير المستقل على المتغير التابع.

١-٧- الحدود الزمنية للدراسة :-

تتناول هذه الدراسة أثر التحول الديمقراطي على مشاركة الأحزاب السياسية في الأردن من الفترة ١٩٨٩ حتى عام ٢٠١٣م . وتم اعتماد عام ١٩٨٩م كبداية للدراسة، وذلك على اعتبار أنه يمثل بداية التحول الديمقراطي الأردني، وإجراء الانتخابات النيابية العامة لمجلس النواب الأردني الحادي عشر عام ١٩٨٩م ، وتم اعتماد تاريخ ٢٠١٣م كنهاية للدراسة ، وذلك على اعتبار أنه يمثل العام الثالث في ما يسمى بالربيع العربي . وجاء إجراء الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣م ، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته ، والذي تم بموجبه استحداث الدائرة الانتخابية العامة(القائمة الوطنية) والتي تشمل جميع مناطق المملكة، وخُصص لها (٢٧) مقعداً من أصل (١٥٠) مقعد مجموع عدد الأعضاء في مجلس النواب الأردني.

١-٨- منهج الدراسة:-

في هذه الدراسة التي تتناول التحول الديمقراطي في الأردن وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية ، سيقوم الباحث باستخدام منهج تحليل النظم لـ ديفيد إيستون، والذي يقدم إطاراً تحليلياً لعمل النظام السياسي ، من خلال دائرة من العمل تبدأ بالمدخلات والتي يقصد بها تأثيرات البيئة الخارجية والداخلية على قرارات النظام السياسي وسياساته ، ومن خلال إدراك النظام السياسي لهذه المدخلات، فإنه يحدث تفاعل معها داخل أجهزة النظام السياسي، ويخرج النظام السياسي بالقرارات والسياسات التي يراها مناسبة وهي ما يسمى بالمخرجات. وبعد ذلك فإن أثر هذه القرارات والسياسات(النتائج) التي قام بها النظام السياسي على البيئة الخارجية والداخلية ،تنعكس وتتدفق على النظام السياسي من البيئة الخارجية والداخلية، وهذا يسمى بالتغذية(العكسية أو الراجعة) ، ليقوم النظام السياسي بدراستها واتخاذ القرارات والسياسات المناسبة بناء على هذه التغذية العكسية، وبالتالي تصبح مدخلات مرة أخرى[(١)].

وفي هذه الدراسة فإنه يمكن تناول هذا التحليل في النظام السياسي الأردني كما يلي :-

---

(١) للمزيد حول نظرية النظم لديفيد إيستون ، أنظر :-
- المنوفي ، كمال(١٩٨٥) ، نظريات النظم السياسية ، ط١، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ص ٩٣ .
- القصبي ،عبد الغفار رشاد(٢٠٠٤) ، مناهج البحث في علم السياسة:الكتاب الأول:التحليل السياسي ومناهج البحث، ط١،مكتبة الآداب ،القاهرة، ص ١٥٣.
- عارف ، نصر محمد(٢٠٠٢) ،ابستمولوجيا السياسة المقارنة،ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، لبنان، ص ٢٦٢ .
- رشاد، عبدالغفار (١٩٩٣)، قضايا نظرية في السياسة المقارنة،مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، ص ٢٣٣.

- **المدخلات:-** وتتضمن العوامل التي أدت إلى التحول الديمقراطي في الأردن عام ١٩٨٩م، وعودة الحياة الديمقراطية بعد سنوات من تعطيل المسيرة الديمقراطية، سواء كانت العوامل الدولية أو العوامل الإقليمية والداخلية .
- **عملية التحويل:-** وتتضمن تفاعل النظام السياسي مع هذه المدخلات، وتحويلها إلى مخرجات تتضمن السياسات والقرارات والدخول إلى مرحلة التحول الديمقراطي .
- **المخرجات:-** وتتضمن السياسات والقرارات ومؤشرات التحول الديمقراطي المختلفة مثل : وضع الميثاق الوطني، وإجراء الانتخابات النيابية ١٩٨٩م ، وفق قانون انتخاب مجلس النواب ، وإلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية في البلاد ووضع قانون الأحزاب السياسية الجديد عام ١٩٩٢م، وغيرها من مؤشرات التحول الديمقراطي في المراحل الزمنية المختلفة، ومن ثم يتبين أثر مؤشرات التحول الديمقراطي على مشاركة الأحزاب السياسية في الحياة السياسية منذ عام ١٩٨٩م ، والتي قد يكون فيها الأثر سلبياً، أو إيجابياً، مما يدفع بالنظام السياسي إلى الأخذ بهذه المخرجات ،وتحويلها مرة أخرى إلى مدخلات، من خلال التغذية الراجعة، وبالتالي إجراء المزيد من الإصلاحات السياسية والديمقراطية التي تساهم في تفعيل المشاركة السياسية للأحزاب السياسية في الأردن .

وسيقوم الباحث أيضاً في هذه الدراسة باستخدام معايير ومؤشرات التحول الديمقراطي المتعارف عليها أكاديمياً ، والمنهج الوصفي التحليلي للتعرف على طبيعة التحول الديمقراطي في الأردن ، ومعرفة آليات ومؤشرات التحول الديمقراطي في الأردن، ومن ثم كيفية تأثير التحول الديمقراطي على مشاركة الأحزاب السياسية في الحياة السياسية الأردنية، كما سيتم استخدام المنهج القانوني من خلال تحليل الإطار الدستوري والقانوني لعمل الأحزاب السياسية ، وكذلك تحليل نصوص قوانين الانتخابات النيابية .

١-٩- مفاهيم ومصطلحات الدراسة:-

الديمقراطية:-

الديمقراطية كلمة يونانية مركبة تركيباً مزجياً من لفظين هما "Demos " ومعناها شعب، و" Kratos " ومعناها سلطة ، وبذلك يكون معنى الكلمة سلطة الشعب، أي نظام الحكم المستمد من الشعب ، وفي ذلك تمييز للديمقراطية عن نظام الحكم الفردي ، وحكم فئة قليلة من الأفراد ، وقد سرت هذه الكلمة (الديمقراطية) من اليونان إلى جميع اللغات قديمها وحديثها، ويراد بالديمقراطية كما بينا حكومة الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب ، وقد

أصبح نظام الحكم الديمقراطي الذي يعتمد على سيادة الشعب، ويدعو إليها بمثابة دعامة وأصل من الأصول الأولى في التنظيمات الدستورية الحديثة[١].

والديمقراطية في أبسط مفاهيمها تعني أن يختار المحكومون نظام الحكم وحاكميهم عن طريق الانتخاب ، لذلك أصبح مستقراً في الأنظمة الديمقراطية أن يضع الشعب دستوره عن طريق جمعية تأسيسية منتخبه من قبله ، هذا الدستور يعلو على كل قانون وسلطة في الدولة ، لا تملك سلطة حتى ولا التشريعية المنتخبة من الشعب مخالفة حكم أو مبدأ فيه، والشعب يختار حاكميه عن طريق الانتخاب ، وتقوم الديمقراطية على أساس أن السيادة للشعب[٢] .

وهناك ثلاثة عناصر أساسية ومترابطة للديمقراطية كما هي في تصور الفلسفة الليبرالية الغربية : العنصر الأول هو وجود المؤسسات والإجراءات والتي من خلالها يمكن للمواطنين أن يعبروا عن تفضيلاتهم الفعالة والمؤثرة عن السياسات البديلة والقادة ، والعنصر الثاني هو وجود المعوقات المؤسسية على عمل وممارسات السلطة التنفيذية ، والعنصر الثالث هو ضمان الحريات المدنية للمواطنين كافة في حياتهم اليومية وفي مشاركتهم السياسية[٣].

التحول الديمقراطي:-

إن التحول الديمقراطي ببساطة، هــو عملية انتقال النظــام الــسياسي مــن نظــام غيــر ديمقراطي، سواء كان نظاماً ملكياً أو جمهورياً مطلقاً أو نظاماً عسكرياً ســلطوياً أو نظامــاً ثيوقراطياً شمولياً أو نظام حكم الحزب الواحد، إلى نظام ديمقراطي يتميز بالانفتاح والتعددية، والمشاركة السياسية، واحترام حقوق الإنسان، وغيرها من المبادئ والقيم الديمقراطية. ويمكن تعريف التحول الديمقراطي بأنه عملية الانتقال من حكم الفــرد، أو الحزب، أو النخبة، إلــى الحكم الديمقراطي، حيث الأغلبية تمارس الحكم عبر المجالس النيابية[٤].

وأن التحول أو الانتقال السياسي يعني في جوهره التبديل الجذري لهياكل وبنى اجتماعيــة وسياسية قائمة. وتنطوي العملية على إجراء قدر كبير من التغييرات في النظام السياسي، كأن يحدث تغيير في القيادة السياسية ،يليه تغيير في ممارسة السلطة ومــن ثــم فــي التوجهــات السياسية العامة التي تؤدي إلى تغييرات هيكلية وبنيوية تؤثر على مخرجات النظام السياسي،

---

(1) ليلة ، محمد كامل (١٩٦٧) ، النظم السياسية :الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، مصر ، ص ص ٤٥٥-٤٥٦ .

(2) جميل، حسين (١٩٨٧) ، حقوق الإنسان في الوطن العربي : المعوقات والممارسة، في : أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، يناير ، ص ٥١٩ .

(٣) Gurr, Ted Robert; & Jaggers, Keith (1995) Tracking Democracy's Third Wave with the Polity III Data , Journal of Peace Research,vol. 32,no.(4), pp: 471.

(٤) بني سلامة ، محمد تركي (٢٠٠٧) ، " عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عُمان " ، مجلة المنارة،جامعة آل البيت، المجلــد ١٣ العدد ٧، ص٥٣ .

وتعد الانتخابات البرلمانية أداة هامة في تحقيق التحول الديمقراطي ،أو إنجاز التغيير السياسي على نحو سلمي ، أو على الأقل هي وسيلة للتجديد السياسي وحسم الصراعات سلمياً [١].

وستتناول هذه الدراسة مرحلة التحول الديمقراطي في الأردن بعد عام ١٩٨٩م ، مع إجراء الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩م ، وإلغاء الأحكام العرفية ، ووضع الميثاق الوطني١٩٩١م ، ووضع قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، والانفتاح السياسي على تفعيل دور الأحزاب السياسية في العمل السياسي العام ، وإقرار مجموعة من التشريعات التي تسمح بالعمل السياسي الحزبي والتنظيمات الحزبية. كما سيتم تناول الإصلاحات السياسية والتحولات الديمقراطية خلال فترة ما يسمى الربيع العربي ، والتي تمثلت بالتعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م ، ووضع قانون جديد للأحزاب السياسية، وقانون جديد لانتخابات مجلس النواب ،وتأسيس المحكمة الدستورية، وتأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب، وغيرها من الإصلاحات السياسية والتحولات الديمقراطية حتى عام ٢٠١٣م .

الحزب السياسي :-

الحزب السياسي هو عبارة عن مجموعة من المواطنين، يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة، وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجهم[٢] .

ويرى ريمون كارفيلد كيتيل، أن الحزب السياسي يتكون من مجموعة من المواطنين، أكثر أو أقل تنظيما، والذين يعملون كوحدة سياسية، وعن طريق استخدام قوتهم التصويتية، تهدف إلى السيطرة على الحكومة وتنفيذ سياساتها العامة. والأحزاب السياسية تشكل في الوقت الحاضر القوة الحيوية التي تحافظ على آلية الدولة في العملية السياسية[٣].

وقد عرف قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، الحزب السياسي بأنه :-

" كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية" [٤].

---

(1) علاي، ستار جبار(٢٠١١) ، التحول الديمقراطي في بنغلاديش ، مجلة العلوم السياسية ،كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، العدد (٤٢)، السنة الثانية والعشرين ، ص ١٧٧ .

(٢) الكيالي، عبد الوهاب(تحرير)(١٩٨١)، موسوعة السياسة،ج٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص ٣١٠

(٣)Raymond Garfield Gettell, M.A (1910), introduction to political science, Ginn and company . Proprietors . Boston . U.S.A, p.289 .

(٤) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، المادة (٣) .

وستتناول هذه الدراسة الأحزاب السياسية في الأردن ، والتي تم ترخيصها بموجب أحكام الدستور الأردني وقوانين الأحزاب السياسية بعد عام ١٩٨٩م .

الإصلاح السياسي :-

يُعرَّف الإصلاح السياسي بأنه عملية تعديل وتطوير جذرية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة، واستناداً إلى مفهوم التدرج ، وبمعنى أخر فالإصلاح السياسي هو تطوير كفاءة النظام السياسي وفاعليته في بيئته المحيطة داخلياً وإقليمياً ودولياً . ويُرى أن الإصلاح السياسي يجب أن يكون ذاتياً من الداخل ،شاملاً لمختلف مناحي الحياة السياسية "البنوية والتشريعية" ، وينحى منحى التدرج والشفافية ، ويُركَّز فيه على المضمون "الجوهر" ، وليس على الشكل [١].

كما يعرف الإصلاح السياسي بأنه " القيام بعملية تغيير في الأبنية المؤسسية السياسية ووظائفها وأساليب عملها وأهدافها وفكرها ، من خلال الأدوات القانونية التي يوفرها النظام السياسي، وذلك بهدف زيادة فعالية النظام السياسي وقدرته على التعامل مع المتغيرات والإشكاليات الجديدة والمتجددة باستمرار ،فالإصلاح هو تغيير من داخل النظام وبآليات نابعة من داخل النظام "[٢] .

التعددية السياسية :-

هي مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها ، وهذه القوى تمثل أحزاباً سياسية تتنافس فيما بينها من أجل كسب الرأي العام تمهيداً للوصول عن طريق السلطة إلى تحقيق ما تنادي به تلك الأحزاب من أهداف وبرامج وما تدعو إليه من قيم ، بحيث لا يتحول هذا التنافس إلى صراع عنيف يهدد سلامة المجتمع وبقاء الدولة[٣] .

---

(١) المشاقبة ، أمين (٢٠١١)، الإصلاح السياسي : المعنى والمفهوم، مجلة الدبلوماسي الأردني ، المعهد الدبلوماسي الأردني، المجلد(٢)، العدد(٢)، آذار-حزيران، ص ٢٢.
(٢) ذو الحسن ، الشريفة منار محمد (٢٠١٣) ، الإصلاح السياسي وأثره على التنمية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب والعلوم ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، ص٥ .
(٣) الخزاعلة ، يوسف أحمد(٢٠٠٧) ، التعددية السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن: (١٩٩١-٢٠٠٦) ،رسالة ماجستير غير منشورة ،معهد بيت الحكمة ،جامعة آل البيت ، الأردن، ص ٤.

كما تعني التعددية السياسية بأنها مجتمع مدني تتعايش فيه عدة مجتمعات أصغر مهما كانت عنصرية ،عرقية،دينية،أو مذهبية في أرض معينة ، ويكون لكل اتجاه سياسي حق دستوري في المشاركة السياسية ، والتأثير في القرارات العامة وذلك من خلال إقرار مبدأ تداول السلطة سلمياً وعن طريق الانتخابات وبالاقتراع العام المباشر أو السري[١] .

المشاركة السياسية :-

يعرف هنتنغتون (Huntington) المشاركة السياسية بأنها ذلك النشاط من قبل مواطنين معينين، صمم للتأثير على إتخاذ القرار الحكومي، وهذا النشاط قد يكون فردياً أو جماعياً ، منظماً أو تلقائياً[٢] .

وتعرف أيضا المشاركة السياسية في أوسع معانيها، بأنها عبارة عن مساهمة أو مشاركة المواطنين المباشرة أو غير المباشرة في عملية إتخاذ القرارات في إطار النظام السياسي المحيط . ويرتبط مفهوم المشاركة السياسية عموماً بالنظم الديمقراطية النيابية، وبالتالي فإن أدبيات الموضوع تشير إلى وجود جملة من الحقوق، تدعم من مستوى المشاركة السياسية، ومن أمثلة ذلك حق المواطن في التصويت ،وحق المواطن في تولي وظائف عامة، وحق المواطن في المشاركة في عملية إتخاذ القرارات بمراحلها المختلفة[٣].

وستتناول هذه الدراسة أبرز أشكال المشاركة السياسية للأحزاب السياسية وأهمها في الحياة السياسية ، والمتمثلة بمشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية ، منذ الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩م ، وحتى الانتخابات النيابية الأخيرة لعام ٢٠١٣م ، من حيث القانون الانتخابي الذي أجريت بموجبه الانتخابات ، ومن حيث مشاركة الأحزاب السياسية للانتخابات النيابية أو مقاطعتها ، ومن حيث ترشيح الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية عبر القوائم الحزبية أو بشكل فردي ، والنتائج التي حصلت عليها هذه الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية في كل مجلس نيابي.

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٧.

(2) Huntington, Samuel p. and Joan M. Nelson(1976) ,No Easy Choice : Political Participation In Developing Countries ,Harvard University Press,U.S.A,P.3.

(٣) خشيم، مصطفى عبد الله(١٩٩٤)، موسوعة علم السياسة،ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا،ص ٣٦٥ .

١-١٠- الدراسات والأدبيات السابقة :-

لقد تم تناول موضوع الديمقراطية والتحول الديمقراطي على المستوى العالمي وعلى المستوى العربي ، وهناك عدد كبير من الأدبيات والدراسات حول موضوع التحول الديمقراطي والأحزاب السياسية بشكل عام ، وموضوع التحول الديمقراطي ومشاركة الأحزاب السياسية في الأردن بشكل خاص ، ومنها :-

١- **دراسة " التجربة الحزبية في الأردن "**[(1)] ، وقد تناولت هذه الدراسة التجربة الحزبية في الأردن منذ نشوء الإمارة وحتى نهاية الثمانينات من القرن الماضي، وذلك من خلال تحليل البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عملت الأحزاب فيها . وبينت الدراسة أن الأحزاب الشخصية أو أحزاب التجمعات سيطرت على المرحلة الأولى من حياة الدولة الأردنية والتي استمرت حتى الاستقلال. ثم تناولت الدراسة التطورات التي طرأت بعد الاستقلال، وظهور الأحزاب العقائدية التي سيطرت على النشاط السياسي الشعبي في هذه المرحلة، والتي انتهت بقرار حل الأحزاب السياسية في الأردن في ٢٥ نيسان ١٩٥٧م ،والتي أصبح العمل السياسي على إثرها محظوراً حتى بداية التسعينات من القرن الماضي. وقد خلصت الدراسة إلى أن أحزاب التجمعات هي أحزاب شخصية غير عقائدية ،اتسم سلوكها بالانفعال والارتجال ،وهي مؤقتة غير مستمرة محدودة الفعالية وغير جماهيرية، وأن الأحزاب العقائدية لم تتمكن من خلق ثقافة سياسية عميقة، وأن التجربة الحزبية في الأردن تجربة فاشلة، وذلك لأسباب موضوعية تتصل بالبيئة السياسية والنظام السياسي ، ولأسباب ذاتية تتصل بالأحزاب من حيث تكوينها وقدرتها على أداء وظائفها وتحقيق أهدافها .

٢- **دراسة " التطور الديمقراطي في الأردن بين عامي ١٩٥٢-١٩٨٩ "**[(2)] وتهدف هذه الدراسة إلى تناول تطور التاريخ السياسي للدولة الأردنية منذ الاستقلال عام ١٩٤٦ وحتى عودة الحياة الديمقراطية والتحول الديمقراطي عام ١٩٨٩م . وتناولت الدراسة تجربة الأحزاب السياسية الأردنية منذ صدور دستور عام ١٩٥٢م ومشاركتها في الانتخابات النيابية ،وتقويم التجربة الحزبية ،وحتى صدور قرار حل الأحزاب السياسية وحظر عملها بتاريخ ٢٥نيسان ١٩٥٧م. وتناولت الدراسة انتخابات عام ١٩٨٩م والعوامل التي ساهمت

---

(١) النقرش، عبدالله (١٩٩٢)، التجربة الحزبية في الأردن، ط٢، منشورات لجنة تاريخ الأردن ، عمان .
(٢) الرشدان ، عبد الفتاح(١٩٩٤) " التطور الديمقراطي في الأردن بين عامي ١٩٥٢-١٩٨٩" ، مجلة قراءات سياسية ، السنة الرابعة، العدد (٢)، فلوريدا، مركز دراسات الإسلام والعالم .

في إجرائها وعودة الحياة الديمقراطية. وقد خلصت الدراسة إلى أن النظام السياسي الأردني وبموجب دستور عام ١٩٥٢م نظام ديمقراطي حسب المفهوم المتعارف عليه للديمقراطيـــة، ولكن هناك فرق بين النصوص الدستورية والممارسة العملية، وأن التـــدخلات الخارجيـــة والضغوط الإقليمية والدولية لعبت دوراً مؤثراً في مدى تطبيق الديمقراطية وترسيخها داخل الأردن، أكثر مما لعبته الإرادة الوطنية.

٣- **دراسة " التجربة الديمقراطية في الأردن :الجذور.الواقع.التحديات.الآفـــاق"**[١] وقـــد تناولت الدراسة التجربة الديمقراطية الأردنية منذ نشوء الدولة الأردنية وحتى استئناف الحياة النيابية عام ١٩٨٩م ، ثم تناولت الدراسة انتخابـــات عـــام ١٩٨٩م وظروفهـــا والقـــوى والتيارات السياسية التي ظهرت في نتائج انتخابات ١٩٨٩م . ثم تناولـــت انتخابـــات عـــام ١٩٩٣م وانتخابات عام ١٩٩٧م والقوى السياسية التي شاركت فيها . وكذلك أهم التحديات الخارجية والداخلية التي واجهت التحول الديمقراطي في الأردن. وخلصت الدراسة إلـــى أن عملية التحول الديمقراطي في الأردن ستشهد المزيد من التطور، و التقدم في المستقبل، وأن التعددية السياسية آخذة بالتجذر، وقابلة للتطور وأن التجربة الديمقراطية الأردنيـــة تجربـــة رائدة،فالأطياف السياسية كافة تشارك في قواعد اللعبة السياسية والنظام السياسي ترك الباب مفتوحاً لجميع القوى السياسية للمشاركة في العملية السياسية .

٤- **دراسة " النظام السياسي والمشاركة السياسية للأحزاب فـــي الأردن:دراســـة فـــي انتخابات ١٩٩٣ "** [٢]، وهدفت هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين النظام السياسي الأردني وبين المشاركة السياسية للأحزاب السياسية، كما ظهرت في نتائج الانتخابات النيابية عـــام ١٩٩٣م ، وذلك من خلال التعرف على تأثير البيئة الداخلية والخارجية للنظام السياسي على المشاركة السياسية للأحزاب السياسية في انتخابات عام ١٩٩٣م ، والتعرف على التطـــور الدستوري للنظام السياسي الأردني، وتطور قوانين تنظيم العمل السياسي الحزبي في الأردن ، والتعرف على المشكلات والصعوبات التي تؤدي إلى ضعف دور الأحزاب السياسية فـــي الحياة السياسية. وخلصت الدراسة إلى أن النظام السياسي الأردني عرف التجربة الحزبيـــة منذ بدايات نشأة الدولة الأردنية، و أنه ذو جذور ديمقراطية، وأن هنـــاك مجموعـــة مـــن عوامل البيئة الداخلية والخارجية ساهمت في الإسراع نحو التحول الديمقراطي في الأردن، وأن النظام السياسي الأردني قبل التعددية السياسية بجميع أطيافها بدليل عدم رفضه ترخيص

---

(١) الشرعة ، محمد كنوش(٢٠٠٠)، " التجربة الديمقراطية في الأردن :الجذور.الواقع.التحديات.الآفاق " ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٢٥٧) ، تموز، ص ١٨٠.

(٢) القاضي ،عادل تركي سعود(١٩٩٩) ، النظام السياسي والمشاركة السياسية للأحزاب في الأردن:دراسة في انتخابات ١٩٩٣م، رسالة ماجستير غير منشورة ،معهد بيت الحكمة ،جامعة آل البيت ، الأردن .

أي من الأحزاب التي تقدمت للترخيص، وأن تدخل النظام السياسي في العملية الانتخابية عام ١٩٩٣م لم يكن تدخلاً مباشراً ولم يكن خارج إطار القانون .

٥- **دراسة " الانتخابات النيابية وظهور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية في الأردن للفترة (١٩٨٩-١٩٩٧) "** (١)، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة الانتخابات النيابية الأردنية، ومدى مشاركة الأحزاب السياسية في الأردن في تلك الانتخابات للفترة ما بين عامي ١٩٨٩م و١٩٩٧م . وكذلك تناولت الدراسة الأحزاب السياسية وأسباب ضعف وقوة مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية الأردنية. وقد خلصت الدراسة إلى أن حضور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية الأردنية عامة والانتخابات النيابية بدأ بالتراجع للفترات ١٩٨٩-١٩٩٧، ليفتح المجال للعشائرية والطائفية والشللية بالنمو بعيداً عن المشاركة الفكرية، وعن مشاركة القيادات السياسية في العملية الانتخابية . وأوصت الدراسة بأن هناك حاجة إلى الحوار العقلاني الجاد بين الحكومة والأحزاب والتيارات السياسية بما يخدم المسيرة الديمقراطية .

٦- **دراسة "اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية"** (٢) ، وهي دراسة ميدانية ، هدفت إلى الكشف عن دور الأحزاب السياسية في عملية التنمية السياسية، وعن المعوقات والعقبات التي تواجه الأحزاب السياسية . كما هدفت إلى التعرف على طبيعة اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية الأردنية إبان مرحلة الانفراج الديمقراطي ، وخاصة في ظل الإصلاحات الديمقراطية التي بدأت مع مطلع التسعينيات من القرن العشرين . وقد توصلت الدراسة إلى أن اتجاهات أفراد العينة نحو الأحزاب السياسية كانت سلبية بشكل عام، وأن الأحزاب السياسية كانت قاصرة عن لعب دور إيجابي في عملية التنمية السياسية ، ولم تنجح في بناء ثقافة سياسية حزبية إيجابية تعزز وجود النظام الحزبي وتبني ثقة المواطنين بالأحزاب، وأن عملية صنع القرار داخل الأحزاب السياسية تفتقر إلى المؤسسية ، والممارسة الديمقراطية ، ويهيمن عليها الموروث الثقافي التقليدي والشخصانية . وقد أوصت الدراسة بتعزيز ثقافة سياسية ديمقراطية من خلال مناهج مدرسية في الديمقراطية والمشاركة السياسية، وطرح برامج إذاعية وتلفزيونية بهذا الخصوص ، وتعزيز دور الأحزاب في الحياة السياسية والانتخابات، وذلك من خلال جعل حق الترشيح للمناصب السياسية مشروطاً بالعضوية الحزبية ،وكذلك ضرورة تعزيز الإصلاحات الديمقراطية ،

---

(١) نهار ، غازي صالح(٢٠٠١) ، الانتخابات النيابية وظهور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية في الأردن للفترة (١٩٨٩-١٩٩٧) ، مجلة شؤون اجتماعية ، العدد (٦٩)، السنة (١٨)، جمعية الاجتماعيين ، الشارقة ، الأمارات العربية المتحدة .

(٢) العزام، عبد المجيد(٢٠٠٣)، اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية، مجلة دراسات:العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد (٣٠)، العدد (٢)،الجامعة الأردنية ، ص ٢٤٤ .

وخاصة فيما يتعلق بقوانين الأحزاب والانتخابات النيابية والمؤسسات المدنية ، وتخصيص نسبة معينة من موازنة الدولة لدعم الأحزاب السياسية لمساعدتها في القيام بنشاطاتها السياسية داخل المجتمع .

٧- **دراسة " أسس التحوُّل الديمقراطيّ في الوطن العربيّ ومرتكزاته (الأردن: حالة الدراسة)** " [١] ، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تشخيص العديد من الأسس والمرتكزات النظرية اللازمة لتجسيد مسيرة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، بصفة عامة، و مناقشة هذه الأسس كمنطلقات ومرجعية يمكن اعتمادها في الأردن كحالة دراسة. وقد تناولت الدراسة الآليات التي تساهم في التحول الديمقراطي المنشود، كمسؤولية التنشئة السياسية، وثقافة الثقة والحوار، ودور مؤسسات المجتمع المدني، ودور الإرادة السياسية في تفعيل أدوات العمل الديمقراطي، إضافة إلى دور القواعد القانونية، مثل: الدستور، وقانون الانتخاب، وقانون الأحزاب، وقانون المطبوعات والنشر، في الحراك السياسي، بغية الإصلاح والتحديث باتباع النهج الديمقراطي. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات يتمثل أبرزها، بأنه على الرغم من وجود أسس ومرتكزات نظرية ملموسة، وأخرى ما زالت لازمة لترسيخ مسيرة التحول الديمقراطي المنشودة، إلا أنها تبقى رهينة الإرادة السياسية التي تحكم سلوك صنع القرار من جانب، والحاجة إلى تأطير استمرارية النشاط المجتمعي المطالب بالإصلاح السياسي من جانب آخر.

٨- **دراسة " اتجاهات الحزبيين وغير الحزبيين نحو الأداء الحكومي والبرلماني والإعلامي في الأردن**" [٢] ،وقد هدفت الدراسة إلى الكشف عن اتجاهات الحزبيين وغير الحزبيين في الأردن نحو الأداء الحكومي والبرلماني والإعلامي. وقد خلصت الدراسة إلى أن اتجاهات الحزبيين وغير الحزبيين نحو الأداء الحكومي، كان أكثر إيجابية منه نحو الأداء البرلماني، والأكثر إيجابية كانت اتجاهاتهم نحو الأداء الإعلامي. ومع ذلك كانت اتجاهات الحزبيين وغير الحزبيين سلبية نحو أداء الحكومة والبرلمان بخصوص عدد من الموضوعات. وأوصت الدراسة باتخاذ خطوات جادة وشفافة من قبل الحكومة لمكافحة الفساد، وضمان مبدأ تكافؤ الفرص واعتماد الكفاءة في التعيينات، وذلك لتعزيز ثقة المواطنين بالحكومة حيال هذه الموضوعات.

---

(١) المقداد ، محمد أحمد(٢٠٠٧)، أسس التحوُّل الديمقراطيّ في الوطن العربيّ ومرتكزاته (الأردن: حالة الدراسة) ، مجلة المنارة للدراسات والبحوث ،جامعة آل البيت ، المجلد (١٣) ، العدد (٧) ، ص ٨٦ .

(٢)العزام، عبد المجيد والهزايمة ، محمد(٢٠٠٨)، " اتجاهات الحزبيين وغير الحزبيين نحو الأداء الحكومي والبرلماني والإعلامي في الأردن"، مجلة المنارة،جامعة آل البيت، المجلد ١٤ العدد ٢، ص ٧٩ .

٩- **دراسة " أثر التحول الديمقراطي في العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي الأردني (١٩٨٩-١٩٩٧م)"** [1]وقد هدفت الدراسة إلى بيان أثر التحول الديمقراطي على العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي الأردني من خلال معرفة دور البرلمان في عملية صنع القرار، وعلاقته بالحكومة في ظل التحولات الديمقراطية والسياسية التي شهدها الأردن منذ عام ١٩٨٩. وقد خلصت الدراسة إلى أن السلطة التشريعية استطاعت تفعيل وجودها كمؤسسة دستورية في النظام السياسي الأردني، و تمكنت من تفعيل دورها في التشريع والرقابة على أعمال الحكومة ،إلا أن نفوذ السلطة التنفيذية وهيمنتها على النظام السياسي الأردني، قد أثر سلبًا في دور السلطة التشريعية ووزنها في عملية صنع القرار. وقد أوصت الدراسة بتنفيذ عدد من الإجراءات والخطوات من أجل تطوير المسار الديمقراطي الأردني ، ومنها إصدار قانون عصري للانتخابات النيابية، وكذلك إقامة دولة القانون والمؤسسات وإرساء التعددية السياسية، وتطوير مؤسسات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية لتأخذ دورها الفاعل والمميز في الحياة السياسية، و توسيع نطاق مشاركتها السياسية في عملية صنع القرارات ، إلى جانب إعطاء القضاء مسؤولية الإشراف على العملية الانتخابية .

١٠- **دراسة " التطور التاريخي لقوانين الأحزاب السياسية في الأردن (١٩٢١-٢٠١١) "** [2] وقد تناولت الدراسة تطور قوانين الأحزاب السياسية في الأردن منذ عام ١٩٢١وحتى عام ٢٠١١م . حيث صدرت في هذه الحقبة الزمنية ستة تشريعات نظمت العمل الحزبي، كان أولها قانون الجمعيات العثماني الصادر عام ١٩٠٩م ، والذي عملت ، بموجبه الأحزاب السياسية منذ وجودها في عشرينيات القرن الماضي، وصدرت بعده خمسة قوانين أخرى لغاية عام ٢٠٠٧م ، استندت جميعها على الدساتير الأردنية ،والتي منحت في موادها الحريات للمواطنين، والتي تعتبر المناخ العام والأرض الخصبة لنمو الأحزاب السياسية، وذلك من خلال حرية التعبير والنشر، وعقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات(الأحزاب) طبقًا للأحكام.ويعتبر تطور قوانين الأحزاب دليلا واضحاً على مظاهر التطور السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي الذي شهده الأردن منذ تأسيسه، وحتى الوقت الحاضر، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، تمثّلت في أن مسالة قدرة الأحزاب على

---

(١) الودعان ، هايل مفلح(٢٠١١) ، أثر التحول الديمقراطي في العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي الأردني (١٩٨٩-١٩٩٧م). المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية ، الجامعة الأردنية ،المجلد(٤)، العدد(٣)، ص ٣٢٠ .

(٢) فريحات، إيمان(٢٠١٢) ، التطور التاريخي لقوانين الأحزاب السياسية في الأردن (١٩٢١-٢٠١١)،مجلة دراسات، العلوم الإجتماعية والإنسانية ، الجامعة الأردنية ،المجلد(٣٩)، العدد(٢)، ص ٣٠١ .

تشكيل الحكومات مرهونة بمراجعة جميع القوانين الناظمة للحياة السياسية، ومنها قانون الأحزاب لإزالة المعوقات أمام العمل الحزبي، وبقدرة الأحزاب ذاتها على تقديم برامج تلامس هم الشارع وتستقطب الأعداد. وأوصت الدراسة بضرورة إيجاد قانون أحزاب عصري تتفق عليه جميع الأطياف السياسية والاجتماعية، يلبي التطلعات والطموحات ويعزز الحياة السياسية، ويؤدي إلى إيجاد حياة حزبية وديمقراطية متطورة، ويكون مدخلا لتشكيل حكومات برلمانية في المستقبل عمادها الأحزاب.

١١- **دراسة** " The Impact of Political Parties on the 2007 Jordanian Parliamentary Elections "

(أثر الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية الأردنية ٢٠٠٧م) [١]

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر الأحزاب السياسية الأردنية وفعاليتها في العملية السياسية والانتخابات النيابية في الأردن ، والمشاكل التي تعترض طريقها وسبل حلها ، وخاصة فاعلية الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية ٢٠٠٧م . وقد توصل الباحث إلى نتيجة رئيسة في هذه الدراسة، مفادها أن الأحزاب السياسية في الأردن لا تزال محدودة النشاط والفاعلية في الانتخابات النيابية رغم السماح لها بالعمل منذ تأسيس الدولة ، ويعود ذلك لأسباب تتعلق بطبيعة تلك الأحزاب السياسية، وسيطرة العامل الشخصي بين قياداتها ، وهنالك أسباب أخرى تتعلق بطبيعة المجتمع الأردني ذاته .

١٢- **دراسة " التجربة الحزبية الراهنة وأثرها في الحياة السياسية الأردنية ما بين "١٩٨٩-٢٠٠٨" "تحليل وتقييم** " [٢] ،وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم معالم الحياة الحزبية في الأردن ، وعلى أسباب ضعف الأحزاب السياسية وتراجعها ، وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك جملة من الأسباب أدت إلى فشل الحياة الحزبية في الأردن ، وهي تنقسم إلى قسمين ، أسباب موضوعية تتعلق بثقافة الأحزاب السائدة والتركيب السكاني ودور العشيرة والتشريعات الأردنية الخاصة بالأحزاب ، وأسباب ذاتية تتعلق بالأحزاب من حيث تركيبها وقدرتها على أداء وظيفتها ، وتوصلت الدراسة أيضاً إلى أن الأحزاب السياسية في الأردنية لم تستطيع لغاية الآن صناعة القرار أو التأثير فيه ، وأن الأحزاب في الفترة الراهنة تعيش مرحلة ضعف عام على مستوى المساهمة في الحياة السياسية ، وكذلك تفشي النزعة العشائرية والإقليمية والجهوية بين المواطنين ، وأن

(1) Nahar , Ghazi Saleh(2012) , The Impact of Political Parties on the 2007 Jordanian Parliamentary Elections ,International Journal of Humanities and Social Science Vol. 2 No. 16 [Special Issue – August 2012], Centre for Promoting Ideas, U.S.A, P. 121

(٢) نعامنة، أحمد سلطان(٢٠١٠) ، التجربة الحزبية الراهنة وأثرها في الحياة السياسية الأردنية ما بين "١٩٨٩-٢٠٠٨" "تحليل وتقييم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية .

غالبية الشباب الأردني عازف عن الالتحاق أو الانضمام إلى الأحــزاب ، وأن البــرامج السياسية التي تقدمها الأحزاب في عملها ضعيفة وغيــر واضــحة وتتــسم بــالغموض والعمومية ، وأن قانون الانتخاب يحد بشكل كبير من دور الأحزاب في الحياة الــسياسية في الأردن ، وقد أوصت الدراسة بفتح المجال للأحزاب السياسية للمشاركة في الــسلطة السياسية من خلال الحقائب الوزارية ، والسماح للأحزاب بالتحرك بحرية دون ملاحقات أمنية ، ووضع قانون انتخاب جديد يلغي نظام الصوت الواحد ويستبدله بنظــام القائمــة والترشيحات الحزبية، وتعديل قانون الأحزاب السياسية .

١٣- دراسة " **المجالس النيابية والتطور الديمقراطي في الأردن :دراسة حالة لبرلمــاني ١٩٨٩و١٩٩٣** " [1] ،وقد هدفت الدراسة إلى دراسة التطور الــديمقراطي فــي المملكــة الأردنية الهاشمية بعد عودة الحياة النيابية عام ١٩٨٩م ، وذلك من خلال دراسة حالــة الانتخابات النيابية لمجلس النواب لعامي ١٩٨٩م و١٩٩٣، وقد توصلت الدراسة إلــى أن قوانين الانتخاب التي أجريت بموجبها الانتخابي البرلمانية خلال فترة الدراسة هي قوانين ليست ديمقراطية، من حيث أنها قسمت دوائر المملكة المختلفة وفق تقسيم عرقي ودينــي وطبقي ، وهذا مخالف للدستور الأردني الذي ينص على أن الأردنيين أمام القانون سواء ، وأن هناك مؤشرات تدل على تراجع نسبي للعلمية الديمقراطية من خلال إصدار قــانون مؤقت للمطبوعات والنشر عام ١٩٩٧م ، ومحاولات الحكومة التضييق علــى النقابــات والأحزاب ، وسوء الأوضاع الاقتصادية من بطالة وفقر، وعم وجود أي فاعلية للأحزاب السياسية ، وأن تركيبة السكان كان لها تأثير على القوى السياسية المختلفة ، وأن برلمان ١٩٨٩ أثبت أن هناك مؤشر حقيقي للعملية الديمقراطية متمثلاً بتداول السلطة، وذلك من خلال سيطرة الأخوان المسلمين على رئاسة مجلس النواب والمشاركة في الحكومة ، وأن محصلة التجربة السياسية الأردنية التي بلغها النظام السياسي على سلم التحول الديمقراطي في البلدان النامية هو نجاح متصاعد ، يتضمن تعزيز نظام ديمقراطي ذي استقرار نسبي عقب انهيار واحد أو أكثر أو انقطاع خطير .

---

(١) القطاطشة ، محمد حمد (١٩٩٨) ، المجالس النيابية والتطور الديمقراطي في الأردن :دراسة حالة لبرلمــاني ١٩٨٩و١٩٩٣ " ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، قسم العلوم السياسية ،كلية التجارة ببورسعيد ، جامعة قناة السويس ، مصر .

١٤- **دراسة** " Political participation in Jordan: the impact of party and tribal loyalties since 1989 "

(المشاركة السياسية في الأردن: تأثير الحزب والولاءات القبلية منذ عام ١٩٨٩) (١)

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المشاركة السياسية في الأردن، وبالذات تأثير الحزب والولاءات القبلية على المشاركة السياسية في الأردن منذ عام ١٩٨٩، وذلك في ضوء الأزمات الداخلية والإقليمية في الثمانينات ، حيث وجد الأردن نفسه تحت ضغط مختلف العوامل الأيديولوجية والسياسية التي تدفع البلاد نحو الإصلاح السياسي، ونتيجة لذلك، شهدت الأردن عدة تحولات، ودرجة معينة من التحرر السياسي، جعلت المشاركة السياسية الهدف الرئيسي من النظام السياسي الأردني ومؤسساته المختلفة، وقد تناولت الدراسة الأشكال الأساسية للمشاركة السياسية، وخاصة المشاركة في الانتخابات البرلمانية، ودراسة التطور التاريخي لمجلس النواب الأردني، وقوانين الانتخاب، والمشاركة الأحزاب السياسية، وبالإضافة إلى دراسة سياق البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أنه على الرغم من أن الأحزاب السياسية في الأردن ترجع إلى تاريخ إنشاء الدولة في عام ١٩٢١، إلا أن العلاقات الاجتماعية والقرابة والقبيلة لا تزال مهيمنة وتشكل الدوافع الرئيسية للأردنيين للمشاركة في الانتخابات البرلمانية، وهذا الأمر تفسره عدة عوامل ومن بينها التشريعات، وخاصة قوانين الطوارئ التي قيدت بشدة الأنشطة والحريات السياسية .

١٥- **دراسة " دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن (١٩٨٩-٢٠٠٩م) "** (٢) وقد هدفت الدراسة إلى بيان دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي خلال فترة الدراسة ، والتعرف على أهم المعوقات التي تحد من دورها وفاعليتها، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها ، أن آفاق التطور الديمقراطي كانت مقيدة بكثير من النصوص الدستورية والقانونية ومنها قانون الصوت الواحد ١٩٩٣م، والذي أدى إلى تفتيت المشاركة الحزبية في الانتخابات النيابية خلال فترة الدراسة ، وقانون المطبوعات والنشر لسنة ٢٠٠٧م الذي حد من حرية الصحافة، وكذلك هناك ضعف في الأحزاب السياسية والنقابات المهنية، مما أدى إلى تهميش دورها في عملية التحول الديمقراطي ،حيث أنها ما تزال بعيدة عن المطالب الوطنية والشعبية، وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز الإصلاحات الديمقراطية وما يتعلق بها من قوانين وأنظمة .

---

(1) Alazzam, Amin Ali (2008) ,Political participation in Jordan: the impact of party and tribal loyalties since 1989, Durham theses, Unpublished doctoral Dissertation, Durham University. UK

(٢) النوايشة ، عايدة مسلم حماد(٢٠١١) ، دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن (١٩٨٩-٢٠٠٩م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب ، قسم العلوم السياسية ، عمان .

١٦- **دراسة** " Political liberalisation in Jordan :a study of the democratization process: 1989-1993 "

(الانفتاح السياسي في الأردن:دراسة عملية التحول الديمقراطي ١٩٨٩-١٩٩٣) (١)

وقد هدفت هذه الدراسة إلى دراسة عملية الانفتاح السياسي في الأردن، في الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣، وقد تناولت الدراسة التطور التاريخي للمؤسسات التمثيلية في الأردن منذ عام ١٩٢١م وحتى عام ١٩٨٩م ، وبينت الدراسة أن أسباب الشروع في عملية الانفتاح السياسي تمثلت بفك الارتباط عن الضفة الغربية في ٣١ يوليو ١٩٨٨، الأزمة الاقتصادية الحادة التي تواجهها الأردن في نهاية عام ١٩٨٠، واندلاع أعمال الشغب البلاد في نيسان ١٩٨٩، وقد تناولت الدراسة بدء عملية الانفتاح السياسي منذ تغيير قانون الانتخابات الذي وضع الأساس لانتخابات عام ١٩٨٩، حيث تناولت الدراسة ثلاثة عوامل مهمة في التحرر السياسي تمثلت بما يلي : الأول: الإصلاحات السياسية بما في ذلك إلغاء كل الأحكام العرفية وقانون مكافحة الشيوعية، وصياغة الميثاق الوطني الجديد، وإصدار قانون الأحزاب السياسية وقانون الصحافة والنشر، والثاني: تطوير العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والتي تستخدم فيها السلطة التشريعية تدريجياً قوتها المتزايدة من خلال السؤال وتغيير وتعديل وتنفيذ التشريعات، والثالث: تعزيز المؤسسات المدنية، مثل النقابات والجمعيات المهنية والأحزاب السياسية المسجلة، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن عملية الانفتاح السياسي قد وصلت إلى المرحلة التي يمكن وصف الأردن كبلد ديمقراطي، لكن من دون نقل كامل للسلطة، ومع ذلك، فإن عملية التحول الديمقراطي لا تزال في مرحلة انتقالية، وتتطلب أن تكتمل وتتماسك وتتوحد.

<u>ما تضيفه هذه الدراسة :-</u>

بعد الإطلاع على هذه الدراسات والأبحاث ، نلاحظ أنها تناولت المشاركة السياسية للأحزاب السياسية، وموضوع التحول الديمقراطي في الأردن ،وخاصة خلال الفترة الأولى للتحول الديمقراطي ووجود قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لعام ١٩٩٢م ، وأن معظم هذه الدراسات لم تتناول مشاركة الأحزاب السياسية خلال الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧م والانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠م .

---

(1) Al-Sharah, Mohammad Kanoush (1997) ,Political liberalisation in Jordan : a study of the democratization process; 1989-1993, Unpublished doctoral Dissertation, Durham theses, Durham University. UK .

ومن هنا جاءت هذه الدراسة من أجل استكمال الدراسات والأبحاث السابقة، وتناول مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧م والانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠م، وذلك بعد وضع قانون الأحزاب السياسية الجديد رقم (١٩) لعام ٢٠٠٧م .

وستضيف الدراسة أيضاً أثر الإصلاحات السياسية في الأردن والتي حدثت عام ٢٠١١م ، خلال مرحلة ما يسمى الربيع العربي، والمتمثلة بالتعديلات الدستورية ووضع قانون جديد للأحزاب السياسية، وقانون جديد لانتخابات مجلس النواب ،وتأسيس المحكمة الدستورية، وتأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب، وغيرها من الإصلاحات السياسية، والتي مهدت لمرحلة جديدة ومتقدمة من التحول الديمقراطي والتنمية السياسية في الأردن كانت بدايتها في إجراء الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣م ، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، والذي تم بموجبه استحداث الدائرة الانتخابية العامة(القوائم الوطنية) وتشمل جميع مناطق المملكة، وقد خصص لها (٢٧) مقعداً من أصل (١٥٠) مقعد مجموع عدد الأعضاء في مجلس النواب الأردني ، ويتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ، حيث مثلت هذه الانتخابات تجربة جديدة أمام الأحزاب السياسية الأردنية لكي تطرح برامجها السياسية ومرشحيها على أساس برامج الأحزاب السياسية.

١-١١- تقسيم الدراسة :-

الفصل الأول : الإطار العام :- ويشمل المقدمة ، هدف الدراسة ، أهمية الدراسة ، مشكلة الدراسة ، أسئلة الدراسة ، فرضيات الدراسة ، منهجية الدراسة، مفاهيم ومصطلحات الدراسة،الدراسات والأدبيات السابقة ، تقسيم الدراسة.

الفصل الثاني:- الإطار النظري

الفصل الثالث:- الإطار الدستوري والقانوني المنظم لمشاركة الأحزاب السياسية (١٩٨٩-٢٠١٣)

الفصل الرابع:- مؤشرات التحول الديمقراطي (١٩٨٩-٢٠١٣م)

الفصل الخامس:- أثر التحول الديمقراطي على المشاركة السياسية الحزبية (١٩٨٩-٢٠١٣م)

الخاتمة : - نتائج الدراسة والتوصيات

الفصل الثاني

الإطار النظري

الفصل الثاني
الإطار النظري

حدثت مجموعة من التغييرات العالمية منذ منتصف عقد الثمانيات من القرن الماضي ، نتج عنها اتجاه عدد كبير من دول العالم نحو التخلي عن النظم السلطوية غير الديمقراطية، والأخذ بالنظم الديمقراطية ، من خلال العمل على إجراء الانتخابات الرئاسية والنيابية كآلية لاختيار من يحكمون الشعب ، وضمان حقوق الإنسان وتوفير الحريات المدنية والسياسية ، وضمان التعددية السياسية وحرية عمل الأحزاب السياسية، وتحقيق المشاركة السياسية وغيرها من الإجراءات التي تعزز التحول نحو الأنظمة الديمقراطية .

والعالم العربي كغيره من الدول تأثر بذلك ، واتجه عدد من الدول العربية نحو التحول الديمقراطي ، والعمل على اتخاذ سلسلة من الإجراءات التي تعزز التوجه نحو الممارسات الديمقراطية والمشاركة السياسية لأفراد الشعب .

أما الأردن فقد تأثر بالتغييرات الدولية والإقليمية والمحلية ، وبدأ النظام السياسي منذ عام ١٩٨٩م ، باتخاذ سلسلة من الإجراءات نحو التحول الديمقراطي ، كانت بدايتها العمل على استئناف الحياة النيابية من خلال إجراء الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩م ، ثم بعد ذلك سلسلة الإجراءات التي تمثلت بإقرار الميثاق الوطني ١٩٩١، وإنهاء الأحكام العرفية ، ووضع قانون الأحزاب السياسية ، وقانون المطبوعات والنشر ، وغير ذلك من الإجراءات التي جعلت النظام السياسي يمر بمرحلة التحول الديمقراطي .

وفي هذه الدراسة ، وقبل الحديث عن التحول الديمقراطي ومشاركة الأحزاب السياسية في الأردن ، لا بد من تناول الإطار النظري لعملية التحول الديمقراطي، للتعرف على مفهوم التحول الديمقراطي وعوامل التحول الديمقراطي ، وأنماط التحول الديمقراطي ، وتناول الإطار النظري لمفهوم الأحزاب السياسية ووظائفها وتصنيفاتها المختلفة .

وسيتم تناول الإطار النظري للدراسة من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول :- مفهوم الديمقراطية والتحول الديمقراطي

المبحث الثاني:- عوامل وأنماط التحول الديمقراطي

المبحث الثالث :- مفهوم الأحزاب السياسية ونشأتها ووظائفها وتصنيفاتها

المبحث الأول

مفهوم الديمقراطية والتحول الديمقراطي

أجمع المفكرون السياسيون على أن أصل كلمة الديمقراطية يعود إلى الحضارة الإغريقية ، التي استخدمت لتشير إلى مفهوم حكم الشعب ، حيث طبق في عهد دول المدينة اليونانية ، حيث كانت تمارس ما يسمى بالديمقراطية المباشرة ، وتطورت بعد ذلك أساليب الديمقراطية إلى الديمقراطية شبه المباشرة ثم إلى مفهوم الديمقراطية النيابية الذي تمارسه حالياً معظم دول العالم .

والديمقراطية ليست مجرد كلمة تطلق لوصف النظام السياسي ، بل هي أسلوب وسلسلة من الإجراءات والمعايير التي يجب على النظام السياسي توفيرها ، حتى يمكن أن نطلق عليه صفة الديمقراطية .

والنظام السياسي، حتى يصل إلى مرحلة يكون فيها نظاماً سياسياً ديمقراطياً ، لا بد أن يمر بمرحلة ينتقل من خلالها من النظم السلطوية إلى النظم الديمقراطية ، وهذا ما يطلق عليه السياسيون بعملية التحول الديمقراطي ، التي تتضمن سلسة الإجراءات والممارسات التي يتخذها النظام السياسي من أجل توسيع دائرة المشاركة السياسية من قبله لأفراد الشعب ، والتخلص من حكم افرد أو النخبة، ليصل بعد ذلك ، من خلال هذه الإجراءات ، إلى مرحلة تطبيق النظام الديمقراطي الفعلي .

وفي هذا المبحث سيتم تناول مفهوم الديمقراطية والتحول الديمقراطي من خلال المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول :- مفهوم الديمقراطية

المطلب الثاني :-مفهوم التحول الديمقراطي

المطلب الأول:- مفهوم الديمقراطية:-

لقد ظهرت الديمقراطية في البداية في اليونان على يد الفلاسفة الإغريق مثل أفلاطون وأرسطو ، وقد طبقت الديمقراطية في المدن اليونانية القديمة مثل أثينا ، وقد سميت بالديمقراطية القديمة أو المباشرة ، كما عرفت الإمبراطورية الرومانية في عهدها الجمهوري وبدايات العهد الملكي الديمقراطية وطبقتها عن طريق اللجان والمجالس الشعبية، غير أن قيام حكم القياصرة في روما قضى على كل تطبيق ديمقراطي، وأصبحت الديمقراطية شيئاً منسياً ولفترة زمنية طويلة حتى ظهر ذكرها مجدداً في القرنين السادس عشر والسابع عشر في كتابات الفلاسفة (جان جاك رسو) وغيره ، الذين ركزوا على دور الشعب في ممارسة السلطة وأنه هو صاحب السيادة ، وكان الغرض من ذلك محاربة استبداد الملوك والحكام في ذلك العهد . وعند قيام الثورة الفرنسة عام ١٧٨٩ تبنى رجال الثورة المبادئ الديمقراطية وأكدوا سيادة الشعب وحقه في ممارسة السلطة بالشكل الذي يراه ، وثبتوا أسسها ومرتكزاتها في دساتير الثورة وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ . ومنذ ذلك الحين والديمقراطية تتطور، وسيادة الشعوب تتأكد، وتترسخ نظرياً في الدساتير والمواثيق، وعملياً عن طريق ممارسة حق الانتخاب واختيار الحكام(١) .

ويرى موريس دوفرجيه، أن النمط الديمقراطي يتضمن ثلاثة عناصر رئيسية:- ١-تعيين الحكام بالانتخاب الشامل ، ٢- وجود برلمان يملك صلاحيات واسعة ، ٣- تراتبية القواعد القانونية التي تضمن رقابة قضاة مستقلين للسلطات العامة ،ولهذه المؤسسات الهدف نفسه،والمتمثل في منع السلطة السياسية من أن تكون قوية جداً (متغوّلة)، للحفاظ على حريات المواطنين (٢).

ويرى فرانسيس فوكوياما (Francis Fukuyama) أن الديمقراطية هي الحق المعترف به من الجميع للمواطنين كافة في أن يكون لهم نصيب في السلطة السياسية ، أي حق المواطنين كافة في الاقتراع والمشاركة في النشاط السياسي(٣) .

ويرى بارينجتون مور(Barrington Moore) ظهور الديمقراطية على أنه كفاح طويل وناقص بكل تأكيد من أجل تحقيق ثلاثة أشياء ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعضها:- ١- تقييد الحكام

---

(١) كاظم ، صالح جواد ، و العاني ، علي غالب(١٩٩١) ، الأنظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، ص ٢٢.

(2) موريس ، دوفرجيه(١٩٩٢) ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري:الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة جورج سعد ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ص ٥٧ .

(3) فوكوياما، فرانسيس (١٩٩٣) ، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين ، ط١ ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ،ص ٥٤ .

المستبدين، ٢- استبدال الحكام المستبدين بالحكام العادلين والعقلانيين، ٣- الحصول على نصيب لأفراد الشعب الأساسيين في وضع القواعد. وكانت الإطاحة برؤوس الملوك الجانب الأكثر دراماتيكية ، ولم تكن الجانب الأقل أهمية من جوانب الملمح الأول ،وكانت جهود إقامة حكم القانون ،وسلطة المجلس التشريعي ، وفيما بعد استخدام الدولة كمحرك للرفاهية الاجتماعية،جوانب مألوفة ومشهورة من جوانب الملمحين الآخرين(١).

ويرى جوزيف شومبيتر (Joseph Schumpeter) أن الطريقة أو الأسلوب الديمقراطي هو ذلك الترتيب المؤسساتي من أجل الوصول إلى القرارات السياسية، التي يكتسب فيها الأفراد السلطة والقوة لاتخاذ القرار، عن طريق وسائل الصراع والنضال التنافسي للحصول على صوت الشعب(٢).

والديمقراطية الليبرالية هي نظام الحكم وطريقة الحياة التي تمخض عنهما ذلك الاندماج التاريخي بين فكرتين منفصلتين ، وإن كان يسهل الخلط بينهما :الفكرة الديمقراطية ، والفكرة الليبرالية . فإذا كانت الفكرة الديمقراطية تُعنى عملياً بوضع السلطة السياسية في أيدي الأكثرية ، فإن الفكرة الليبرالية تُعنى، في المقابل ، بوضع القيود على السلطة الإكراهية للدولة وبتأمين "رقعة محمية" من الحياة الخاصة للفرد ،محمية من تدخل القانون والرأي العام على السواء . والديمقراطية بمفهومها الليبرالي هي الديمقراطية الوحيدة التي عرفها وجربها العالم في العصر الحديث . ويرى البعض أن هناك سمات مشتركة ،رغم اختلاف الصيغ والأشكال ، لجميع أنظمة الحكم الديمقراطية ، سمات من بينها(٣) :-

١- الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن (السياسية منها والمدنية)، وحمايتها من اعتداءات السلطة الحاكمة .

٢- تداول السلطة عن طريق الانتخابات الدورية (الحرة والعامة والسرية) .

٣- الفصل بين السلطات الرئيسية الثلاث ، مع التركيز على استقلال القضاء .

٤- مبدأ سيادة القانون ، والمساواة أمامه ، وطرق دعمه بأنظمة للرقابة والمحاسبة والمتابعة

٥- حماية الأقلية من طغيان الأكثرية .

---

(1) مور ، بارينجتون (٢٠٠٨) ، الأصول الاجتماعية للدكتاتورية والديمقراطية ،ترجمة أحمد محمود ، ط١ ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ، ص ٤٧٤ .

(2) Schumpeter, Joseph a (2003).,Socialism and Democracy, introduction by Richard Swedberg, Stockholm university ,London and New York, taylor & francis e-library. 269

(3) زيداني ، سعيد (١٩٩٤) ، الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، في: مجموعة مؤلفين، حول الخيار الديمقراطي:دراسات نقدية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،ص ص١٧٣-١٧٤.

٦- المشاركة الشعبية في صناعة القرارات على المستويات المختلفة، بما يتطلبه ذلك من اللامركزية ومن توزيع للمهام والصلاحيات .

ويرى الدكتور علي الدين هلال أنه على مستوى التطبيق قامت النظم الديمقراطية الليبرالية على عدة أسس هي :-

١- التعددية السياسية التي تتمثل في تعدد الأحزاب السياسية وتداول السلطة بينها، ومن ثم إمكانية التغيير السلمي .

٢- أن القرار السياسي هو ثمرة التفاعل بين كل القوى السياسية ذات العلاقة بالموضوع، ويقوم على المساومة بين هذه القوى والوصول إلى حل وسط .

٣- احترام مبدأ الأغلبية كأسلوب لاتخاذ القرار، والحسم بين وجهات النظر المختلفة .

٤- المساواة السياسية التي تتمثل أساساً في إعطاء صوت واحد لكل مواطن .

٥- مفهوم الدولة القانونية وأهم عناصرها :- وجود دستور، والفصل بين السلطات ، وخضوع الحكام للقانون ، وانفصال الدولة عن شخص حكامها ، وتدرج القواعد القانونية ، وإقرار الحقوق الفردية للمواطنين ، وتنظيم الرقابة التشريعية والقضائية على الهيئات الحاكمة[1] .

ويرى المفكر السياسي (روبرت دال) أن الدول تتفاوت في مدى قيام حكوماتها بتحقيق متطلبات معايير العملية الديمقراطية، وبمدى المؤسسات الضرورية لنظام الحكم البولياركي(نظام الحكم التعددي الحر) بأسباب التواصل ، وهذه المؤسسات هي :-

١- إن السيطرة على القرارات الحكومية حول السياسة تناط دستورياً بالمسؤولين المنتخبين.

٢- يتم اختيار المسؤولين المنتخبين وإقصاؤهم عن مناصبهم بعيداً عن أساليب العنف، وبموجب انتخابات يتم إجراؤها باستمرارية ونزاهة وحرية نسبية ، ويكون القسر فيها محدوداً جداً .

---

(1) هلال ، علي الدين (١٩٨٧) ، مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث ، في: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص٣٥ . وأنظر أيضاً :-

- الطهيفي، بريعمه عبدربه (١٩٩٩)، التحول الديمقراطي في باكستان ، في : سليم، محمد السيد وعابدين،السيد صدقي(تحرير) ، التحولات الديمقراطية في آسيا ،مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،مصر ، ص ٣٩ .
- عايش ، حسني (١٩٩٢) ، الديموقراطية هي الحل، ط١ ، د.ن، عمان ، ص١٢٩.
- الجابري ، محمد عابد(١٩٩٧)،قضايا في الفكر المعاصر، ط١ ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،ص٧١ .
- القطاطشة ، محمد حمد(٢٠٠٤) ، جدلية الشورى والديمقراطية :دراسة في المفهوم ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ، المجلد (٢٠) ، العدد (٢)، ص ٢٦٩ .
- مصطفى ، هالة (٢٠٠٠) ، الديمقراطية بين الانتخابات والقيم الليبرالية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٤٠)، أبريل ، القاهرة، ص ٦٠

٣- من ناحية عملية ، يكون للبالغين كافة الحق في التصويت في هذه الانتخابات .

٤- يكون لأغلب البالغين كذلك الحق في التنافس لتبوء المناصب العامة، التي يتنافس المرشحون للوصول إليها من خلال هذه الانتخابات .

٥- يملك المواطنون حقاً قانونياً فعلياً في حرية التعبير ، ولا سيما سياسياً ، بما في ذلك توجيه الانتقاد إلى المسؤولين والنهج الحكومي، والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة والأيديولوجية المهيمنة .

٦- يتمتع أغلب المواطنين البالغين بحرية الوصول إلى مصادر بديلة للمعلومات، ولا تعتبر وقفاً على الحكومة أو أية مجموعة أخرى .

٧- يتمتع أغلب المواطنين بحق قانوني فعلي في تشكيل تنظيمات، تتمتع باستقلالية ذاتية أو الانضمام إلى مثل هذه التنظيمات ،بما في ذلك التنظيمات السياسية ،كالأحزاب السياسية ومجموعات المصالح ،التي تحاول التأثير على الحكومة من خلال التنافس في الحملات الانتخابية وغيرها من الوسائل السلمية[١] .

وترى الدكتورة ثناء فؤاد عبد الله أن هذه الشروط السبعة تشكل أهم "الإجراءات " الخاصة بالديمقراطية لدى كثير من المنظرين ، إلا أن هناك شرطين آخرين هما :-

- لا بد أن يكون المسؤولون المنتخبون قادرين على ممارسة سلطاتهم الدستورية ، من دون أن يلقوا معارضة من جانب المسؤولين غير المنتخبين.
- لا بد أن تحكم الحكومة نفسها ، فلا بد أن تعمل باستقلال عن أية قيود يفرضها أي نظام سياسي فوقي[٢].

ويلاحظ هنا أن الديمقراطية تدور حول حكم الشعب لنفسه ، وقدرته على اختيار حكامه بحرية تامة ، سواء قام بذلك المواطنون بصورة مباشرة دون أي وساطة من أي أحد أو هيئة تمثيلية ، أو أنهم قاموا بانتخاب هيئات نيابية تمثيلية لتباشر الحكم نيابة عنهم ، أم أنهم مزجوا بين هاتين الطريقتين فانتخبوا نواباً يمثلونهم، وبنفس الوقت احتفظوا لأنفسهم ببعض مظاهر ممارسة الحكم ومباشرته، و أن تكون لديهم القدرة على محاسبة المسؤولين في الدولة عند تقصيرهم في أداء واجباتهم الموكولة إليهم .

---

(1) دال ، روبرت إيه (١٩٩٥) ، الديمقراطية ونقادها ، ترجمة نمير عباس مظفر، مراجعة فاروق منصور ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ٣٩٢ ، ص ٣٧٤. وانظر ايضاً :- دال ، روبرت إيه (٢٠٠٠) ، عن الديمقراطية ، ترجمة أحمد أمين الجمل ، ط١ ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ،ص ٨١.

(2) عبدالله ، ثناء فؤاد(١٩٩٧)، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ٣٢ . وأنظر ايضاً :-

- الكواري ، علي خليفة (١٩٩٣) ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة :قراءة أولية في خصائص الديمقراطية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (١٦٨)،شباط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ص ٣٧ .

وتتركز متطلبات الديمقراطية وعنصرها حول الاشتراك في عملية صنع القرار من قبل جميع المواطنين ، والانتخابات العامة والتداول السلمي للسلطة ، وحرية ممارسة العمل السياسي ، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، واستقلال السلطة القضائية ، تلك هي مقومات النظام الديمقراطي وأسسه التي تحكم العالم اليوم، على اختلاف درجاتها سواء بالاقتراب منه أم بالابتعاد عنها ، فكلما اقترب النظام السياسي من تحقيقها كان أقرب إلى النظام الديمقراطي، وكلما ابتعد عنها كان أقرب إلى النظام الديكتاتوري.

المطلب الثاني :- مفهوم التحول الديمقراطي (Democratization) :-

بات موضوع التحول الديمقراطي (Democratization) يشغل حيزاً متنامياً لدى مفكري الديمقراطية المعاصرة ومنظريها ، وذلك منذ عام ١٩٨٩ وهو ما يسميه بعض الباحثون "عام الحقيقة " ، عندما أنهار الاتحاد السوفيتي وبرزت موجة التحول من النظم السلطوية نحو الديمقراطية ، وهو ما أسماه " صموئيل هنتنجتون " (Samuel Huntington) " بالموجة الثالثة للتحول الديمقراطي"، وإن كانت هذه الموجة تعود بجذورها إلى عام ١٩٧٤م(١).

ويعرف " صامويل هانتنجتون "**موجة التحول الديمقراطي** بأنها : " عبارة عن مجموعة من حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي تحدث في فترة زمنية محددة وتفوق في عددها حركات الانتقال في الاتجاه المضاد خلال نفس الفترة الزمنية ، كما تشمل الموجة عادة تحولاً ليبرالياً أو تحولاً ديمقراطياً جزئياً في النظام السياسي ولا يتحول إلى الديمقراطية تحولاً تاماً ، وقد حدثت ثلاث موجات من التحول الديمقراطي في العالم الحديث(٢) .

وقد بدأت أولى هذه الموجات الديمقراطية في أعقاب الثورة الأمريكية ١٧٧٦م، والثورة الفرنسية ١٧٨٩م، واستمرت حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد وصل عدد الدول الديمقراطية في تلك الفترة إلى ٢٩ دولة. ثم بدأت المسيرة الديمقراطية بالتراجع، حتى أنه بنهاية الحرب العالمية الثانية لم يكن عدد الأنظمة الديمقراطية في العالم يزيد عن ١٢ نظاماً. أما الموجة الثانية فقد بدأت مع نهاية الحرب العالمية الثانية وعودة الحكم الديمقراطي إلى

---

(١) عبد الله ، شادية فتحي إبراهيم (٢٠٠٥)، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، ، ط١ ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان، ص٢٨. وأنظر أيضاً :-

- منيسي ، أحمد (٢٠٠٩) ، التحول الديمقراطي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية :دراسة لحالات البحرين وسلطنة عمان وقطر ، ط ١ ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ص ٩ .

(٢) هانتنجتون ، صامويل (١٩٩٣) ، الموجه الثالثة : التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين ، مع مقدمة تحليلية بقلم سعد الدين إبراهيم ، ترجمة ، عبد الوهاب علوب، ط١، مركز أبن خلدون للدراسات الإنمائية ، القاهرة ، دار سعاد الصباح ، الكويت ، ص ٧٣.

ألمانيا وإيطاليا واليابان، حيث وصل عدد الدول الديمقراطية في العالم في أوائل الستينات من القرن العشرين إلى ٣٦ دولة. ثم بدأت المسيرة الديمقراطية بالتراجع أمام سلسلة من الانقلابات العسكرية في إفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وآسيا، إذ تراجع عدد الدول الديمقراطية في أوائل السبعينات من القرن العشرين إلى أقل من ٣٠ دولة. أما الموجة الثالثة فقد بدأت في منتصف السبعينات من القرن العشرين في جنوب أوروبا إذ قادت عملية التحول البرتغال بإنهاء حكم العسكر عام ١٩٧٤م، ثم تبعتها اليونان بعد ذلك بأشهر قليلة، ثم إسبانيا عام ١٩٧٦م بزوال حكم (فرانكو)، واستمرت التحولات الديمقراطية في الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين حتى الوقت الحاضر في جميع دول العالم في الشمال والجنوب على نحو متفاوت، لدرجة أنه يمكن القول إن عدد الدول التي لم تهب عليها رياح الديمقراطية والتغيير في العالم لا يزيد عن عدد أصابع اليدين، ويتركز معظمها في العالم العربي[١].

ويعرف البعض التحول الديمقراطي على أنه هو عملية الانتقال من النظم التسلطية إلى النظم التعددية ، والتخلص من النظم الأوتوقراطية إلى النظم الأكثر ديمقراطية في الحكم ، والأخذ بالعيش تحت ظروف ديمقراطية تسمح بتأسيس نظام يمكن عن طريقه إقامة علاقة بين الحاكم والمحكوم على أسس من الحرية [٢].

أن عملية التحول من الحكم الاستبدادي التسلطي إلى الحكم الديمقراطي هي عملية معقدة وتستغرق بعض الوقت، وعادة ما تكون مصحوبة ببعض التوترات والمشكلات ،بل إن هذه العملية يمكن أن تكون عرضة للانتكاس ، ما لم يتم توفير مقومات استمرارها ، لذلك فإن التحول الديمقراطي الذي يتم بصفة تدريجية وتراكمية ، ومن خلال مفاوضات ومواثيق بين الحكم وقوى المعارضة هو الأكثر قدرة على الاستمرارية[٣].

ويرى البعض أنه يمكن الحديث منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي عن حقبة الديمقراطية أو التحول الديمقراطي، ويقصد بها تراجع نظم الحكم السلطوي بجميع أشكالها وألوانها، لتحل محلها نظم أخرى في الحكم تعتمد على الاختيار الشعبي الحقيقي، وعلى المؤسسات السياسية المتمتعة بالشرعية، وعلى الانتخابات النزيهة كوسيلة لتبادل السلطة أو الوصول إليها، وذلك كبديل عن حكم الفرد وانتهاك القوانين والدستور. وارتبطت بذلك عملية

---

(١) بني سلامة ، محمد تركي (٢٠٠٧) ، " عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عُمان " ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(2) العمرو ، ثروت سلامة محمد (٢٠٠٤) ، المساعدات الأمريكية والتحول الديمقراطي في الأردن (١٩٨٥-١٩٩٥) ، ط١ ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص ٢٧ .

(3) إبراهيم ، حسنين توفيق (٢٠٠٠) ، التطور الديمقراطي في الوطن العربي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٤٢)، أكتوبر ، القاهرة، ص ٨ .

التحول الديمقراطي على مستوى النظم السياسية بفكرة القطب الواحد على مستوى النظام الدولي، وقد أطلق على عملية الانتقال من الحكم السلطوي إلى الحكم الديمقراطي اصطلاح " التحول الديمقراطي " ، وهي الخبرة التي عرفها العديد من الدول في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وشرق أوروبا ، بحيث يمكن القول : إن الديمقراطية قد أصبحت نغمة سائدة في العالم ،أو هي لغة العصر من الناحية السياسية التي يجب أن يجيدها كل من يريد مواكبة العصر(١).

وإن عملية التخلص من التسلطية والتحول من نظم الهيمنة إلى صيغ أكثر ديمقراطية في الحكم هي بطبيعتها كفاحية وممتدة ، وقد يكتنفها الغموض في كثير من مراحلها (٢).

إن الانتقال الديمقراطي يعتبر مسلسلاً حقيقياً للتغيير، يتم بواسطته الانتقال من وضع سياسي إلى آخر يدخل تغييرات على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى المؤسسات القائمة والفاعلين السياسيين . ويستعمل مفهوم الانتقال الديمقراطي لوصف التحولات الجذرية التي تقع في نظام سياسي يتميز بطبيعته الشمولية، وهذه التحولات قد تأخذ أشكالاً متعددة ، وتتم على مستويات مختلفة، كما يمكن وصف الانتقال الديمقراطي بكونه مسلسلاً يتم فيه العبور من نظام سياسي مغلق ولا يسمح بالمشاركة السياسية ، أو تكون فيه الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية مقيدة إلى نظام سياسي مفتوح يتيح مشاركة المواطنين ويتيح تداول السلطة(٣).

ويتحقق الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي عندما تنتهي سيادة الفرد أو قلة من الشعب، ويسود مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية ، ويصبح الشعب مصدر السلطات وفق شرعية دستور ديمقراطي نصاً وروحاً . ويجب أن يرتكز الدستور الديمقراطي على مبدأ الشعب مصدر السلطات ، ومبدأ المواطنة الكاملة المتساوية . كما يجب أن تتضمن مبادئه ومؤسساته وآلياته وضوابطه وضماناته المقومات التالية : حكم القانون ، الفصل بين السلطات ،وضمان الحريات العامة ومركزها حرية التعبير والتنظيم، بما في ذلك تكوين الأحزاب الديمقراطية ، ويجب أيضاً أن يضمن الدستور الديمقراطي تداول السلطة فعلاً، وفق نظام وقانون انتخابات ديمقراطية دورية حرة ونزيهة وفعالة (٤).

---

(1) بدرالدين ، إكرام (١٩٩٩)، اتجاهات التحول الديمقراطي في شرقي آسيا، في : سليم، محمد السيد و عابدين،السيد صدقي(تحرير) ، التحولات الديمقراطية في آسيا ،مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،مصر ، ص ١ .

(2) حسن، حمدي عبد الرحمن (١٩٩٣) ، ظاهرة التحول الديمقراطي في أفريقيا :القضايا والنماذج وآفاق المستقبل ، مجلة السياسة الدولية ، السنة (٢٩) ، العدد (١١٣) ، يوليو ، ص ص ٨-٢٦ .

(3) حمزاوي ، زين العابدين (٢٠٠٧) ، الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (١٦)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ص ١٠١

(4) الكواري ، علي خليفة (٢٠١٣) ، عوائق الانتقال الديمقراطي في بلدان مجلس التعاون ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤١٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ص ١٤٣.

وثمة دراسات عدة حاولت قياس درجة التحول الديمقراطي بشكل إجرائي ،ويمكن بالاستناد إليها القول : بأن الديمقراطية والتحول الديمقراطي في أي مجتمع تعتمد على عدد من المعايير الهامة مثل:-

- المشاركة الجماهيرية الواسعة عبر آليات الانتخابات الحرة والنزيهة .
- منافسة حقيقية بين المرشحين لتولي وظائف عامة .
- حماية الحقوق و الحريات السياسية .

وعلى الرغم من وجود عوامل ومتغيرات اجتماعية واقتصادية أخرى، إلا أن البعض ينظر إلى المعايير السابقة بحسبانها تمثل الحد الأدنى المطلوب لحدوث تحول ديمقراطي. وعليه فإن " الدمقرطة " تعد عملية متعددة المراحل قد تؤدي في النهاية إلى إرساء دعائم نظام ديمقراطي. وتشهد الدولة " المتحولة " انتكاسات وصعوبات تفضي إلى اليأس والقنوط بدرجة تدعو البعض إلى الحديث عن نوع من الردة عن المسار الديمقراطي ، وتتعدد أنماط التحول وأشكاله بحيث تتراوح بين الراديكالية والتدرج ، وتجمع بين الآليات السلمية والعنيفة[١] .

وهكذا يمكن صياغة تعريف التحول الديمقراطي على أنه:-

" التخلص من الأنظمة السياسية السلطوية أو الأنظمة ذات الحكم المطلق التي يحكمها الفرد أو نخبة سياسية أو حزب واحد ، والانتقال إلى الأنظمة السياسية التي يشارك فيها جميع أفراد المجتمع في الحكم ، من خلال وعبر انتخابات عامة حرة ونزيهة ، وإتاحة الفرصة لجميع أفراد الشعب لتولي المناصب العامة والرسمية في الدولة ، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات المدنية والسياسية التي تضمن حرية العمل السياسي، وسيادة القانون على الجميع ، والمساواة بين جميع أفراد الشعب أمام القانون في الحقوق والواجبات " .

(1) عبدالرحمن ، حمدي (٢٠٠٠) ، الدولة في مواجهة المجتمع : نمط التحول الديمقراطي الفوقي في مصر ، في : عبدالرحمن ، حمدي (تحرير)، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات :أعمال الندوة العلمية التي عقدت بجامعة آل البيت في الفترة ٣٠/١١-١/١٢/١٩٩٩م ، منشورات جامعة آل البيت ، جامعة آل البيت، الأردن ، ص ص ٥١٠-٥١١ .

المبحث الثاني

عوامل وأنماط التحول الديمقراطي

إن عملية التحول الديمقراطي ، ليست بالعملية التي تحدث من تلقاء نفسها أو تحدث بشكل تلقائي ، بل أن هناك عدداً من العوامل والدوافع التي تدفع النظام السياسي إلى التوجه نحو التحول نحو النظام السياسي الديمقراطي ، وهذه العوامل تنقسم إلى قسمين: العوامل الدولية والتي تحدث على مستوى الساحة الدولية ، وتتعلق بالظروف والبيئة الدولية وتكون خارج إرادة الدولة ، فهي تحدث على مستوى دول العالم ، وتدفع بالنظام السياسي إلى تبني الاتجاه نحو التحول الديمقراطي . والعوامل الداخلية التي تنتج من داخل النظام السياسي نفسه، وتتعلق بالبيئة والظروف الداخلية التي تتعلق بالدولة ذاتها ، وتدفع بهذه الدولة أو تساعد نحو توجه الدولة نحو الأخذ بالنظام الديمقراطي، والعمل على توسيع دائرة المشاركة السياسية .

وعملية التحول الديمقراطي ، تحدث في النظام السياسي من خلال مراحل مختلفة وأنماط مختلفة ، يتناسب كل نمط مع البيئة والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي.

وسيتم تناول عوامل وأنماط التحول الديمقراطي من خلال المطالب الآتية :-

المطلب الأول :- عوامل التحول الديمقراطي

المطلب الثاني :- أنماط التحول الديمقراطي ومراحله

المطلب الثالث :- التحول الديمقراطي في الوطن العربي

المطلب الرابع : - مؤشرات التحول الديمقراطي

المطلب الأول : عوامل التحول الديمقراطي :-

هناك عدد من العوامل والدوافع التي تدفع بالنظام السياسي إلى التوجه نحو التحول نحو النظام السياسي الديمقراطي ، وهذه العوامل تنقسم إلى قسمين: العوامل الدولية والتي تحدث على مستوى الساحة الدولية ، وتتعلق بالظروف والبيئة الدولية وتكون خارج إرادة الدولة ، فهي تحدث على مستوى دول العالم ، وتدفع بالنظام السياسي إلى تبني الاتجاه نحو التحول الديمقراطي، والعوامل الداخلية التي تنتج من داخل النظام السياسي نفسه وتتعلق بالبيئة والظروف الداخلية التي تتعلق بالدولة ذاتها ، وتدفع بهذه الدولة أو تساعد على توجهها نحو الأخذ بالنظام الديمقراطي والعمل على توسيع دائرة المشاركة السياسية، ولا يوجد اتفاق في الدراسات المختلفة على عوامل محددة في هذا المجال ، وفيما يلي نتناول العوامل الخارجية والعوامل الداخلية للتحول الديمقراطي :-

أولاً :- العوامل الخارجية :-

١- لقد كشفت موجة التحول نحو الديمقراطية تأثير وأهمية العوامل الدولية في هذه العملية ، وتشير الدراسة المقارنة لأدبيات التحول الديمقراطي إلى أنها عملية داخلية ، وأن العامل الخارجي يأتي تأثيره لاحقاً للعوامل الداخلية . وفي دراسة " جيفري بريدهام " عن البعد الدولي ،في عملية التحول الديمقراطي في شرق أوروبا ، يشير إلى ما يلي:-

- إن البعد الدولي والداخلي يتفاعلان معاً في إحداث عملية التحول الديمقراطي.
- بعد حدوث التحول الديمقراطي عادةً ما يحدث إعادة توجيه لسياسة الدولة الخارجية، حيث تتجه لتقوية علاقاتها الخارجية وتكثيفها .
- إن المنظمات الدولية يمكن أن تلعب دوراً في عملية التحول الديمقراطي عن طريق تقديم المساعدات الاقتصادية ، وذلك بسبب احتياجات التحول الاقتصادي الذي يصاحب التحول السياسي، وهناك العديد من المنظمات الدولية والمؤسسات التي تهتم بالديمقراطية ، مثل : البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، والاتحاد الأوربي ، وحلف الناتو ، وأي محاولة من جانب الدول حديثة التحول نحو الديمقراطية لكي تتراجع عن الديمقراطية ، سوف يحول ذلك بينها وبين الحصول على المعونات[١].

---

(١) عبد الله ، شادية (٢٠٠٥)،الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية،مرجع سابق،ص٣٥.

٢- لجأ العديد من الدول النامية إلى الإصلاح السياسي في مؤسساتها ، رغبة منها في الاستعانة بالمعونات الخارجية، والقروض والمنح من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ودول أوروبا الغربية والولايات المتحدة ، إذ اشترطت تلك الهيئات والدول القيام بالعديد من الخطوات الاقتصادية والسياسية للحصول على الدعم الاقتصادي ، وقد نجحت العديد من الدول في دعم مسيرة الديمقراطية والإصلاح السياسي.

٣- لجأت بعض الدول إلى التحول إلى النظام الديمقراطي والإصلاح السياسي من أجل الاقتراب من الغرب لتحقيق أهداف خاصة سياسية واقتصادية وغيرها ، ومثال ذلك تقارب مصر مع الولايات المتحدة أيام السادات من أجل تدعيم السلم مع إسرائيل وتوقيع اتفاقية كامب ديفيد .

٤- تسعى بعض الدول لإجراء الإصلاحات السياسية ،ومنها تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان ، وذلك بهدف المشاركة في المنظومة العالمية ، وعدم رغبتها في البقاء في عزلة عن المجتمع الدولي، ومثال ذلك الصين وسعيها بعد انهيار منظومة الدول الاشتراكية إلى تحسين صورتها الدولية في مجال الحرية والمساواة في الداخل بين المواطنين(١).

٥- ضغوط المنظمة العالمية للتجارة والشركات المتعددة الجنسيات : وهي مؤسسات أصبحت الإطار العالمي الأساسي لتنظيم التجارة العالمية، وهي تفرض إصلاحات اقتصادية وسياسية على حد سواء تدفع نحو التحول الديمقراطي.

٦- ضغوط القوى المهيمنة : وهي الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تفرض في سياق تحكمها على العالم تجسيد القيم الغربية القائمة على ضرورة التحول الديمقراطي ،وقد أعدت عدة مشاريع لهذا الغرض منها مشروع الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا(٢) .

---

(1) ربيع ، عمرو هاشم (٢٠٠٠) ، دور البرلمانات في عملية التحول الديمقراطي في البلدان العربية ، في : عبدالرحمن ، حمدي (تحرير)، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ . وأنظر :-

- الشطي ، إسماعيل(٢٠٠٣) ، الكويت وتجربة الانتقال إلى الديمقراطية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٢٨٩)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ص ١١٥ .
- الشميري ، سمير عبد الرحمن هائل(٢٠٠٥) ، التحول الديمقراطي في اليمن : مؤشراته ومحدداته ، مجلة شؤون اجتماعية ، السنة(٢٢) ، العدد (٨٨) ، جمعية الاجتماعيين والجامعة الأمريكية ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ص ص ٦٣-٩٩ .

(2) عمر، فرحاتي(جوان ٢٠٠٨) ، معوقات التحول الديمقراطي في الدول العربية ، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد (٢٩)،،جامعة منتوري،قسنطينة،الجزائر، ص١٣٧.

ثانياً :- العوامل الداخلية :- تشير الدراسات المعاصرة إلى بعض العوامل الداخلية المؤثرة على عملية التحول نحو الديمقراطية، ولعل أهم هذه العوامل يتمثل فيما يأتي :-

١- تآكل سيطرة النظم السلطوية : أن أحد أهم الأسباب الداخلية للتحول الديمقراطي ، هو تآكل سيطرة النظم السلطوية على الحياة السياسية، وبروز معارضة قوية يكون على النظام أن يتعامل معها . وقد تكون هذه المعارضة أحد عوامل الضغط الرئيسية التي تؤدي لتغيير النظام ،وقد يقدم النظام السلطوي على ترك الحياة السياسية بشكل تطوعي، أو بالاتفاق مع قوى المعارضة السياسية وبعض المؤسسات الأخرى ، مثل : الجيش أو الكنيسة التي يمكن أن تلعب دوراً في تأييد المعارضة . وفي هذا الإطار يمكن أن تلعب الانتخابات دوراً هاماً في عملية التحول الديمقراطي ، فقد تمثل وسيلة للتخلص من النظام السلطوي، وقد ترتبط عملية التحول نحو الديمقراطية باستبعاد أو إلقاء القبض على الحكام السلطويين ، وبدء عملية التحول لا يعني الوصول إلى تحقيق الديمقراطية ، فقد يواجه النظام معارضة وتعويقاً من جانب النظام السلطوي(١) .

٢- الثقافة السياسية : تشير الدراسات إلى أن الثقافة السياسية تلعب دوراً حاسماً في تحديد اتجاه عملية التحول وسرعتها نحو الديمقراطية. ويختلف دور العامل الثقافي من مرحلة لأخرى في إطار عملية التحول الديمقراطي ، ففي بداية عملية التحول نحو الديمقراطية تكون الثقافة أقل أهمية وأكثر تكيفاً ، وعندما يتم بناء المؤسسات السياسية الديمقراطية تبرز أهمية الثقافة مرة أخرى وتصبح لها أهمية قصوى. وفي مرحلة تعزيز الديمقراطية لا بد أن يتعلم المواطنون كيف يتعايشون مع هذه المؤسسات، وكيف يديرونها ويعملون داخلها .

٣- درجة النمو الاقتصادي : يفترض بعض الباحثين أن النمو الاقتصادي يقود إلى تعبئة اجتماعية تقود بدورها إلى تعبئة سياسية ،مما يؤدي إلى تحول النظام إلى الديمقراطية. والبعض الآخر يشير إلى أنه لا يوجد علاقة وثيقة مباشرة بين التنمية والديمقراطية . وتشير الدراسات إلى أن التنمية يمكن أن تكون سابقة للتحول الديمقراطي ، وكذلك التحول الديمقراطي يمكن أن يكون سابقاً للتنمية ، وبالتالي فإن هناك نوعاً من التسبب الدائري في العلاقة بينهما . كما أن كل منهما يمكن أن يحدث بعد الآخر بفترة فاصلة(٢) .

---

(١) عبد الله ، شادية (٢٠٠٥) ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية ،مرجع سابق ، ص ص ٣٢-٣٤ .
(٢) عبد الله ، شادية (٢٠٠٥) ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢-٣٤ .

٤- تصاعد قوة المجتمع المدني ونفوذه : قد يؤدي نمو وتطور المجتمع المدني إلى الدفع نحو التغيير والتحول، وذلك بفعل الضغوط التي تمارسها منظمات المجتمع المدني(١).

ويلاحظ هنا أن الأسباب والعوامل التي تدفع نحو التحول الديمقراطي متشابكة ومترابطة مع بعضها البعض ، بحيث أننا لا نستطيع الفصل بين تأثير العوامل الخارجية عن العوامل الداخلية بشكل فعلي ، وإن أمكن ذلك الفصل بشكل نظري ، بحيث أن العوامل الدولية أو الخارجية تؤثر على العوامل الداخلية ، مما يجعل الدول ذاتها تتجه نحو الديمقراطية وتفعيل المشاركة السياسية، واحترام حقوق الإنسان، واحترام التعددية السياسية.

وتدور العوامل الداخلية حول تآكل سيطرة النظم السلطوية، وانتشار الثقافة الديمقراطية وتحقيق درجات من النمو الاقتصادي ، بينما تتمحور العوامل الخارجية أو الدولية في ضغوطات الدول الكبرى، والمؤسسات الاقتصادية الدولية التي تمنح القروض والمنح الاقتصادية ومتطلبات الحصول على هذه المنح والمساعدات ، وظهور العديد من المنظمات الدولية التي من بين أهدافها الاهتمام بالديمقراطية وتشجيعها، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والاتحاد الأوربي، وغيرها من المؤسسات الدولية التي تنظر إلى الدول من خلال درجة تطورها الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان .

المطلب الثاني :- أنماط التحول الديمقراطي ومراحله

أولاً : أنماط التحول إلى الديمقراطية :-

هناك العديد من أنماط التحول الديمقراطي ، وهي تختلف في تصنيفاتها حسب طريقة تناول التحول الديمقراطي ومعاييرها ، بحيث لا يكون هناك نمط معين للدول حتى تتحول من خلاله إلى الديمقراطية . ويرى بعض الباحثين أن هناك خمسة أنماط للتحول الديمقراطي مع هامش من الخطأ في التعميم ، يمكن رصدها في أدبيات التحول الديمقراطي، وهي(٢) :-

١- **نمط التحول الديمقراطي في أعقاب ثورات اجتماعية:-** ولهذه الثورات صيغتان أولاهما تاريخية والأخرى معاصرة . ففي الصيغة التاريخية، حدثت ثورات لأسباب اقتصادية

---

(1) عمر، فرحاتي(جوان ٢٠٠٨) ، معوقات التحول الديمقراطي في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ص :١٣٧-١٤٤ .
(2) عبدالفتاح ، معتز بالله (٢٠٠٦) ، الديمقراطية العربية بين محددات الداخل وضغوط الخارج ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٣٢٦)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ص ١٥ . وأنظر :-
- منجود ، مصطفى محمود (٢٠٠٠) ، قضايا نظرية في مفهوم التحول نحو الديمقراطية ، في : عبدالرحمن، حمدي (تحرير)، التحول الديمقراطي في العالم العربي، مرجع سابق ص ص ٤٧-٤٩ .

في الأساس، وحدث فيها تحالف طبقي بين الطبقتين الوسطى والدنيا ضد النخب الحاكمة من ملوك وأمراء إقطاع، وانتهت إلى وضع قيود قانونية وسياسية على ممارسات هـذه النخب، ومثال ذلك ما جرى في إنجلترا في القرن الـسابع عـشر، وفـي الـصيغة المعاصرة كان العامل السياسي غالباً مع رغبة أكيدة ليس في التخلص من الحكام فقط، ولكن بتغيير قواعد اللعبة السياسية والدستورية، ولقد وصلت القوى السياسية المختلفـة إلى درجة من القمع، لم يعد ممكنا معها إلا أن تغامر بكل ما تملك من أجل إصـلاحات ديمقراطية حقيقية، ويعد نموذج القضاء على تشاوشيسكو في رومانيا أحـد أهـم هـذه الأمثلة.

٢- **نمط التحول الديمقراطي تحت سلطة الاحتلال أو بالتعاون معه** :- وأوضـح الأمثلـة التاريخية لهذا النمط هو دور الاحتلال البريطاني في الهند والأمريكي في اليابان وألمانيا الغربية، وهو كذلك النموذج الذي تزعم الإدارة الأمريكية الحالية أنها تسعى لتطبيقه في العراق . ونجاح هذا النمط لا يتوقف على إرادة الدول المستعمرة وحدها، ولكن بتبنـي نخب ما بعد الاستقلال قيم الديمقراطية وإجراءاتها .

٣- **نمط التحول الديمقراطي تحت إدارة نخبة ديمقراطية مستنيرة** :- وقد شهدته عدد من الدول، وهو نموذج للتحول الديمقراطي يأتي بعد انهيار النظم الاستبدادية، إما لمـوت الحاكم المستبد أو لهزيمة عسكرية تفقده شرعيته، بمـا يـؤدي إلـى وصـول نخـب ديمقراطية تدير عملية التحول، وتختار بنفسها أن تضع قيوداً دستورية على ممارساتها ، كما كان حال النخب الجديدة في البرازيل بدءاً من عام ١٩٧٣م.

٤- **نمط التحول الديمقراطي : الانفتاح السياسي التكتيكي الـذي يفـضي إلـى مطالـب ديمقراطية غير متوقعة**:- وهذا النمط من التحول يبدأ بمحاولة من النخب الحاكمة تمديد فترة بقائها في السلطة من خلال قليل من الانفتاح السياسي التكتيكي. لكن ما لم تحسب حسابه هذه النخب أن المعارضة تستغل هذا القدر من الانفتاح لخلق شرعية بديلة، بمـا ينتهي بفقدان النخبة المستبدة القدرة على وقف عمليات الانفتاح، مثلما حدث في الاتحاد السوفياتي في ظل غورباتشوف، والمتغير الأهم هنا أن للانفتاح السياسي المحدود آثاراً جانبية إيجابية، بحيث يجرب الناس نمطاً من الحرية ما يجعلهم يريدون مزيداً منها ، بيد أن الشرط الجوهري لنجاح هذا النمط، هو أولاً وجود معارضة قوية تتمتع بمـصداقية كافية لدى تيارات واسعة من المواطنين مع اتفاق القوى المعارضة على أن إبدال النظام السابق بغيره على أنه أولوية مطلقة تختفي أمامها جميع التناقضات البينية.

٥- **نمط التحول الديمقراطي: تعاقد النخبة المستبدة على الانسحاب من الحياة السياسية بعد ارتفاع تكلفة القمع:-** وهذا النموذج يعد نقيض النموذج السابق،فلا النخب قادرة على القمع، ولا تملك القدرة على إدارة عملية التحول الديمقراطي، ومن هنا يكون أفضل بديل ممكن لها أن تنسحب من الحياة السياسية، بعد أن توقع عقداً يضمن لها عفواً سياسياً، وبعض الامتيازات على ألا تقف حجر عثرة في مواجهة السلطة الحاكمة الجديدة، ومن الأمثلة عليه انسحاب الرئيس بينوشيه من الحياة السياسية في التشيلي في عام ١٩٩٠م .

ويرى آخرون أن هناك عدة أشكال ونماذج قد يأخذها التحول الديمقراطي، منها[١]:-

١- ظهور نظام ديمقراطي جديد، ينشأ لأول مرة، بعد سنوات أو عقود من الحكم غير الديمقراطي ، مثل: التحولات الديمقراطية في دول أوروبا الشرقية، وجنوب إفريقيا، والفلبين، والهند.

٢- استعادة النظام الديمقراطي، بعد فترة من الحكم غير الديمقراطي ، مثل: عودة الحكم الديمقراطي إلى ألمانيا وإيطاليا بعد الحرب العالمية الثانية، أو تركيا واليونان بعد فترة من حكم العسكر في السبعينات من القرن الماضي.

٣- الانتقال من نظام شبه ديمقراطي أو ديمقراطي مقيد إلى نظام ديمقراطي كامل لا رجعة عنه ، مثل: كوريا الجنوبية، والمكسيك.

ويلاحظ هنا أن الأردن أستعاد النظام الديمقراطي ، بعد فترة من الحكم غير الديمقراطي ، حيث امتدت هذه الفترة منذ عام ١٩٥٧م ، عندما أعلنت الأحكام العرفية وحلت الأحزاب السياسية وتم حظر النشاط الحزبي ، واستمرت هذه الفترة حتى عام ١٩٨٩م ، عندما تم استئناف الحياة النيابية .

ثانياً :- مراحل التحول الديمقراطي :-

إن عملية التحول نحو الديمقراطية تتضمن عدداً من المراحل المتميزة ، تبدأ بزوال النظم السلطوية ، وظهور ديمقراطيات حديثة ، ثم ترسيخ هذه النظم الديمقراطية الحديثة، ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى ثلاث تأتي بشكل نوعي مختلفاً نسبياً ، حيث يرى بعض الدارسين أن عملية التحول الديمقراطي تمر بثلاث مراحل هي[٢] :-

---

(١) بني سلامة ، محمد تركي (٢٠٠٧)، عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عُمان،مرجع سابق، ص ٥٣

(٢) عبد الله، شادية(٢٠٠٥)،الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية،مرجع سابق،ص٢٨-٣٠.

١- **مرحلة التحول إلى الليبرالية** :- وهي تشير إلى التأكيد على حقوق الأفراد والجماعات من تعسف السلطة السياسية وانتهاكها المحتمل للشرعية داخل النظام السلطوي ، فالتحول إلى الليبرالية يتمتع بحرية محكومة . وفي هذا الإطار فإن الليبرالية هي جزء من الديمقراطية ، كما يمكن أن تساهم في دعمها من خلال استيعاب المطالب من أسفل .

٢- **مرحلة التحول إلى الديمقراطية** :- التحول الديمقراطي يتجاوز الليبرالية إلى تحقيق إصلاحات سياسية تعكس قدراً أكثر اتساعاً من محاسبة النخبة، وإقرار المبادئ الأساسية للديمقراطية في إطار مؤسسي . وعملية الانتقال الديمقراطي هي عملية معقدة للغاية ، تشير إلى التحول في الأبنية والأهداف والعمليات التي تؤثر على توزيع السلطة السياسية وممارستها . وهي تتأثر في ذلك بعدة مؤثرات ، لعل أهمها :مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وطبيعة الثقافة السياسية، ووجود بيئة دولية مناسبة للتحول.

٣- **عملية ترسيخ (تعزيز)الديمقراطية**:- وهي العملية التي بمقتضاها يتم تحويل كل مظاهر وترتيبات مرحلة الانتقال نحو الديمقراطية إلى مؤسسات سياسية معترف بها، منتظمة في أداء دورها ومقبولة من جانب المواطنين الذي يخضعون لها. ومن ثم يمكن القول أنها مرادفة للاستقرار والمؤسسية في ظل مشاركة فعالة من جانب المواطنين.

ويرى آخرون أن التحول الديمقراطي هو عملية مستمرة ، لها ثلاث مراحل أساسية[1]:-

١- الاستعداد والتأهب ، حيث تزداد خلالها حدة الصراع السياسي والاجتماعي بدرجة تهدد استمرار سيطرة نظام الحكم غير الديمقراطي وبقائه .

٢- ظهور إجماع عام حول ضرورة التغيير وتحديد مطالب ومجالات أساسية ومؤسسية لها ، وفي مقدمتها إنشاء البرلمان وتفعيل دوره .

٣- تأمين التحول الديمقراطي من خلال إرساء مجموعة القواعد والممارسات التي تدعم تماسك المؤسسات التمثيلية، وتنمي الثقافة السياسية الديمقراطية .

---

(1) الصاوي ، علي (٢٠٠٠) ، الجوانب المؤسسية للتحول الديمقراطي : دور البرلمان ،في : عبدالرحمن ، حمدي (تحرير)، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .

المطلب الثالث :- التحول الديمقراطي في الوطن العربي

في ظل ضعف مصادر الشرعية التقليدية والثورية وتآكلها في البلدان العربية ، فقد شهدت العديد من هذه البلدان ، في الآونة الأخيرة ، محاولات وجهود مختلفة ومتفاوتة ، من حيث الجدية في البحث عن مصادر شرعية جديدة ، تمكنها وتؤهلها من الاستمرار في الحكم ، دون حاجة إلى استخدام القوة والقهر ، وبخاصة في ظل ظهور بعض الحركات الأصولية التي تطالب بتغير هذه الأنظمة واستبدالها بأنظمة دينية ، وحركات شعبية تطالبها بمزيد من الانفتاح والتحول الديمقراطي ، والمشاركة السياسية ، وتداول السلطة.

كما أن حركة التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي التي انتعشت في معظم الدول العربية ، باتت تشكل ضغوطاً جدية على أنظمة الحكم فيها ،للتحول إلى الديمقراطية ، وقد دفعت هذه الضغوط ، بعض الأنظمة العربية إلى اتخاذ العديد من الإجراءات على سبيل التكيف والاستجابة للمطالب الداخلية والضغوط الخارجية للتحول إلى الديمقراطية من أهمها[١]:-

١- تعزيز مصادر الشرعية لأنظمة الحكم العربية .

٢- وضع دساتير أو تعديلها لتنظيم عملية الحكم .

٣- إجراء انتخابات عامة ورئاسية .

٤- السماح بتعددية حزبية .

٥- إجراء تغيير للحكومات بدلاً من التداول الحقيقي للسلطة .

٦- السماح النسبي بعض الحريات العامة وحقوق الإنسان .

أما بخصوص الآلية التي تتم وفقهـا عملية التحول الديمقراطي فتختلف من دولة إلى أخرى، لأسباب متعددة ومتشابكة محلياً وإقليمياً ودولياً، ويمكن تلخيصها بالآليات الآتية[٢]:-

١- مبادرة النظام السياسي من تلقاء نفسه، بتبني النهج الـديمقراطي، وفـتح المجـال أمـام المواطنين للمشاركة السياسية واحترام حقوقهم وحرياتهم، وذلك مثل ما حدث في السودان في عهد سوار الذهب عام ١٩٨٦م، أو المغرب في عهد الملك محمد السادس، وإلى حـد ما تأتي التجربة الديمقراطية في عُمان ضمن هذه الرؤية.

٢- استجابة النظام السياسي للضغوط الشعبية المحلية المطالبـة بالحرية والإصلاح، ولا سيما في ظل تأزم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في النظام الـسياسي، فيـأتي

---

(1) السودي ، عبدالمهدي عبد الله (٢٠٠٠) ، المعوقات الاجتماعية للتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، في : عبـدالرحمن ، حمدي (تحرير)، التحول الديمقراطي في العالم العربي ،مرجع سابق ، ص ٤٧٦ .

(٢) بني سلامة ، محمد تركي (٢٠٠٧) ، " عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عُمان " ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

- منجود ، مصطفى محمود (٢٠٠٠) ، قضايا نظرية في مفهوم التحول نحو الديمقراطية ،مرجع سابق ، ص ٣٨ .

التحول الديمقراطي لامتصاص الغضب الشعبي والاحتقان الداخلي، كإحدى الاستراتيجيات لمواجهة هذه الأزمات، وذلك مثل ما حدث في الأردن، والجزائر، واليمن في أواخر القرن الماضي.

٣- ممارسة ضغوط خارجية دولية على النظام السياسي لتبني الخيار الديمقراطي، مثل الضغوط التي مارسها المجتمع الدولي على نظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، أو الضغوط التي تمارس على عدد غير قليل من الدول العربية في الوقت الحاضر، مثل: مصر، والسعودية، وبقية دول الخليج.

٤- فرض النظام الديمقراطي بالقوة، وذلك بإزالة النظام غير الديمقراطي وإيجاد نظام ديمقراطي جديد، مثل ما حدث في اليابان، وألمانيا، وإيطاليا، بعد الحرب العالمية الثانية، والعراق وأفغانستان في الوقت الحاضر.

٥- تضافر أو اجتماع العوامل الداخلية، والضغوط الشعبية، مع الضغوط الدولية والعوامل الخارجية لتبني الخيار الديمقراطي، ولعل ما وُصِف بـ"الثورة البرتقالية" التي حدثت مؤخراً في عدد غير قليل من جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق، مثال: أوكرانيا، وبيلاروسيا، وجورجيا، وقد يكون ما يجري في لبنان مثالا آخر على هذه الآلية.

ويلاحظ هنا أن النظام السياسي الأردني قد تأثر بالعوامل والتغييرات الدولية ، واستجاب للعوامل الداخلية والضغوط الشعبية التي طالبت بالإصلاح السياسي والاقتصادي واستئناف الحياة الديمقراطية ، وتمثلت هذه الأحداث بأحداث نيسان في معان عام ١٩٨٩م، الأمر الذي دفع بالنظام السياسي إلى الإعلان عن التحضير لإجراء الانتخابات النيابية، وتعديل قانون الانتخاب وإلغاء الدوائر المخصصة للضفة الغربية.

المطلب الرابع : - مؤشرات التحول الديمقراطي

هناك عدد من المؤشرات التي تدل على التحول الديمقراطي، والتي يمكن رصدها في أي بلد أو دولة في العالم تعمل على الأخذ بصيغة الدولة الديمقراطية ، وسيتم توضيح أهم هذه المؤشرات :-

١- **الدستور** :- يعتبر الدستور الوثيقة الأساسية للدولة ، وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تتعلق بتنظيم الحكم السياسي في الدولة ، فالدستور يحدد شكل الدولة (بسيطة أم مركبة وشكل الحكم فيها (ملكياً أم جمهورياً) ، وشكل النظام (برلماني أم رئاسي أم شبه رئاسي ... الخ) ، كما أنه يحدد كيفية توزيع الاختصاصات بين السلطتين التنفيذية

والتشريعية وطرق الوصول إلى الحكم [1] . وتتم الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير بإحدى طريقتين: الجمعية التأسيسية المنتخبة والاستفتاء الدستوري ، وتقسم الدساتير إلى دساتير مدونة ودساتير غير مدونة ، وإلى دساتير مرنة ودساتير جامدة [2] .

والدساتير الديمقراطية الليبرالية تتمتع دائماً بمجموعة مختلفة من الوظائف السياسية التي تؤديها ، فالوظيفة الأولى التي تقوم بها الدساتير هي الدور الرمزي والتشريعي في تأكيد صدقية النظام السياسي المعني وديمقراطيته وشرحهما . وأما الوظيفة الثانية فهي حماية المؤسسات الأساسية التي يحددها الدستور وصيانتها ، وتوضيح كيفية تغييرها بشكل شرعي . وأما الوظيفة الثالثة فهي حماية الحقوق الأساسية للمواطنين[3] .

٢- **مبدأ الفصل بين السلطات** :- ويعني عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، بل توزيعها على هيئات متعددة على وفق طبيعة اختصاصاتها ، بحيث تباشر السلطة التشريعية أمور التشريع والرقابة ، وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون ، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون بتقديم المشورة القضائية وتطبيق القانون على كل ما يطرح أمامها من منازعات . وليس المقصود بهذا المبدأ استقلال هذه السلطات عن بعضها استقلالاً تاماً ، إذ ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون متبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة ، وقد ارتبط هذا التقسيم باسم " مونتسكيو" ، حيث هدف بمبدأ الفصل بين السلطات، عدم تركيز وظائف الدولة في يد سلطة واحدة حماية للمحكومين من استبداد الحكام[4] . ويستهدف مبدأ الفصل بين السلطات الحيلولة دون قيام حكم مستبد أو مطلق ، إذا ما تجمعت هذه السلطات في يد واحدة [5].

٣- **مبدأ سيادة القانون** :- وهو مبدأ من مبادئ الحكم في الدول غير الاستبدادية، ومفاده التزام الدولة باحترام قوانينها وتشريعاتها والأنظمة الثابتة فيها ،فتخضع تصرفاتها وأعمالها للقانون وأحكامه ، فتحافظ بذلك على حقوق الأفراد والجماعات والمؤسسات حسب تحديد القانون لهذه الحقوق . ويشترط لقيام الدولة القانونية (التي تلتزم مبدأ سيادة القانون) وجود دستور يحدد نظام الدولة ، ويبين قواعد ممارسة الدولة لسلطتها ، وفصل

---

(1) المصدق ، رقية (١٩٨٨)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب ،ص٧٤.
(2) المشاعلي ، محمد برهام (٢٠٠٧) ، الموسوعة السياسية والاقتصادية ، ط١ ، دار الأحمدي للنشر ، القاهرة ،مصر، ص ٥٨ .
(3) دي تانسي ، ستيفن (٢٠١٢) ، علم السياسة : الأسس، ترجمة رشا جمال ،مراجعة جمال عبدالرحيم ، ط١ ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، لبنان ، ص ٢٩٨ .
(4) الخزرجي، ثامر كامل(٢٠٠٤)،النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة،ط١ ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان، ص٢٥١.
(5) جميل، حسين (١٩٨٧) ، حقوق الإنسان في الوطن العربي : المعوقات والممارسة، مرجع سابق ، ص ٥٣٤ .

السلطات لمنع تركز السلطة في هيئة واحدة تغريها بالاستبداد ، والرقابة القضائية التي تضمن وقف المخالفات للقانون ومعاقبة المخالفين ، وذلك بهدف صيانة الحقوق والحريات للأفراد والجماعات [١]. وتعني سيادة القانون بأبسط مدلولاتها ، خضوع سلطة الحكم للقانون خضوع المحكومين له . أن ما يقيد سلطة الحكم دستور يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ، ويقرر حقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم ، وبهذا يتحقق للأفراد مركز قانوني في مواجهة سلطة الحكم يكون ضماناً لهم في حرياتهم وحقوقهم[٢] .

٤- **التعددية السياسية والحزبية** :- والتعددية مفهوم ليبرالي ينظر إلى المجتمع على أنه متكون من روابط سياسية وغير سياسية متعددة ، ذات مصالح مشروعة متفرقة . ويذهب أصحاب هذا المفهوم إلى أن التعدد والاختلاف يحول دون تمركز الحكم(في يد القلة) ويساعد على تحقيق المشاركة وتوزيع المنافع . والتعددية الحزبية هي مصطلح سياسي يطلق على النظام السياسي الذي يسمح بقيام عدة أحزاب تمتاز بالاختلافات العقائدية فيما بينها ، ويفرض نظام تعددية الأحزاب ، في أغلب الأحيان ، حكومات ائتلاف تتصف بعدم الاستقرار الوزاري ، إلا أن الجانب الإيجابي في مثل هذا النظام هو أنه يتيح قدراً واسعاً لكل القوى السياسية في البلاد لتعبر عن مواقفها وأهدافها [٣].

كما وتعرف التعددية السياسية بأنها مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها ،والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها. والتعددية السياسية بهذا المعنى هي إقرار بوجود التنوع الاجتماعي، وبأن هذا التنوع لا بد أن يترتب عليه خلاف واختلاف في المصالح والاهتمام والأولويات، وتكون التعددية السياسية هنا في إطار مقنن للتعامل مع هذا الخلاف أو الاختلاف بحيث لا يتحول إلى صراع عنيف يهدد سلامة المجتمع وبقاء الدولة[٤].

٥- **المجتمع المدني** :- يمثل المجتمع المدني نمطاً من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارج قليلاً أو كثيراً عن سلطة الدولة . وتمثل هذه التنظيمات في مختلف مستوياتها وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة إلى المجتمع تجاه كل سلطة قائمة . فالمجتمع المدني أذن هو مجمل البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة . ومن سمات

---

(1) الكيالي ، عبد الوهاب (١٩٨٢) ، موسوعة السياسة ، ج٣ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ،ص ٣٦١ .
(2) جميل، حسين (١٩٨٧) ، حقوق الإنسان في الوطن العربي: المعوقات والممارسة، مرجع سابق ، ص ٥٣٣ .
(3) الكيالي ، عبد الوهاب (١٩٧٩) ، موسوعة السياسة ، ج١ ، ط١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ،ص ٧٦٨.
(٤) الخزاعلة ، يوسف أحمد(٢٠٠٧) ، التعددية السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن،مرجع سابق ، ص ١٧.

المجتمع المدني أنه رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية ، والنظام السياسي القائم في ظل وجود مجتمع مدني فاعل نظام ديمقراطي ، وتتمتع مؤسسات المجتمع المدني من حيث المبدأ باستقلالية نسبية من النواحي المالية والإدارية والتنظيمية عن النظام السياسي[١]. ويرى البعض أن مفهوم المجتمع المدني يشير إلى التنظيمات غير الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، كالنقابات المهنية والاتحادات العمالية والجمعيات الاجتماعية المختلفة (الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية والقانونية) ، وبعض وسائل الإعلام ، ودور العبادة، ونوادي أعضاء هيئات التدريس ،والاتحادات الطلابية في الجامعات[٢] .

٦- **مبدأ تداول السلطة بشكل شرعي وسلمي :-** حيث أن لا معنى للتعددية دون توفر آليات تسيير شؤون المجتمع، بحيث يحظى الاتجاه الذي يحوز الأغلبية بالسلطة لتنفيذ برنامج اكتسب التأييد والموافقة العامة ، فاستمرار السلطة إذاً ، بلا تغيير في أيدي طرف واحد ، مفسدة تقترب من الوهم ومفضية إلى الشلل . ومن أهم ميزات الديمقراطية بالتالي توفير آليات التداول السلمي للسلطة بلا انقلابات أو تصفيات[٣] .

٧- **المشاركة السياسية والانتخابات :-**

يعرف صاموئيل هنتنغتون (Huntington) المشاركة السياسية بأنها تعني ذلك النشاط من قبل مواطنين معينون، صمم للتأثير على إتخاذ القرار الحكومي، وهذا النشاط قد يكون فردياً أو جماعياً ، منظماً أو تلقائياً ، ثابتاً أو متقطعاً ، سلمياً أو عنيفاً ، قانونياً أو غير قانوني ،فعالاً (مؤثراً) أو غير فعال(غير مؤثر)[٤] .

وبشكل عام يمكن القول أن القنوات التي يشارك من خلالها المواطن سياسياً، وبالتالي يمارس حقه في التأثير على متخذي القرار السياسي، أو يسعى ليكون من أصحاب القرار السياسي، أي أن تكون مشاركته مؤسساتية، فهي كما يأتي: المشاركة عن طريق التصويت في الانتخابات والإستفتاء الشعبي والإعتراض الشعبي، والمشاركة عن طريق الإقتراح الشعبي ، والمشاركة عن طريق طلب إعادة الانتخاب ، والمشاركة عن طريق جماعات الضغط وتنظيمات المجتمع المدني و الأحزاب السياسية[٥] .

---

(1) الخزرجي، ثامر كامل(٢٠٠٤)،النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، مرجع سابق ، ص١٠٨.

(٢) المسيعدين ، يوسف سلامة (٢٠٠١) ، التحول الديمقراطي والاستقرار السياسي في الأردن: (١٩٨٩-١٩٩٩) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الدراسات السياسية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ،ص ٦٤.

(3) عبدالله ، ثناء فؤاد(١٩٩٧) ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(4) Huntington, Samuel p. and Joan M. Nelson, (1976) ,No Easy Choice : Political Participation In Developing Countries ,Harvard University Press,U.S.A,P.3.

(٥) أبراش، إبراهيم(١٩٩٨) ، علم الإجتماع السياسي، ط١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ص٢٥٠-٢٥٥.

٨- **حقوق الإنسان والحريات العامة :** قامت الديمقراطية الغربية أول ما قامت بهدف محاربة استبداد الملوك والحكام في أوروبا، ووضع حد لسلطانهم المطلق وطغيانهم وتقرير الحقوق والحريات الشخصية للأفراد ومنع الحكام من الاعتداء عليها أو انتهاكها ، لهذا فقد بقيت وظائف الدولة في ظل مفهوم الديمقراطية التقليدية، محصورة في الحفاظ على الأمن الداخلي، وتأمين الدفاع عن الدولة وحل المنازعات بين الأفراد ، ولذلك سميت الدولة في تلك الفترة بالدولة الحارسة . وانسجاماً مع مفهوم الدولة الحارسة وإطار الديمقراطية الغربية وفلسفة المذهب الفردي فقد عرفت حريات فردية تقليدية فالحريات الشخصية كحرية الأمن وحرية التنقل وحرمة المسكن وسرية المراسلات، وبعض الحريات الفكرية مثل حرية الرأي وحرية التعليم والتعلم، والحريات الاقتصادية كحرية التملك وحرية التجارة وحرية الصناعة ، والأهم من ذلك الحرية السياسية[١] .

ويقصد بحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق الأصيلة اللازمة والملاصقة للإنسان في كل أنحاء العالم ودونما تمييز ، على اعتبارات تتعلق بالجنس أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو الرأي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة وغيرها ، ويشكل الإنسان محور هذه الحقوق التي تُعنى بحرية الإنسان وكرامته . وتتألف الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من :- الإعلان العالي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م والبروتوكولين الملحقان بهما، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م، وجميع الوثائق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى[٢] .

ويتفق الدارسون على أن أصل الحقوق هو الحقوق الطبيعية التي جاء بها القانون الطبيعي . ولما تطورت المجتمعات البشرية تطورت معها السلطة السياسية وجاء معها القانون الوضعي ، أصبحت هناك حقوق مدنية وأخرى سياسية . وتعرف الحقوق المدنية بالحقوق التي ولدت معنا مثل : حق الحياة ، وحق الاعتقاد، وحق التفكير، وحق الزواج وتكوين الأسرة (الإنجاب) ، وحق التملك ، والحقوق السياسية مثل : حق الانتخاب والمشاركة السياسية بأنواعها ، وحق العمل في الإدارة العامة ، وحق التجنيد الإجباري (الخدمة العسكرية) [٣] .

---

(١) الخطيب ، نعمان أحمد(٢٠١١) ، الوجيز في النظم السياسية ،ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ٢٣١.
(٢) بركات ، نظام و آخرون (٢٠١٠) ، الأحزاب الأردنية وحقوق الإنسان ، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، ص٤ .
(3) المشاقبة ، أمين عواد (٢٠٠٦)، التربية الوطنية في الأردن، ط ٨ ، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،ص ٢٨٧.

وتشمل الحريات العامة حق الأفراد والجماعات بحرية التعبير عن آرائهم ضمن حدود القانون ، ومن دون هذه الحريات التي تكفل الحق في التعبير عن الرأي في الشؤون العامة ، والحق في المعارضة ، لا سبيل إلى تصور النظام الديمقراطي ، ومن أهمها :-

أ- **حرية الرأي والتعبير** :- ويقصد بها القدرة على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة ، وبالوسيلة التي يريدها، للاتصال مباشرة مع الناس ، وبخاصة حريته في التعبير السياسي بما في ذلك نقد الحكام والحكومة، ونقد النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد، ونقد الأيديولوجيات السياسية المسيطرة .

ب- **حرية التنظيم** :- تعني حق كافة المواطنين في التنظيم من خلال تشكيل منظمات غير حكومية والانضمام إليها ، ويشمل هذا الحق أيضاً حق التنظيم السياسي ، كتشكيل الأحزاب السياسية ، وجماعات المصالح، وحق الانضمام إلى القائم منها بهدف الوصول إلى السلطة، أو التـــأثير في قرارات الحكومة من خلال الانتخابات،أو غيرها من الوسائل السلمية(١) .

٩- حرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات :-

والإعلام هو نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين، سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع ،أو شبكات المعلومات ، أو ما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات ، وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة أم مرئية أم رقمية . أما حرية الإعلام فهي إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام ، وتنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة ، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني،والمتصل بشبكات المعلومات.

وتعتبر حرية الصحافة فرعاً من فروع حرية الطباعة والنشر، إلا أن لها أهمية خاصة نظراً لطابعها السياسي، لأنها تسمح بنقد الحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام، وتعني حرية الصحافة عدم تدخل الحكومة فيما تنشر ،أو فرض إرادتها عليها بإلزام أو منع فيما يتعلق بمادة النشر، أو بوقفها، أو مصادرتها،أو إلغائها ،وذلك بصرف النظر عن اتجاهاتها وأفكارها وما ينشر فيها ، ما دامت لا تتجاوز حدود القانون ، كما يقصد بحرية الصحافة فضلاً عن ذلك حق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء ، وحرية الصحافة حرية أساسية لأنها شرط ضروري لوجود الحريات الأخرى(٢).

---

(١) المسيعدين ، يوسف سلامة حمود (٢٠٠١) ، التحول الديمقراطي والاستقرار السياسي في الأردنمرجع سابق ، ص ٣٣ .
(٢) الحلو ، ماجد راغب (٢٠٠٦) ، حرية الإعلام والقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،ص ٧ ، ص٨٥.

المبحث الثالث

مفهوم الأحزاب السياسية ونشأتها ووظائفها وتصنيفاتها

يُعتبر الحزب السياسي التنظيم الأهم في النظام السياسي الديمقراطي ، فهو يضم في طياته مجموعة من الأشخاص يشتركون في الرؤى والمعتقدات والأفكار السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، ويسعون من خلاله إلى الوصول إلى السلطة، ومواقع صنع القرار من أجل تطبيق تلك الأفكار والبرامج التي يؤمنون بها .

وتختلف النظريات التي وضعت لتفسير نشأة الأحزاب السياسية ، فمنها من ربط نشأة الأحزاب السياسية بالمؤسسات البرلمانية والتشريعية ، ومنها من ربط نشأتها بالأزمات التاريخية المختلفة التي واجهت النظام السياسي مثل أزمة التكامل والمشاركة والشرعية ، ومنها من ربط نشأة الأحزاب السياسية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات .

ويعتبر الوصول إلى الحكم والسلطة السياسية الهدف الرئيسي والأساسي للأحزاب السياسية ، وتسعى الأحزاب السياسية إلى تسخير إمكانياتها كافة من أجل هذا الهدف، إضافة إلى أنه تقوم بمجموعة من الوظائف منها : ترشيح أعضائها للمناصب والوظائف الحكومية الرسمية ،والمشاركة في الانتخابات، وتمارس التنشئة السياسية لأعضائها والعمل كمنظمة تعليمية، وتوفير الوسيلة لأعضائها للتعبير عن رغباتهم وأفكارهم ومطالبهم، وغير ذلك من الوظائف.

ويتم تصنيف الأحزاب السياسية إلى عدة تصنيفات وأنواع تختلف تبعاً للمعيار الذي يتم اعتماده عند تصنيفها ، فهناك أحزاب الكادر والأحزاب الجماهيرية ، وأحزاب الأشخاص وأحزاب البرامج ، والنظم ذات الحزب الواحد والنظم ذات الحزبين والنظم ذات الأحزاب المتعددة ، وغيرها من التصنيفات المختلفة.

وسيتم تناول الإطار النظري للأحزاب السياسية من خلال المطالب الآتية :-

المطلب الأول :- مفهوم الحزب السياسي

المطلب الثاني :- نشأة الأحزاب السياسية

المطلب الثالث :-وظائف الأحزاب السياسية

المطلب الرابع :-تصنيفات الأحزاب السياسية وأنواعها

المطلب الأول :- مفهوم الحزب السياسي :-

هناك عدد كبير من التعريفات التي وضعت للحزب السياسي من قبل العديد من المفكرين والعلماء الذين عملوا في مجال الأحزاب السياسية ، وسوف تعرض الدراسة عدداً من هذه التعريفات ، ومن ثم يتم صياغة تعريف الحزب السياسي .

يعرف (رالف م . غولدمان) الأحزاب السياسية على أنها في العادة منظمات غير حكومية ، تحشد ممثلي الشعب في الهيئات التشريعية ، وتعبئ الناخبين من أجل احتلال المناصب الحكومية ، وتوجّه المبادرات والبرامج الحكومية لصالح قادتها وناخبيها . وتمتلك الأحزاب الأكثر نضجاً والأكثر شمولاً نظاماً تمثيلياً داخلياً – لجاناً، ومؤتمرات ،الخ- تعكس التأثير النسبي لناخبيها المختلفين، ويتوصل النظام الحزبي إلى الرسوخ والاستقرار في العادة، عندما يصبح قادراً على إدارة عملية تداول السلطة بين الأحزاب والأجنحة الحزبية سلمياً [١].

أما (جيمس كولمان) فيرى أن الأحزاب السياسية هي جمعيات منظمة رسميا ، بأهداف صريحة ومعلنة للحصول والحفاظ على السيطرة القانونية (الشرعية) ، سواء بشكل منفرد أو في التحالف والتآلف أو المنافسة الانتخابية مع جمعيات أخرى متشابهة، على امتلاك الوظائف (المناصب الرسمية) والسيطرة على سياسة الحكومة في دولة ذات سيادة فعلية أو محتملة[٢].

ويرى (موريس دوفرجيه) أن الأحزاب هدفها المباشر هو الفوز بالسلطة أو المشاركة في ممارستها ،فهي تسعى إلى الحصول على مقاعد في الانتخابات ، وأن يكون لها نواب ووزراء، وأن تستلم الحكم ، وأما جماعات الضغط فلا تهدف إلى استلام الحكم بنفسها ولا إلى المشاركة في ممارسته ، وإنما تتجه إلى التأثير في أولئك الذين يقبضون على ناصية السلطة ، وإلى الضغط عليهم ،ومن ثم جاء أسمها[٣] .

ويعرف (جيوفاني سارتوري) الحزب السياسي على أنه جماعة سياسية تتقدم للانتخابات،وتكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الانتخابات مرشحين للمناصب العامة[٤].

---

(1) غولدمان ، رالف م. (١٩٩٦) ، من الحرب إلى سياسة الاحزاب :التحول الحرج إلى السيطرة المدنية ، ترجمة فخري صالح ، مراجعة فاروق منصور ، ط١، الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ،ص ٣٧ .

(٢) Coleman, James and Rosberg, Carl (eds) (1966), Political parties and national integration in Tropical Africa. Berkeley and Los Angeles: University of California Press.p.2.

(3) دوفرجيه،موريس(د.ت) ، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة جمال الأتاسي و سامي الدروبي، ،دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا، ص ١٤٧ .

(4) طاشمة ، بومدين (٢٠١١) ، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب :قضايا وإشكاليات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص ٨٧ .

ويرى (أنتوني غدنز) أن الحزب السياسي هو منظمة تسعى إلى تحقيق السيطرة والوصول إلى الحُكم بطريقة قانونية شرعية عن طريق العملية الانتخابية[١] .

ويعرف الدكتور أسامة الغزالي حرب، الحزب السياسي على أنه : " اتحاد أو تجمع من الأفراد ، ذو بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي ، يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعية محددة ، ويستهدف الوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها ، بواسطة أنشطة متعددة خصوصاً من خلال تولي ممثليه المناصب العامة ، سواء عن طريق العملية الانتخابية أم بدونها [٢].

عناصر الحزب السياسي :-

يرى بعض الباحثين أنه وبالرغم من جوانب التفاوت في التعريفات المختلفة لمفهوم الحزب السياسي، إلا أن جميعها تشير إلى عدد من العناصر التي من الضروري توفرها لوجود الحزب السياسي وتتكون من: العنصر البشري، والتنظيم، والهدف، والوسيلة، فوجود الحزب السياسي يتطلب بالضرورة وجود مجموعة من الأفراد يلتقون على أهداف وأفكار محددة، ويرتبطون في ما بينهم بنظام يخضعون له، ويسعون للوصول إلى السلطة من خلال وسائل مشروعة ضمن حدود القانون، وذلك من أجل تحقيق أهدافهم وبرامجهم[٣].

ويمكن القول أن الأحزاب السياسية تتكون من العناصر التالية[٤] :-

١- وجود مجموعة من الأفراد تمثل العنصر البشري في الحزب، ويكون هؤلاء أعضاء الحزب، ويمكن أن يكون للحزب مناصرين آخرين يؤيدونه، ولا يشترط عدد معين من الأعضاء لقيام الحزب .

٢- عنصر التنظيم ،وذلك من خلال وجود قيادة وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات داخل الحزب، وتوفير الالتزام والانضباط داخل الحزب ،وضمان العمومية والاستمرارية للحزب وتوفير شبكة اتصالات محددة على المستوى المحلي والقومي .

٣- آراء وأفكار مشتركة قد تصاغ على شكل أيديولوجية، تشكل نسق من الأفكار والتصورات المحددة ، وقد تكون على شكل برامج يطرحها الحزب لكسب التأييد والولاء .

---

(1) غِدِنز ، أنتوني (٢٠٠٥) ، علم الاجتماع مع (مُدخَلات عربية) ، ترجمة فايز الصُيّاغ ، ط١ ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ،، ص ٤٨٢ .

(٢)حرب، أسامة الغزالي (١٩٨٧) ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسة مجلة عالم المعرفة (١١٧) ،الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص ٢٠.

(٣)العزام، عبد المجيد والهزايمة ، محمد(٢٠٠٨)، " اتجاهات الحزبيين وغير الحزبيين نحو الأداء الحكومي والبرلماني والإعلامي في الأردن"، مجلة المنارة،جامعة آل البيت، المجلد ١٤ العدد ٢، ص ٧٩ .

(4) بركات ، نظام (٢٠٠٠) ، الأحزاب العربية ودورها في التحولات الديمقراطية ، في : عبدالرحمن ، حمدي (تحرير)، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات ،مرجع سابق ، ص ٢٧١ .

٤- عنصر الهدف، يجب أن يكون هدف الحزب السعي للوصول للسلطة والاحتفاظ بهـا، أو المشاركة فيها لتحقيق برامجه وأفكاره، ويظهر ذلك الهدف من خـلال المـشاركة فـي الانتخابات وتقديم مرشحين للوظائف العامة .

ويلاحظ هنا ومن خلال استعراض التعريفات السابقة أنها تُجمع علـى أن الأحـزاب السياسية هي منظمات سياسية تسعى إلى الوصول إلى الحكم عبر الانتخابات.

وهكذا يمكن صياغة تعريف الحزب السياسي على أنه :

" تجمع مجموعة من الأشخاص أو الأفراد يشتركون في الرؤى والمعتقـدات والأفكـار السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في تنظيم سياسي، يسعى إلى الوصـول إلـى السلطة ومواقع صنع القرار من أجل تطبيق تلك الأفكار والبرامج التـي يؤمنـون بهـا ، ويستخدم هذا التجمع مجموعة من الوسائل من أجل تحقيق غايته ،ومنها ترشيح أعـضائه للمناصب والوظائف الحكومية الرسمية ، والمشاركة في الانتخابات على مختلف أشـكالها المحلية والنيابية والرئاسية، من أجل تحقيق المشاركة السياسية، والوصول إلى مواقع صنع القرار بمختلف مستوياتها " .

المطلب الثاني :- نشأة الأحزاب السياسية :-

وفي مجال مقاربة وتفسير نشأة الأحزاب السياسية توجد ثلاث نظريات ، تحدثت عن نشأة الأحزاب السياسية ، وهذه النظريات[(١)] :-

١- **النظرية المؤسسية :-** وكان ماكس فيبر أول من أشار إلى ارتباط نشأة الأحزاب بتكـوين المجالس التشريعية، ووقوعها تحت تأثير الأرستقراطية والأعيان . وكـذلك ربـط مـوريس دوفرجيه بين تطور الأحزاب السياسية وبين ظهور الأندية السياسية للصفوة (أندية يضم كـل منها عدداً من المشرعين ينتمون إلى نفس المنطقة أو الإقليم الجغرافي)، والمجموعات المنظمة داخل الأجهزة التشريعية ، وقد أدى التوسع في حق التصويت إلى كبر حجم الهيئة الناخبـة،

---

(1) المنوفي ، كمال (١٩٨٧) ، أصول النظم السياسية المقارنة ، ط١ ، شركة الربيعان للنشر والتوزيـع ، الكويـت ، ص ص ١٨٨- ١٩٢ . وللمزيد حول نظريات نشاة الأحزاب السياسية ، أنظر :
- الزيات ، السيد عبدالحليم (٢٠٠٢) ، التنمية السياسية : دراسة في الاجتماع السياسي ،ج٣ ، دار المعرفـة الجامعيـة ، مصر ، ص ص ١٢٩-١٣٦ .
- الخطيب ، نعمان أحمد (١٩٩٤) ، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ، جامعة مؤتة ، الكرك ، ص ص ٤٢-٤٩ .
- بركات ، نظام (٢٠٠٠) ، الأحزاب العربية ودورها في التحولات الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣ .
- حداد ، مهنا يوسف (٢٠٠٧) ، الأحزاب والحضارة السياسية بين المثال والاتجاهات الواقعية فـي الأردن ، ط١ ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص ص ٣٢-٤٠ .

مما دفع أعضاء البرلمان إلى تكوين لجان حزبية محلية تساعدهم في كسب الأصوات، وعلى هذا النحو ، نشأت الأحزاب المحافظة والليبرالية في أوروبا خلال القرن الماضي، وكذلك الحزبان الديمقراطي والجمهوري في الولايات المتحدة .

٢- **نظريات الأزمة التاريخية** :- وترتبط بمفهوم أزمات التنمية السياسية ، أي انتقال النظام السياسي من الوضع التقليدي إلى وضع الحداثة . وتبعاً لهذه النظريات يقترن قيام الأحزاب بحدوث الأزمات ورد فعل لها، ومن أهم هذه الأزمات (أزمة الشرعية ، وأزمة المشاركة وأزمة التكامل)، تلك التي تنشأ في ركاب حرب ،انفجار سكاني،أزمة اقتصادية،تغير النظام التعليمي، تطور اقتصادي ومهني . وتثور أزمة الشرعية حينما تعجز المؤسسات السياسية أو بنية السلطة في مجتمع ما عن الاستجابة للمطالب المتزايدة والظروف الجديدة ، وفي إطار هذه الأزمة ظهرت بعض الأحزاب في كل من أوروبا والدول حديثة الاستقلال ، ويمكن اعتبار الحركات الوطنية التي قامت في الدول الخاضعة للاستعمار بهدف التخلص من السيطرة الاستعمارية وتغيير نظام الحكم نتاجاً لأزمة الشرعية. وتشير أزمة المشاركة إلى ظهور قوى اجتماعية جديدة تتطلع إلى أن تلعب دوراً في الحياة السياسية للمجتمع، ويتطلب ذلك إيجاد القنوات اللازمة للمشاركة، ومن ثم تتكون الأحزاب تحقيقاً لهذه الغاية. إن هذه الأزمة هي المسؤولة عن قيام الأحزاب في معظم بلدان العالم، ويقصد بأزمة التكامل القومي وجود ما يسمى التعددية الثقافية أو الاجتماعية، بمعنى وجود مجموعات عرقية وقبلية ولغوية ودينية ينقصها الشعور بالولاء القومي ، وتؤكد خبرة بعض المجتمعات ارتباط ظهور الأحزاب بوجود أزمة تكامل قومي فيها .

٣- **النظريات التنموية** :- وترى هذه النظريات أن نشأة الأحزاب السياسية ترتبط بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية ، إذ يرى البعض أن الحزب السياسي الجماهيري المعاصر هو نتاج للثورة الصناعية، فالتصنيع يفضي بالضرورة إلى التحضر الذي يوفر المناخ لقيام التنظيمات السياسية والمطالبة بالمشاركة، وكذلك فإن المراكز الصناعية ذاتها تتيح للطامحين إلى القيادة فرصة توعية وتعبئة أعداد كبيرة من الأفراد، وكذلك فإن التصنيع وما يصاحبه من تطور في وسائل النقل والاتصال والتعليم، يؤدي إلى تزايد عدد الأفراد الذين يريدون التأثير على القرارات السياسية وبناء التنظيمات السياسية .

المطلب الثالث :- وظائف الأحزاب السياسية :-

يعتبر الوصول إلى الحكم والسلطة السياسية هو الهدف الرئيسي والأساسي للأحزاب السياسية ، وتسعى الأحزاب السياسية إلى تسخير إمكانياتها كافة من أجل هذا الهدف، وهي في سبيل الوصول إلى الحكم تقوم بمجموعة من الوظائف والخدمات، وهذه الوظائف يمكن تلخيصها بما يلي[١] :-

١- يعمل الحزب كمنظمة تعليمية وتثقيفية ، فيقدم للشعب مختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية، بالطرق المبسطة الواضحة التي توقظ فيه الوعي السياسي .

٢- يشجع الحزب على تحقيق الوحدة القومية ، فيعمل على التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة بين الأفراد أو الجماعات ، ويعمل على التهوين من الاختلافات الشخصية أو المصلحية أو الطبقية ، مع العمل على تنمية المصالح المشتركة .

٣- يعمل الحزب على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة ، مما يقوي روابط الهيئة الناخبة بالهيئة الحاكمة .

٤- يقوم الحزب وهو خارج الحكم بمهمة الرقابة على أعمال الهيئة الحاكمة.

٥- يهيئ الحزب للشعب فرصة لاختيار نوابه وحكومته من بين مرشحين متنافسين ، وللاختيار بين السياسات المتباينة .

٦- وجود أحزاب متنافسة يمكن الشعب من الاقتصاص من الحكام الفاسدين الخاملين ومكافأة الصالحين المجدين . ويظهر ذلك بصفة خاصة حيث يوجد نظام الحزبين ، حيث يتقيد النائب داخل البرلمان ببرامج ومبادئ حزبه ، أما في حالة تمسك النائب بحريته وعدم تقيده بمبادئ حزبه، فإن مسؤولية الحزب وزعمائه أمام الشعب لا تكون محددة المعالم [٢].

٧- يعتبر الحزب من المؤسسات التربوية الرئيسية التي يمكن أن يعول عليها كثيراً في مجال التنشئة السياسية ، والتي بمقدورها القيام بأدوار هامة ومؤثرة في هذه العملية أيضاً ، ويمكن القول أن دور الحزب في عملية التنشئة السياسية لا يقتصر على التعريف بمختلف النظريات والاتجاهات والتيارات الفكرية والسياسية فقط، ولا يقتصر أيضاً على شرح برنامجه السياسي وتفسير أساليب عمله التنظيمي ، أو تلقين أعضائه الأيديولوجيا السياسية التي يلتزمها في تحركاته ، بل أن الدور يمتد إلى

---

(١) غالي ، بطرس بطرس و عيسى، محمود خيري (١٩٨٧) ، المدخل في علم السياسة، ط ٨، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، ص ٣٠٣-٣٠٥ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٣٠٣-٣٠٥ .

المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الواقعية المحلية والدولية، والسعي إلى تحليلها وإلى إيجاد الحلول الملائمة لها . والهدف الذي يتوخاه الحزب من وراء عملية التنشئة السياسية يتراوح عادة بين دعم الثقافة السياسية السائدة وتعزيزها ، وبين خلق ثقافة سياسية جديدة أو تطويرها[١] .

٨- تنظيم المعارضة ، وهي من أهم وظائف الأحزاب ، وهذه الوظيفة ليست مجرد مجابهة من أحزاب الأقلية لحزب أو أحزاب الأغلبية ولكنها وظيفة محددة الأبعاد ، تقتضي من حزب المعارضة أن يقوم بتوجيه النقد للحكومة ، على أن لا يكون هذا النقد مجرداً ، بل مقروناً بالحلول البديلة التي يتضمنها برنامج متكامل يمكن ترجمته إلى قرارات نافذة، فيما إذا سنحت الفرصة للحزب المعارض أن يتولى الحكم[٢] .

٩- يعتبر الحزب أداة وميكانيزماً أساسياً للاتصال السياسي ، ودور الحزب السياسي في عملية الاتصال السياسي لا يرتبط بتوقيتات محددة أو مناسبات متفق عليها سلفاً أيضاً ، فهو لا يرتبط مثلاً بالاجتماعات الدورية لمستوياته التنظيمية فقط، ولا يرتبط كذلك بالمؤتمرات السياسية أو الحملات الانتخابية وحدها ، ولكنه دور دائم ومستمر دون انقطاع ، ويتم أيضاً عبر وسائل وقنوات عديدة ومتنوعة ، كالصحف الحزبية وغير الحزبية ، والنشرات الدورية ، واستطلاعات الرأي العام ، ومحطات البث الإذاعي والتلفزيوني المملوكة للدولة أو الخاصة بالحزب ذاته ، وما إلى ذلك من وسائل يمكن استخدامها للتأثير في الرأي العام[٣] .

١٠- اختيار المرشحين ، تقوم الأحزاب في تهيئة الأفراد للترشيح باسمها، كما تقوم بدور أساسي في تنسيب بعض الأفراد لشغر وظائف معينة عند فوز الحزب بالانتخابات، وبذلك يتحقق له دور في الحياة الوطنية للمجتمع[٤] . ويرى البعض أن الأحزاب السياسية تُجند الزعامات وتهيئ الحكومات لاستلام الحكم[٥] . وبموجب هذه الوظيفة تقوم الأحزاب بدور هام جداً ، فالأحزاب تشكل المكان الطبيعي الذي سيتعلم

---

(1) الزيات ، السيد عبدالحليم (٢٠٠٢) ، التنمية السياسية : دراسة في الاجتماع السياسي ،ج٣ ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، ص ١٥٣ .

(2) الخزرجي ، ثامر كامل محمد(٢٠٠٤) ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، ط١ ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ٢١٣ .

(3) الزيات ، السيد عبدالحليم (٢٠٠٢) ، التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

(4) العاني ، حسان شفيق(١٩٨٠) ، الأنظمة السياسية المقارنة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ص ٥٩ .

(5) بونتون ، جيفري ، و غيل ، بيتر(١٩٩١) ، مقدمة في علم السياسة ، ترجمة محمد مصالحة ، منشورات الجامعة الاردنية ،الجامعة الأردنية ، عمان ، ص ١٧٥ .

فيه الأفراد ،الذين سيصبحون رجال سياسة في المستقبل ،متطلبات الحياة العامة، وذلك قبل أن يتولوا مسؤوليات جماعية[١] .

١١- دور الأحزاب السياسية في الدمج الاجتماعي ، إن الأحزاب تقوم أولاً، بدور الدمج الاجتماعي على المستوى الفردي، فهي توفر بالفعل لأعضائها وسيلة للتكيف، وفرصة للالتقاء بأشخاص آخرين، وللاندماج في مجموعة ما، والأحزاب السياسية هي أجسام متوسطة بين المواطنين والسلطة. وهكذا فإن الأحزاب السياسية تجعل من الممكن ، ليس إلغاء الصراعات الاجتماعية وإنما التعبير عنها بطريقة منظمة[٢].

ويلاحظ هنا أن الأحزاب السياسية ،وإن اختلفت من حيث النشأة، إلا أنها تتمحور في نشأتها حول النظريات الثلاث السابقة ، النظرية المؤسسية التي تبحث في نشأة الأحزاب السياسية من خلال البرلمان واللجان والكتل البرلمانية ، ونظرية الأزمة التاريخية التي ارتبطت بأزمات النظم السياسية مثل أزمة الشرعية وأزمة المشاركة وأزمة التكامل القومي ، و النظرية التنموية التي تربط نشأة الأحزاب السياسية، بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في المجتمعات المختلفة .

المطلب الرابع : تصنيف الأحزاب السياسية وأنواعها

أولاً :- تصنيف الأحزاب السياسية :-

يوجد العديد من التصنيفات التي وضعت للأحزاب السياسية ، وذلك تبعاً للمعايير التي يتم اعتمادها عند تصنيف الأحزاب السياسية، ومن أهمها :-

أ- تصنيف الأحزاب السياسية وفقاً لمعيار يعتمد على التركيب الداخلي في الحزب ، حيث تقسم الأحزاب السياسية إلى ثلاثة أصناف هي :-

١- الأحزاب اللامركزية : ويقصد بها الأحزاب التي لا تملك فيها إدارة الحزب المركزية إلا قليلاً من السلطات على فروع الحزب المحلية ، ويتمتع فيها قادة الحزب المحليون بسلطات واسعة من بينها اتخاذ القرارات الأساسية.

٢- الأحزاب المركزية : ويقصد بها الأحزاب التي لا تملك فيها فروع الحزب المحلية إلا سلطات محدودة أو لا تملك منها شيئاً ، ويعتمد فيها كل شيء على قرارات إدارة الحزب أو قيادته المركزية ، وهذه الأحزاب جماهيرية .

(1) دانكان ، جان ماري (١٩٩٧) ، علم السياسة ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- مجد ، بيروت ، لبنان ، ص ٢٦٨ .
(2) دانكان ، جان ماري (١٩٩٧) ، علم السياسة ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ .

٣- الأحزاب القائمة على صلات عمودية داخلها ، تضمن عزل قواعد الحزب بعضها عن بعض ، كما تضمن انضباطاً متشدداً شبه عسكري تفرضه على أعضائها، وفي مجال العقيدة ، تقوم هذه الأحزاب على الإيمان بالنخبة لا بالجماهير، وهي تتجسد في الأحزاب الفاشية(١) .

ب- تصنيف الأحزاب السياسية وفقاً لمعيار يعتمد على عناصر أساسية مختلفة في الحزب ، حيث تصنف الأحزاب السياسية إلى أربعة أصناف(٢) :-

١- من حيث التركيب الاجتماعي :- أحزب برجوازية ، وأحزاب طبقة وسطى، وأحزاب عمالية ، وأحزاب فلاحية ، وأحزاب طبقات أو فئات شعبية مختلطة(أحزاب شعبية) .

٢- من حيث الأيديولوجية والأهداف السياسية :- أحزاب راديكالية-يمينية(فاشية) ، وأحزاب محافظة ، وأحزاب برجوازية- ليبرالية ، وأحزاب برجوازية-إصلاحية ، وأحزاب اشتراكية-ديمقراطية ، وأحزاب اشتراكية- يسارية، ،وأحزاب ماركسية ، الخ ، وكذلك الأحزاب البيئية .

٣- من حيث الوظائف والمكان في النظام السياسي :- أحزاب حاكمة ، وأحزاب مهيمنة، وأحزاب معارضة .

٤- من حيث طابع التركيب الداخلي :- أحزاب ذات طابع عسكري ، وأحزاب أوتوقراطية ، وأحزاب ديمقراطية .

ج- وهناك تصنيف للأحزاب السياسية يرى أنها تنقسم إلى صنفين هما(٣):-

١- أحزاب البرامج :- ومن أهم خصائصها هو تصميمها على تصوير الحياة السياسية من ناحية أيديولوجية جامدة ، وهذا النوع من الأحزاب يتميز عن غيره بتمسكه ببرامج مميزة ومحددة ، وباختلاف أيديولوجيته اختلافاً واضحاً عن أيديولوجية الأحزاب الأخرى . كما أن حزب البرامج يصر دائماً على أن من أهم شروط استمرار العضوية تمسك العضو بمبادئ الحزب، وعدم جواز انفصاله عن الحزب إلا في حالة تخلي القيادة عن مبادئ الحزب.

٢- أحزاب الأشخاص:- وأهم عنصر يميز أحزاب الأشخاص ، هو الولاء لشخصية الزعيم.وعلى الرغم من أن للزعامة دوراً هاماً في كل نظام حزبي، إلا أنها في

---

(١) كاظم ، صالح جواد ، و العاني ، علي غالب(١٩٩١) ، الأنظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، ص ١١٢.

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٣.

وأنظر أيضاً :- الشكري ، علي (٢٠٠٣) ، الأنظمة السياسية المقارنة ، ط ١ ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص ١٧٧.

(٣)غالي ، بطرس بطرس و عيسى، محمود خيري (١٩٨٧) ، المدخل في علم السياسة، مرجع سابق ،ص ص٣٠٧ .

أحزاب الأشخاص تضطلع بالدور الرئيسي ، لأن الزعامة أو الزعيم هو الذي ينـشئ الحزب ويوجه نشاطه ويضع برامجه ، ومن ثم يستطيع الزعيم أن يغير في بـرامج الحزب دون أن يخشى عدم ولاء أتباعه وأعضاء حزبه . وتعتمد أحزاب الأشـخاص على قوة شخصية الزعيم ونشاطه وحيويته فإذا ما اختفى الزعيم ، سـواء بموتـه أو بانسحابه من الميدان السياسي ، انهار حزبه تبعاً لذلك.

د- وهناك تصنيف وضعه (موريس دوفرجيه) يعتمد على نشأة الأحزاب السياسية، حيث أن هذه الأحزاب السياسية تنقسم إلى نوعين هما[1] :-

١- الأحزاب ذات النشأة الداخلية :- ويقصد بها تلك الأحزاب التي ظهرت تـدريجياً مـن خلال أنشطة الهيئة التشريعية نفسها ، وقد نشأت الأحزاب في أغلب بلاد أوروبا علـى الأقل عن هذا الطريق ، عندما نشأت علاقة عملية ومتصلة بين اللجـان الانتخابيـة ، وبين الجماعات التشريعية .

٢- الأحزاب ذات النشأة الخارجية :- ويقصد بها تلك الأحزاب التي نشأت خـارج إطـار الهيئة التشريعية وانطوت على بعض التحدي للحكم القائم ، وعلى المطالبة بالتمثل فـي البرلمان ، وهذه الأحزاب تمثل ظاهرة أكثر حداثة ، وترتبط أكثر بالتوسع فـي حـق التصويت ، وبالأيديولوجيات المتشددة : العلمانية أو الدينية . كما أنها ترتبط، في أغلب المناطق النامية، بالحركات القومية والمعادية للاستعمار، وأبرز الأمثلة لهذا النوع مـن الأحزاب في الغرب التي يتمثل في الأحزاب الاشتراكية العديدة التي نشأت في القـرن التاسع عشر ، والأحزاب المسيحية أو المسيحية الديمقراطية التي نشأت فـي مـستهل القرن العشرين، في جزء منها كرد فعل لتهديد الحركات السياسية الراديكالية.

ثانياً :- أنواع نظم الأحزاب السياسية :-

يقوم تقسيم العملية الحزبية من حيث عدد الأحزاب السياسية في الدولة إلى ثلاثـة أنظمـة رئيسية ، هي :-

١- **نظام تعدد الأحزاب :-** ويقوم هذا النظام على أساس وجود أكثر من حزبين سياسيين في الدولة غير متفاوتة تفاوتاً كبيراً في قوتها وتأثيرها في اتجاهات الـرأي العـام والحيـاة السياسية . ويعد هذا النظام الأكثر انتشاراً حيث أن معظم دول العالم في الوقت الحاضـر تأخذ به، وفي هذا النظام تتنافس عدة أحزاب للوصول إلى الحكم، بحيث لا يستطيع حزب

(١) حرب، أسامة الغزالي (١٩٨٧) ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، مرجع سابق ، ص ٧٦.

لوحده أن يتولى السلطة بدون مشاركة أحزاب أخرى يتفق معها في إدارة شؤون السلطة،. ومن أهم أسباب ظهور نظام تعدد الأحزاب : الاختلافات العنصرية والدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بين أبناء الدولة الواحدة .

٢- **نظام الحزبين** :- ويقوم هذا النظام على أساس وجود حزبين كبيرين يتنافسان فيما بينهما من أجل الوصول إلى السلطة، ويفترض نظام الحزبين ، وجود حزبين كبيرين ينافس أحدهما الآخر . إلا أن هذا النظام لا يمنع من قيام أحزاب أخرى في الدولة، وهذه الأحزاب تكون في العادة ضعيفة التأثير في اتجاهات الرأي العام ، وبالتالي قليلة الأهمية بالنسبة إلى الحزبين الكبيرين، ويعد وجود هذه الأحزاب إلى جانب الحزبين الكبيرين أمراً طبيعياً، ما دام أن نظام الحزبين يقوم كنظام تعدد الأحزاب على أساس ضمان حرية التعبير عن الرأي وحرية المعارضة لجميع الاتجاهات السياسية في الدولة، ففي الولايات المتحدة مثلا توجد إلى جانب الحزبين الديمقراطي والجمهوري عدة أحزاب صغيرة ، وفي انجلترا يوجد إلى جانب حزبي العمال والمحافظين عدة أحزاب صغيرة [١].

٣- **نظام الحزب الواحد** :- يتطلب نظام الحزب الواحد بأن لا يوجد في الدولة التي تأخذ به إلا حزب سياسي واحد ، يحتكر فيها النشاط السياسي وممارسة السلطات العامة ويتمتع بجميع الامتيازات، فهو الذي يسيطر على الحكومة وعلى البرلمان في وقت واحد، وهو الذي يسمي المرشحين ويطرح أسمائهم للاستفتاء عليهم ، ولا يكون أمام الناخبين خيار، فالانتخاب لا يتجاوز أن يكون تصديقاً أو موافقة على اختيار الحزب، ومن ثم يسود رأي الحزب في البرلمان ،ولا يسمح لأي رأي معارض لا في البرلمان ولا خارج البرلمان، ثم أن الحزب هو المسيطر على الحكومة فرجال الحكومة جميعاً إما أعضاء بالحزب، وإما من ترشيح الحزب، وظهر نظام الحزب الواحد في الأنظمة الشيوعية مثل الاتحاد السوفيتي ، وظهر في دول غير شيوعية كإيطاليا في العهد الفاشي وألماني خلال الحكم النازي[٢] .

---

(1) الخزرجي ، ثامر كامل محمد(٢٠٠٤) ، النظم السياسية الحديثة ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٦-٢٢١ .
وأنظر أيضا :- دانكان ، جان ماري (١٩٩٧) ، علم السياسة ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٤-٣٠٠ .
(2) الخزرجي ، ثامر كامل محمد (٢٠٠٤) ، النظم السياسية الحديثة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

وهنا يلاحظ أن تصنيفات الأحزاب السياسية تنوعت وتعددت ، حسب المعيار الـذي يـتم اعتماده في تصنيفها ، وهذا الأمر طبيعي ، ما دامت المعايير متعددة ، ولكل معيار حـسناته وإيجابياته ، فمن الممكن أن يركز أحد المعايير على جانب معين ويترك الجوانب الأخـرى، ويبقى الأمر متاحاً أمام المتخصصين لأخذ ما يرونه مناسباً لمثل هذه التـصنيفات المتعـددة والمتنوعة .

والنظم الحزبية على تعددها ، إلا أنها تدور حول ثلاثة أنماط حزبية رئيسية ، نظام الحزب الواحد وهو الذي يسيطر فيه حزب واحد على مجمل الحياة السياسية، وإن كان ذلك بـصيغ وأشكال مختلفة ، ونظام الحزبين الرئيسين ، وهو النظام الذي تسيطر فيه على الحياة السياسية حزبين رئيسين، بالإضافة إلى وجود عدة أحزاب صغيرة إلى جانب الحـزبين الرئيـسيين ، ونظام تعدد الأحزاب السياسية ، حيث يوجد في الساحة السياسية عدة أحزاب سياسية متعـددة ومتنوعة تعكس التعدد الثقافي والاجتماعي والاقتصادي ، وتمارس العمل السياسي بتعـددها وتنوعها .

ويلاحظ هنا أن نظام تعدد الأحزاب السياسية ، يعتبر من أفضل التجارب بحيث يتم إتاحة المجال لكافة القوى السياسية ، أن تعبر عن أفكارها السياسية ووجهة نظرها ، دون أن تلتزم بفكر حزب واحد أو بفكر حزبين كبيرين .

الفصل الثالث

الإطار الدستوري والقانوني المنظم لمشاركة الأحزاب السياسية (١٩٨٩-٢٠١٣)

المبحث الأول :- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م والميثاق الوطني الأردني ١٩٩١م

المبحث الثاني :- قوانين الأحزاب السياسية

المبحث الثالث :- قوانين الانتخابات النيابية

المبحث الرابع :- العقبات والمعوقات التي تواجه الأحزاب السياسية الأردنية

الفصل الثالث

الإطار الدستوري والقانوني المنظم لمشاركة الأحزاب السياسية (١٩٨٩-٢٠١٣)

يعتبر الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته ، الأساس الدستوري المنظم لعمل الأحزاب السياسية ، حيث نص الدستور على حق الأردنيين في تأليف الأحزاب السياسية والانضمام إليها . وبعد استئناف الحياة الديمقراطية عام ١٩٨٩م ، تم وضع الميثاق الوطني الأردني عام ١٩٩١م ، ليساهم في تعزيز أجواء العمل الديمقراطي والسياسي ، ويؤكد على التعددية السياسية وحرية العمل الحزبي وتأسيس الأحزاب السياسية .

بعد ذلك صدر قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٩٢م ، لينهي بذلك حظر النشاط الحزبي الذي أعلن في عام ١٩٥٧م ، وبموجب هذا القانون أصبحت الأحزاب تمارس نشاطها السياسي بشكل علني وقانوني، بعد أن كانت تمارسه بشكل سري خلال فترة حظر النشاط الحزبي، وأستمر العمل بهذا القانون حتى عام ٢٠٠٧م ،عندما تم وضع قانون جديد للأحزاب السياسية ، وفي مرحلة الربيع العربي وبعد إجراء التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م ، تم وضع قانون الأحزاب السياسية الحالي لعام ٢٠١٢م .

أما قوانين الانتخابات النيابية ، فقد أجريت الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩م ،بموجب نظام الانتخاب(نظام القائمة) ، إلا أنه تم تعديل قانون الانتخاب عام ١٩٩٣م ، حيث تم اعتماد نظام الانتخاب (الصوت الواحد) ،والذي استمر العمل به حتى الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠م .، وفي مرحلة الربيع العربي وبعد إجراء التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م ، تم وضع قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام ٢٠١٢م ، والذي تضمن لأول مره تخصيص (٢٧) مقعداً للقوائم الوطنية ، إلا أنه استمر باعتماد نظام الانتخاب(الصوت الواحد) .

وهناك عدد من المعوقات التي تواجه عمل الأحزاب السياسية ، قسم منها يرتبط بالبيئة الخارجية المحيطة بالأحزاب السياسية ، وقسم آخر يرتبط بالأحزاب السياسية نفسها ، وبيئتها الداخلية ، حيث تعمل هذه المعوقات على الحد من فعالية العمل السياسي الحزبي .

وسيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول :- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م والميثاق الوطني الأردني ١٩٩١م

المبحث الثاني :-قوانين الأحزاب السياسية

المبحث الثالث:- قوانين الانتخابات النيابية

المبحث الرابع :- العقبات والمعوقات التي تواجه الأحزاب السياسية الأردنية

المبحث الأول

الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م والميثاق الوطني الأردني ١٩٩١م

جاء الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته ، لينص بشكل صريح وواضح علـى حـق الأردنيين في تأليف الأحزاب السياسية والانضمام إليها . وبعد صدور هـذا الدسـتور عـام ١٩٥٢م ، صدرت مجموعة قوانين لتنظيم عمل الأحزاب السياسية أستناداً لأحكام الدسـتور. وفي عام ١٩٩١م، تم وضع الميثاق الوطني من قبل جميع القوى السياسية المختلفة ، ليؤكـد على التعددية السياسية وحرية تشكيل الأحزاب السياسية.

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول :- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته

المطلب الثاني :- الميثاق الوطني الأردني ١٩٩١م

المطلب الأول :- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته:-

صدر دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ في ١ كانون الثاني ١٩٥٢م في عهـد الملك طلال بن عبدالله ، واحتوى الدستور على(١٣١) مادة موزعة على تسعة فـصول، تـم تخصيص الفصل الأول للدولة ونظام الحكم فيها ودينها ولغتها وعاصمتها والراية الأردنيـة، والفصل الثاني لحقوق الأردنيين وواجباتهم ، والفصل الثالث لسلطات الدولة ، والفصل الرابع للسلطة التنفيذية، والفصل الخامس للسلطة التشريعية ، والفصل السادس للـسلطة القـضائية، والفصل السابع للشؤون المالية، والفصل الثامن للمواد العامة،والفصل التاسع لنفـاذ القـوانين والإلغاءات.

وقد بينت المادة الأولى أن المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي .

وبين الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته ، توزيع السلطات الثلاث في الدولة ، حيث جاء في المادة (٢٤) أن الأمة مصدر السلطات ، وتمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبـين

في هذا الدستور، وبينت المادة(٢٥) أنه تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب. وبينت المادة(٢٦) أنه تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور. وبينت المادة (٢٧) أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك. وقد تناول الفصل الرابع من الدستور السلطة التنفيذية ، والفصل الخامس السلطة التشريعية ، والفصل السادس السلطة القضائية، وقد بينت مواد الدستور تنظيم الحقوق والحريات العامة ، وتفاصيل عمل السلطات الثلاث وطرق التعامل فيما بينها، وطرق تفسير الدستور وتعديله وكل ما يتعلق بعمل الدولة.

وقد أخذ الدستور الأردني بالنظام النيابي البرلماني الذي يقوم على وجود رئيس دولة (الملك)غير مسؤول، ومجلس نواب منتخب، ووزارة مسؤولة أمام البرلمان بمجلسيه ، ومن أجل خلق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أعطي حق حل مجلس الأمة للسلطة التنفيذية(حل المجلس النواب من صلاحيات الملك ولكنه بتنسيب من الحكومة)، وأعطيت السلطة التشريعية حق سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها.

وكذلك أخذ الدستور بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ،لكنه لم يكن فصلاً مطلقاً ، فقد كان هناك نوعاً من التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ومنها ، أنه يحق للسلطة التشريعية القيام بأعمال الرقابة لأن الوزارة مسؤولة أمام السلطة التشريعية ،ومساءلة الوزارة عن أعمالها ، كذلك أعطي حق منح الثقة لمجلس النواب ،وله الحق في سحبها. أما السلطة التنفيذية فتشارك في العملية التشريعية من خلال اقتراح القوانين ،وتصديقها وإصدارها ،وحق عمل القوانين المؤقتة في حالة الضرورة في حالة عدم انعقاد البرلمان ،وهي تدعو مجلس الأمة إلى الانعقاد في الدورة العادية والإستثنائية ولها كذلك حق الإرجاء والتأجيل[1].

ويلاحظ هنا أن الفصل المرن بين السلطات في الأردن يمنع تغول أحد السلطات على الأخرى ، وهذا بحد ذاته يشكل ضمانة دستورية للعمل السياسي والحزبي ، حيث يشجع التوازن والتعاون بين السلطات على (تشكيل الأحزاب السياسية وممارسة التعددية السياسية).

(1) بني حسن ، أمين عواد مهنا (١٩٩٠)، النظام السياسي الأردني:حقائق ومفاهيم، د.ن،عمان، ص ص ٤٣- ٥٠ .

وقد جاء الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته ، ليشكل الأساس الدستوري الصريح والواضح في حق الأردنيين في تأليف الأحزاب السياسية والانضمام إليها ، وقد جاء هذا الحق في المادة السادسة عشرة من الدستور .

فقد نصت المادة السادسة عشرة من الدستور على أنه [١]:-

١- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

٢- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

ويلاحظ هنا أن الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م ، نص بشكل واضح وصريح على حق الأردنيين بالاجتماع ضمن حدود القانون ، وعلى حق الأردنيين في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور ،وهذا النص الدستوري يشكل الأساس الدستوري لتأليف الأحزاب السياسية وعملها في الأردن ، وتستند إليه التشريعات القانونية الأخرى كافة فيما يتعلق بتنظيم عمل الأحزاب السياسية، وبذلك يكون الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م أول دستور أردني ينص بصراحة على لفظ الأحزاب السياسية ، وهذا الأمر شكل حافزاً لعمل الأحزاب السياسية وتكثيف نشاطها السياسي.

المطلب الثاني :- الميثاق الوطني الأردني ١٩٩١م :-

بعد استئناف الحياة النيابية في الأردن عام ١٩٨٩م ، بدأت القوى السياسية المختلفة تنادي بضرورة إعادة صياغة العلاقة بين النظام السياسي والقوى السياسية المختلفة ، من خلال عقد مؤتمر وطني تتفق فيه الأطراف المختلفة على أسس العمل السياسي وقواعده بعد عودة الحياة الديمقراطية .

وقد صدرت الإرادة الملكية بتشكيل اللجنة الملكية لصياغة الميثاق الوطني في التاسع من نيسان١٩٩٠م ، وضمت اللجنة ستين عضواً برئاسة دولة السيد احمد عبيدات ، واتسم تشكيلها بالشمولية ، حيث جمعت مختلف التيارات والاتجاهات والأطياف السياسية والفكرية والدينية

(١) الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته ، المادة (١٦) .

والبرلمانية والثقافية والمهنية، وحرصت على إتاحة مجال المشاركة لكـل اتجـاه وتوجـه، لإطلاق الحوار وإعمال الفكر والرأي وصولاً إلى القواسم المـشتركة التـي يرتكـز عليهـا الميثاق(١).

وفيما يتعلق بهدف اللجنة الملكية لصياغة الميثاق الوطني ، فقد حدده الملك الحـسين بـن طلال، بقوله :- " يسعدني أن أوكل إليكم بإسم الشعب العربي الأردني ، المهمة الجليلة التـي عاهدنا أنفسنا وشعبنا العزيز على أدائها ، وهي صياغة ميثاق وطني يتلاقى عليـه الجميـع، ويجسد الثوابت التي تقوم عليها المملكة بما يتفق مع أحكام وروح الدستور ، ويكون التعبيـر العملي الصادق لجوهرنا الحضاري، ويعكس إدراكنا العميق للدروس المستخلصة من تجربتنا وتجارب الآخرين، ويراعي متطلبات التنمية والأمـن الـوطني ، ويـشكل الـدرع الـواقي للديمقراطية ، والشاخص الذي يحدد المسار، والمعيار الذي نقيس به صواب الاتجاه، والدليل الذي تستهدي به مؤسسات الدولة المختلفة ، الحكومية منها والشعبية "(٢).

وعلى مدى ثمانية أشهر ، عقدت اللجنة بكامل هيئتها واللجان المنبثقة عنهـا اجتماعـات مكثفة متواصلة ، وقد أنهت اللجنة أعمالها في أواخر عام ١٩٩٠ ، ورفعت مشروع الميثـاق الوطني الى الملك الحسين ، وعقد المؤتمر الوطني للميثاق الوطني الأردني في التاسـع مـن حزيران١٩٩١، حيث باركت الأمة ميثاقها الوطني، وصادق عليه اعـضاء المـؤتمر البـالغ عددهم ما يزيد عن ألفي عضو، يمثلون الفعاليات المنتخبة للأسرة الأردنية الواحدة والفعاليات السياسية والاجتماعية، التي تضم اعضاء مجلسي الأعيان والنواب والنقابات المهنية والمجالس البلدية والقروية في المملكة ، ورجال السياسة والفكر والصحافة والإعلام، ورجالات المملكة في المدن والقرى والبادية(٣).

---

(1) الميثاق الوطني الأردني (١٩٩١) ، مطبوعات وزارة الإعلام ، عمان ، ص ص ٥-٦.
(2) كلمة الملك الحسين بن طلال أمام أعضاء اللجنة الملكية لصياغة الميثاق الوطني بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٠م .
(3) الميثاق الوطني الأردني (١٩٩١) ، مطبوعات وزارة الإعلام ، عمان ، ص ص ٥-٦. وأنظر أيضاً:-
- حتر ، حنا (١٩٩٧) ، الميثاق الوطني كإطار مرجعي ، في : الدباس، حامد(محـرر) ، الميثـاق الـوطني والتحـول الديمقراطي في الأردن ، مركز الأردن الجديد للدراسات ، عمان ، ص ١٠٩.
- جرادات، صالح(١٩٩٥)،التوجه الديمقراطي في الأردن:أبعاده ونتائجه،ط١ ،دار البشير للنشر والتوزيع،عمان،ص٤٠.
- الطوالبه ، عبدالله (١٩٩٤) ، المسيرة الديمقراطية الأردنية نحو الترسيخ والشمولية ، منـشورات دائـرة المطبوعـات والنشر ، عمان ، ص ٦٦ .
- محافظة ، علي (٢٠٠٠)، الأردن.. إلى أين ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٢٥٦)، ص ٢٣.

ويتضمن الميثاق مقدمة تاريخية وثمانية فصول ، يتحدث الفصل الأول عن الأسباب والأهداف التي دعت إلى وضع الميثاق. ويتحدث الفصل الثاني عن دولة القانون والتعددية السياسية. أما الفصل الثالث فيتحدث عن الأمن الوطني الأردني. ويتحدث الفصل الرابع عن المجال الاقتصادي . والخامس عن المجال الاجتماعي . بينما يتحدث الفصل السادس عن الثقافة والتربية والعلوم والإعلام . أما الفصل السابع فيتحدث عن العلاقات الأردنية الفلسطينية . ويتحدث الفصل الأخير عن العلاقات العربية والإسلامية والدولية.

وقد خاطب الملك الحسين بن طلال أعضاء المؤتمر الوطني الأردني بعد المصادقة على الميثاق الوطني الأردني بتاريخ ١٩٩١/٦/٩م ، قائلاً [1] :- " إن مصادقتكم على الميثاق الوطني ، تعني أن سبيل التعددية السياسية أصبح ممهداً وآمناً من المنزلقات أو الانحرافات ، وإذا كان الدستور هو أساس بنيان الدولة وسياجها الحامي ، فإن الميثاق الوطني هو مرجعها الفكري في عملية إعلاء هذا البنيان ودفع عجلة التقدم فيه، ولا ريب أن النقلة الطبيعية التالية ستكون في اتجاه استكمال التعددية السياسية ، وستتم هذه النقلة بخطوتين أثنتين :-

الأولى : تعديل قانون تشكيل الأحزاب السياسية وفق أحكام الدستور واسترشاداً بمبادىء الميثاق .

الثانية : الترخيص للأحزاب السياسية وفق قانون الأحزاب المنتظر تشريعه ، وأملي أن لا تشهد ساحتنا الوطنية كثرة في الأحزاب لأن الزحام يعيق الحركة " .

وشكل الميثاق الوطني الأردني ١٩٩١م ميثاقاً وطنياً عاماً للعمل السياسي والتعددية السياسية . كما شكل إطاراً توافقياً على عمل الأحزاب السياسية ودورها في الدولة الديمقراطية ، فقد جاء في الفصل الأول من الميثاق الوطني، أن التعددية السياسية والحزبية والفكرية هي السبيل لتأصيل الديمقراطية، وتحقيق مشاركة الشعب الأردني في إدارة شؤون الدولة، وهي ضمان للوحدة الوطنية وبناء المجتمع المدني المتوازن[٢].

وجاء في الفصل الثاني من الميثاق أن من أهم ضمانات النهج الديمقراطي، وتحقيق التعددية السياسية الالتزام بالمبادئ التالية[٣]:-

١- احترام قواعد العمل الديمقراطي في السلوك العام للتنظيمات والأحزاب السياسية الأردنية، باعتبار ذلك ضمانا للعدل والاستقرار.

---

(1) كلمة الملك الحسين بن طلال أمام أعضاء المؤتمر الوطني الأردني بعد المصادقة على الميثاق الوطني الأردني بتاريخ ١٩٩١/٦/٩م .
(2) الميثاق الوطني الأردني ١٩٩١ ، الفصل الأول .
(3) الميثاق الوطني الأردني (١٩٩١) ، الفصل الثاني، البند الثالث .

٢- ترسيخ قيم التسامح والموضوعية،واحترام معتقدات الغير،والنأي بالممارسات السياسية والحزبية عن الصراعات الشخصية الضيقة وعن تجريح الأشخاص والهيئات.
٣- ضمان الحريات الأساسية لجميع المواطنين بما يحمي مرتكزات المجتمع الديمقراطي وحقوق الفرد ، ويكفل التعبير عن الرأي وإعلانه بحرية كاملة ، في إطار الدستور.
٤- تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالا ونساء دون تمييز.
٥- الحفاظ على الصفة المدنية والديمقراطية للدولة،واعتبار أي محاولة لإلغاء هذه الصفة أو تعطيلها باطلة من أساسها ، لأنها تشكل تعديا على الدستور وانتهاكا لمبدأ التعددية.

وجاء في الفصل الثاني من الميثاق:- " أن الدولة الأردنية هي دولة القانون بالمفهوم العصري الحديث للدولة الديمقراطية ، وهى دولة المواطنين جميعا مهما اختلفت آراؤهم أو تعددت اجتهاداتهم ، وهى تستمد قوتها من التطبيق الفعلي المعلن لمبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص ، وإتاحة المجال العملي للشعب الأردني ، للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحياته وشؤونه " ، وجاء في الميثاق أن المرتكزات الأساسية لدولة القانون هي:-

- الالتزام بأحكام الدستور نصا وروحا، في أعمال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في إطار أولوية الحق.
- الالتزام بمبدأ سيادة القانون، في إطار الرقابة الكاملة للسلطة القضائية المستقلة.
- الالتزام في ممارسة الديمقراطية، بمبادئ العدالة الاجتماعية ومقتضياتها.
- التأكيد على أن تكون القوانين العامة وقوانين الأحزاب والانتخابات والمطبوعات بخاصة، ملتزمة باحترام حقوق المواطن الأساسية وحرياته العامة .
- اعتماد أسلوب الحوار الديمقراطي في التعبير عن الرأي، بعيدا عن كل أساليب الضغط وأشكال الإرهاب الفكري، على جميع الأصعدة الرسمية والشعبية .
- قيام المؤسسات الحكومية جميعاً بواجبها في التعامل مع المواطنين والهيئات وتقديم الخدمات لهم ، على أساس من المساواة التامة، وعدم استغلال أي جماعة أو حزب أو تنظيم تلك المؤسسات لتحقيق أغراض سياسية أو حزبية، سواء أكانت تلك المؤسسات مدنية أو عسكرية، دون أن يشكل ذلك انتقاصا من حق المواطنين في التنظيم السياسي، واعتبار ذلك كله شرطا أساسيا لنجاح النهج الديمقراطي(١).

---

(1) الميثاق الوطني الأردني (١٩٩١) ، الفصل الثاني، البند الأول و البند الثاني .

وبين الفصل الثاني قواعد تنظيم الأحزاب وضوابطها، حيث جاء فيه[١]:-

١- للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والتنظيمات السياسية والانـضمام إليهـا،على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية ونظمها لا تخالف أحكام الدستور،على أنه لا يجوز أن تنطوي القوانين الناظمة لعمل الأحزاب على أحكام تؤدي صراحة أو ضمنا إلى تعطيل الحق الدستوري في تأسيس الأحزاب السياسية.

٢- يقوم العمل السياسي والحزبي في الأردن على مبدأ التعددية في الفكر والرأي والتنظيم ، وعلى توفير متطلبات التنافس الديمقراطي ووسائله المشروعة.

٣- يجب على الحزب الإعلان والإشهار لنظاميه الأساسي والداخلي اللذين يحددان أهداف الحزب وموارده المالية، وبرامجه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- يعود للقضاء وحده الحق في البت في أي مخالفة لها علاقة بتطبيق قانون الأحزاب.

٥- تلتزم الأحزاب السياسية الأردنية في تنظيماتها الداخلية، وفي برامجها وتوجيهاتهـا وممارساتها ونشاطاتها العامة والحزبية بالمبادئ الآتية :-

أ- اعتماد الأساليب الديمقراطية في التنظيم الداخلي للحزب ، وفـي اختيـار قياداتـه ، وممارسة نشاطاته ، في إطار الحوار الديمقراطي ، والتنافس الحر بين الأحزاب السياسية ، ويطبق ذلك على علاقات الحزب وتعامله مع الأحزاب والتنظيمات السياسية الاخرى ، ومع المؤسسات الشعبية والدستورية في إطار احترام الرأي والرأي الآخر.

ب - عدم ارتباط قيادة الحزب وأعضائه تنظيميا أو ماليا بأي جهة غير أردنية ، وعـدم جواز توجيه النشاط الحزبي، أو التنظيمي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولـة أو جهة خارجية، ومع الالتزام بما ورد في هذه الفقرة وبجميـع قواعـد تنظـيم الأحـزاب وضوابطها ، يعتبر ما يرد في النظامين الأساسي والداخلي لأي حزب أردنـي مـرخص وفي برامجه من أجل فلسطين والوحدة العربية والتضامن الإسلامي عملا وطنيا أردنيا.

ج - التزام أي حزب يتولى المسؤولية الوزارية أو يشارك فيها، بمبدأ المساواة وتكـافؤ الفرص بين جميع المواطنين،واعتماد الكفاية والأهلية معيارا أساسيا لتقلد الوظائف العامة.

د- اعتماد الأحزاب في مواردها المالية على مصادر أردنية محلية معروفة معلنة محددة ، تخضع للتدقيق المحاسبي والرقابة القانونية بالطريقة التي حددها القانون.

---

(1) الميثاق الوطني الأردني ١٩٩١ ، الفصل الثاني، البند الرابع .

هـ – التزام الأحزاب في تشكيلاتها ونشاطاتها وتوجيهاتها، بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات الأردنية المسلحة وأجهزة الأمن،أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية "مليشيات " بأي صورة من الصور.

و – التزام الأحزاب بتشكيلاتها المختلفة بأن تكون لها مقار ، وأن تكون هذه المقار معلنة معروفة ، وعدم استخدام مؤسسات الدولة ودوائرها وأجهزتها وغيرها من المؤسسات العامة والخيرية والدينية ، أو استغلالها لمصلحة أي حزب أو تنظيم، وعدم زج هذه المؤسسات في أي صراع سياسي أو حزبي.

وتجدر الإشارة إلى أن القوى السياسية والاجتماعية رأت في الميثاق الوطني بأنه لعب دوراً هاماً في مرحلة بزوغ العودة إلى الديمقراطية وبدء الإيمان بالتعددية السياسية ، وأنه عمل على ترسيخ التوجه الديمقراطي ، وأنه كان ملهماً لمجموعة من القوانين وتعديلاتها إلى إتاحة مزيداً من الحرية والديمقراطية ، ويعتبر مقدمة لمرحلة لاحقة هي مرحلة التعددية السياسية [1].

وهكذا فإن الميثاق الوطني يعتبر بمثابة عقد اجتماعي بين جميع القوى السياسية في المجتمع الأردني ، وشكل وثيقة تاريخية تعد مرجعاً أساسياً عند الحديث عن أسس العمل السياسي العام وممارسته بعد عودة الحياة النيابية عام ١٩٨٩م . وفيما يتعلق بعمل الأحزاب السياسية ، فقد أكدت نصوص الميثاق الوطني على حرية العمل السياسي وحرية تكوين الأحزاب السياسية والمشاركة فيها ، بحدود الالتزام بنصوص الدستور والقانون.

ويلاحظ هنا أنه وعلى الرغم من أن الميثاق الوطني الأردني ١٩٩١م ، لم يكن له صفة دستورية أو قانونية ملزمة ، إلا أنه كان بمثابة العقد الإجتماعي والإطار العام الذي أتفقت عليه جميع الأطياف والقوى السياسية المكونة للمجتمع الأردني على اختلافها ، ليكون المظلة والإطار العملي الذي يحكم العمل السياسي العام ، ويكون مرجعاً أساسياً ودليلاً مكتوباً، يكون بمثابة المنظومة التي تكفل الحرية السياسية والتعددية السياسية، والعودة الحقيقية إلى العمل البرلماني والسياسي الحر، الذي لا تحكمه سوى الأطر الدستورية والقانونية ، بعيداً عن الأهواء الشخصية في العمل السياسي العام .

---

(١) الخزاعلة ، يوسف أحمد(٢٠٠٧) ، التعددية السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن: مرجع سابق ، ص ٣١.

المبحث الثاني

قوانين الأحزاب السياسية

بعد صدور الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته، والذي نص على حق الأردنيين في تأليف الأحزاب السياسية والانضمام إليها ، صدرت مجموعة قوانين لتنظيم عمل الأحزاب السياسية أستناداً لأحكام الدستور ، فصدر قانون الأحزاب السياسي لعام ١٩٥٤م، ثم صدر بعد ذلك قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٥٥م ، ليشكل بذلك الإطار القانوني لعمل الأحزاب السياسية حتى عام ١٩٥٧م ، عندما أعلنت الحكومة الأحكام العرفية وحل جميع الأحزاب السياسية ، وبعدها أصبح عمل الأحزاب السياسية محظوراً ، وهذا الأمر دفع بالعديد من الأحزاب السياسية وأعضاؤها إلى العمل بشكل سري وغير معلن .

وأستمر عمل الأحزاب السياسية بشكل سري حتى عام ١٩٨٩م ، عندما بدأت إجراءات التحضير للانتخابات النيابية العامة لعام ١٩٨٩م ، حيث سمحت الحكومة للأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية بالدعاية الانتخابية على الرغم من أن أنها كانت محظورة بموجب قرار حل الأحزاب السياسية. وفي عام ١٩٩١م، تم وضع الميثاق الوطني من قبل جميع القوى السياسية المختلفة ، ليؤكد على التعددية السياسية وحرية تشكيل الأحزاب السياسية . وفي عام ١٩٩٢م صدر قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٩٢م ، لينهي بذلك حظر النشاط الحزبي في المملكة ، ويصبح العمل الحزبي مستنداً إلى نص قانوني واضح ، وبذلك أصبح هذا القانون يشكل الإطار القانوني لعمل الأحزاب السياسية في الأردن، وينظم عمل الأحزاب السياسية، وكيفية ممارستها لنشاطها ،وشروط تأليفها ، وشروط الأعضاء وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية.

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية :-

المطلب الأول :- قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة١٩٩٢م

المطلب الثاني :- قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م

المطلب الثالث :- قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م

المطلب الأول :- قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م :-

استناداً للمادة (١٦) من الدستور الأردني ، صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م[1]، ليشكل بذلك السند القانوني لعمل الأحزاب السياسية بعد عودة الحياة النيابية في الأردن عام ١٩٨٩م ، ويمنح الأردنيين حق تأليف الأحزاب السياسية وحرية العمل في الأحزاب السياسية ،وينهي بذلك الحظر الذي أعلن على عمل الأحزاب السياسية منذ عام ١٩٥٧م ، وفيما يلي عرض لأهم مواد قانون الأحزاب السياسية:-

١- **تعريف الحزب السياسي :-** جاء في المادة (٣) من القانون، أن الحزب السياسي: كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقا للدستور وأحكام القانون، بقصد المشاركة في الحياة السياسية، وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية[2].

٢- **الحق في تأليف الأحزاب السياسية :-** جاء في المادة (٤)من القانون، أن للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب الطوعي إليها وفقا لأحكام القانون[3].

٣- **شروط الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي :-** جاء في المادة (٥) من القانون، أنه يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسين شخصا ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية :- أن يكون قد أكمل الخامسة والعشرين من عمره ، وأن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل ، وأن لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة أو بأي جناية أخرى(عدا الجرائم ذات الصفة السياسية)ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره ، وأن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة، وأن يكون مقيما عادة في المملكة، وأن لا يدّعي بجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية، وأن لا يكون عضوا في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي حزبي غير أردني ،وأن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أوالأجهزة الأمنية أوالدفاع المدني ، وأن لا يكون قاضيا[4].

وجاء في المادة (١٦) من القانون، أنه يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه، أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره[5] .

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م .
(2) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، المادة (٣) .
(3) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، المادة (٤) .
(4) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، المادة (٥) .
(5) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، المادة (١٦) .

٤- **تقديم طلب تأسيس الحزب السياسي :-** جاء في المادة (٧) من القانون، أنه يقدم طلب تأسيس الحزب إلى الوزير(وزير الداخلية) موقعا من المؤسسين مرفقا به البيانات والوثائق المطلوبة[1]، وبينت المواد (١٠) و(١١) بقية الإجراءات المتعلقة بالترخيص[2] .

٥- **مطبوعات الحزب السياسي :-** جاء في المادة (١٧)من القانون ، أنه للحـزب إصـدار مطبوعة دورية أو أكثر للتعبير عن مبادئه وآرائه، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به[3].

٦- **حصانة مقر الحزب السياسي ووثائقه :-** جاء في المادة (١٨) من القـانون، أن مقـار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة، فلا يجوز مراقبتها أو مـداهمتها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي، و لا يجوز تفتيش أي مقر للحزب، باستثناء حالتي التلـبس والجرم المشهود إلا بقرار من المدعي العام، وبحضوره مع ممثل عن الحزب[4].

٧- **الموارد المالية للحزب السياسي :-** جاء في المادة (١٩) من القانون أنه : على الحزب الاعتماد الكلي في موارده الماليـة علـى مـصادر أردنيـة محليـة معروفـة ومعلنـة ومحددة،وللحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الأردنيين فقط ،على أن لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد عن خمسة آلاف دينار سنويا[5].

٨- **المبادئ والقواعد التي تحكم عمل الحزب السياسي :-** جاء في المادة (٢١) أنه يتعـين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد الآتية في ممارسة أعماله، وأن ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الأساسي :- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون ، والالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم ، و الالتزام بالمحافظة على اسـتقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشـكاله وعـدم التمييـز بـين المواطنين، والالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المـسؤولية أو المشاركة فيها، والالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية،و الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المـدني والقضاء، أو أقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأي صورة من الـصور، وعـدم

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، المادة (٧) .
(2) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، المادة (١٠ ، ١١) .
(3) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، المادة (١٧) .
(4) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، المادة (١٨) .
(5) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، المادة (١٩) .

استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي، والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكافة في أداء مهامها[1].

٩- **حل الحزب السياسي :-** جاء في المادة (٢٥) من القانون أنه: يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير(وزير الداخلية) إذا خالف الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين(٢)و(٣) من المادة (١٦) من الدستور، أوأخل بأي حكم جوهري من أحكام هذا القانون[2].

وهكذا فإن قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، جاء لينهي قرار حل الأحزاب السياسية وتجميد عملها السياسي ، الذي أعلن في عام ١٩٥٧م ، وأصبحت بعدها الأحزاب السياسية تمارس عملها بشكل سري وغير معلن. وبذلك فتح هذا القانون المجال لجميع القوى السياسية المكونة للمجتمع الأردني أن تمارس عملها السياسي وتكوين الأحزاب السياسية التي تعكس الأفكار التي تؤمن بها ضمن حدود الدستور والقانون. وشكل قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م الأساس القانوني لتنظيم عملية إجراءت ترخيص الأحزاب السياسية في الأردن بعد عودة الحياة النيابية عام ١٩٨٩م .

ويلاحظ هنا من خلال تعريف الحزب السياسي أن التعريف ينص على أن القصد من تأليف الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية، دون أن ينص بشكل صريح على موضوع حق الحزب في الوصول إلى السلطة أو في تداول السلطة .

وعلى إثر صدور ذلك القانون بدأت القوى والتنظيمات السياسية بتنظيم نفسها وتقديم طلباتها للترخيص بموجب قانون الأحزاب السياسية رقم(٣٢) لسنة١٩٩٢م.

وبين إقرار قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، وبين الانتخابات البرلمانية التي تلتها في تشرين الثاني ١٩٩٣م ، تقدم عشرون حزباً سياسياً فقط إلى الترخيص القانوني ، خاضت جميعها الانتخابات بصورة فردية أو جماعية. ثم تلا ذلك أن تقدمت بضعة أحزاب سياسية جديدة للترخيص خلال الأعوام الثلاثة التالية ، واندمج في عام ١٩٩٥ ثلاثة من الأحزاب السياسية في حزب واحد ، مما جعل مجموع الأحزاب الأردنية يصل في أواخر عام ١٩٩٦م إلى (٢٣) حزباً سياسياً. وشهدت خارطة الحياة الحزبية خلال السنوات الثمانية

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، المادة (١٢) .
(2) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، المادة (٢٥) .

الأخيرة عدة تطورات ، بعضها اتخذ شكل انسحابات وانشطارات وعمليات اندماج محدودة ، كما شهدت محاولات متكررة لتوحيد الأحزاب ذات الاتجاه الواحد. وتتوزع الأحزاب السياسية الأردنية حتى عام ١٩٩٧م على أربعة تيارات أو اتجاهات رئيسية[١]:-

أولاً :- التيار الديني (الإسلامي) :- ويركز هذا التيار على تقديم الدين الإسلامي باعتباره منظومة من التطورات والأفكار والبرامج لإيجاد الحلول للمشاكل الدنيوية في المجتمع ، ويدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف مناحي الحياة[٢] .

ويمثل هذا التيار حزبان هما :-

١- حزب جبهة العمل الإسلامي ، وتأسس في عام ١٩٩٢م .

٢- الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية (دعاء) ، وتأسس في عام ١٩٩٣م .

ثانياً :- التيار اليساري :- يركز هذا التيار على الأفكار والمبادئ الأيديولوجية الماركسية، وقد عدلت هذه الأحزاب منطلقاتها لكي تتواءم مع قانون الأحزاب والدستور الأردني ، ويتوزع هذا التيار ، تاريخياً ما بين عائلتين سياسيتين ، فهناك من ناحية عائلة الأحزاب المنحدرة من الحزب الشيوعي الأردني الذي تأسس في مطلع الخمسينات من القرن العشرين ، وهناك عائلة الأحزاب ذات الأصل الفلسطيني ، أي التي تعتبر امتداداً عضوياً وسياسياً لتلك الفصائل اليسارية المنضوية في إطار الحركة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية ، وتتبنى توجهات ومبادئ الماركسية اللينينية ، ويمثل هذا التيار الأحزاب التالية[٣] :-

١- الحزب الشيوعي الأردني ، وتأسس في عام ١٩٩٣م .

٢- الحزب التقدمي ، وتأسس في عام ١٩٩٣م .

٣- الحزب الديمقراطي الوحدوي الأردني ، وتأسس في عام ١٩٩٤م ، نتيجة لاندماج ثلاثة أحزاب سياسية وجناح منشق عن حزب يساري رابع هي : الحزب الديمقراطي الاشتراكي ، و الحزب العربي الديمقراطي الأردني ، والحزب التقدمي الديمقراطي الأردني ، والتيار الديمقراطي في حزب الشعب الديمقراطي.

٤- حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني ، وتأسس عام ١٩٩٣م .

---

(1) الحوراني، هاني(١٩٩٧)،الأحزاب السياسية الأردنية : تاريخها،اتجاهاتها الأيديولوجية والسياسية وواقعها الراهن، في: مركز الأردن الجديد للدراسات، الأحزاب السياسية الأردنية، مركز الأردن الجديد للدراسات،عمان،ص ص١٩-٣١. وللمزيد أنظر:-
- المعايطة ،ناصر (١٩٩٤) ، نشأة الأحزاب السياسية، ط١، مؤسسة البلسم للنشر ، عمان ، ص ص ٩٨-١١٣ .
- العمرو ، ثروت سلامة محمد (٢٠٠٤)، المساعدات الأمريكية والتحول الديمقراطي في الأردن (١٩٨٥-١٩٩٥) ، ط١ ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص ١٦٩.
- الخطيب ، نعمان (١٩٩٤)، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ، الكرك ، ص ص ٣٨٧-٤٠٤ .

(2) مشاقبة ، أمين (٢٠٠٠) ، التحول الديمقراطي في الأردن : ١٩٨٩-١٩٩٩، في : عبدالرحمن ، حمدي (تحرير)، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات ، مرجع سابق ،مرجع سابق ، ص ٥٩٦.

(3) الحوراني ، هاني (١٩٩٧) ، الأحزاب السياسية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ص ١٩-٣١.

٥- حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)، وتأسس في عام ١٩٩٣م .

ثالثاً :- التيار القومي :- يركز هذا التيار على مبادئ وأفكار الوحدة العربية، ورسالة الأمة الخالدة والحرية والاشتراكية، وينطلق من مبدأ أن الوطن العربي هو وحدة سياسية واقتصادية لا تتجزأ [١]، ويمثل هذا التيار الأحزاب التالية[٢] :-

١- حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني ، وتأسس عام ١٩٩٣م .
٢- حزب البعث العربي التقدمي ، وتأسس عام ١٩٩٣م .
٣- حزب جبهة العمل القومي (حق) ، وتأسس في عام ١٩٩٤م .
٤- حزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية ، وتأسس عام ١٩٩٤م .
٥- حزب الأرض العربية ، وتأسس عام ١٩٩٦م .
٦- حزب الأنصار العربي ، وتأسس في عام ١٩٩٥م .
٧- حزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية ، وتأسس في عام ١٩٩٧م .

رابعاً :- التيار المحافظ / الوسطي (المعتدل) : ويطلق عليه كذلك الاتجاه الليبرالي. ويركز هذا التيار المعتدل الوسطي على مبادئ عامة تتمثل في : الإيمان بالديمقراطية، والتعددية السياسية، و الحريات العامة، والحفاظ على الهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وحقوق المرأة والعدالة الاجتماعية، وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية[٣] . ويضم تيار الوسط خمسة أحزاب سياسية ، تتفاوت في أحجامها وتأثيرها ، وتتباين في مواقفها السياسية ولا سيما من السلطة ، حيث يتخذ القليل منها مواقف معارضة للحكومة ، فيما يشارك بعض أحزاب الوسط في الحكومة ويتخذ منها موقف الدعم والمساندة ، ويمثل هذا التيار الأحزاب التالية[٤] :-

١- حزب المستقبل ، وتأسس في عام ١٩٩٢م .

٢ - الحزب الوطني الدستوري ، وقد تأسس في أيار عام ١٩٩٧م ، نتيجة اتفاق تسعة أحزاب وسطية ومحافظة على الاندماج في حزب موحد ، وهذه الأحزاب هي : حزب العهد ، حزب وعد، حزب اليقظة، حزب التقدم والعدالة، حزب الوطن، حزب التجمع الوطني الأردني، حزب الوحدويون، حزب الجماهير ، حزب الحركة الشعبية الأردنية .

٣- حزب الأحرار ، وتأسس في عام ١٩٩٤م .

٤- حزب السلام الأردني ، وتأسس في عام ١٩٩٦م .

---

(1) مشاقبة ، أمين (٢٠٠٠) ، التحول الديمقراطي في الأردن، مرجع سابق ، ص ٥٩٦.
(2) الحوراني ، هاني (١٩٩٧) ، الأحزاب السياسية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ص ١٩-٣١.
(3) مشاقبة ، أمين (٢٠٠٠) ، التحول الديمقراطي في الأردن ، مرجع سابق ، ص ٥٩٦.
(4) الحوراني ، هاني (١٩٩٧) ، الأحزاب السياسية الأردنية ، مرجع سابق ، ص ص ١٩-٣١.

٥- حزب الأمة ، وتأسس في عام ١٩٩٦م .

ويلاحظ هنا أن الأحزاب السياسية في الأردن بدأت في العمل العلني بشكل قانوني وتقديم طلبات الترخيص بموجب قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، وقد بدأت الأحزاب السياسية بأعداد كبيرة تجاوزت خمسة وعشرين حزباً سياسياً ، ثم ما لبثت أن أدركت بعد ممارسة العمل السياسي،أن الكثرة وتحت نفس الأهداف ووسائل العمل ربما تكون عائقاً أمام الحركة ، الأمر الذي دفع بعدد كبير من الأحزاب ذات الاتجاه أو التيار الواحد تتجه نحو التقريب بينها ، مما نجم عنه اندماج عدد من الأحزاب المتشابهة في الأفكار والرؤى السياسية، والبرامج التي تطرحها في حزب واحد أو أكثر ، وذلك لتوحيد الجهود ومن أجل تحقيق وجود أكبر، ومؤثر في الحياة السياسية بعد التجارب التي مرت بها خلال الفترات السابقة.

وفي منتصف عام ٢٠٠٤م بلغ عدد الأحزاب المرخصة (٣٤) حزباً سياسياً مرخصاً بموجب قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م . ويمكن تقسيم هذه الأحزاب أيديولوجياً وفكرياً إلى أربع اتجاهات وتيارات رئيسية ،هي : الاتجاه الإسلامي ، الاتجاه اليساري ، الاتجاه القومي ، الاتجاه الوسطي، ويسمى(المحافظ أو الوطني) [(١)] .

- **جدول رقم (١)الأحزاب السياسية في الأردن حتى عام ٢٠٠٤م[(٢)]**

ت	اسم الحزب	تاريخ التأسيس
١-	حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني	١٩٩٣
٢-	الحزب الشيوعي الأردني	١٩٩٣
٣-	حزب جبهة العمل الإسلامي	١٩٩٢
٤-	حزب الشعب الديمقراطي الأردني(حشد)	١٩٩٣
٥-	حزب الاستقلال	١٩٩٢
٦-	حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني	١٩٩٣
٧-	الحزب التقدمي	١٩٩٣

(١) العدوان ، عبدالحليم مناع أبو العماش (٢٠١٤) ، تطور التجربة الحزبية في الأردن(١٩٢١-٢٠٠٧)، ط١ ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، ص٢٧.

(٢) العدوان ، عبدالحليم مناع أبو العماش (٢٠٠٨) ، التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية: الجـزء الثـاني (١٩٨٩-٢٠٠٦) ، ط١ ، مركز الرياديين للدراسات والأبحاث والمهرجانات ، عمان ، ص٦١٩. وأنظر أيضاً :-

- الخطيب ، جمال(٢٠٠٣) ، بانوراما الأحزاب السياسية الأردنية ، في : مركز القدس للدراسات السياسية ، الأحـزاب السياسية الأردنية (الواقع والطموح) :وقائع ندوة ١٠-١١أيار ٢٠٠٣م ، ط١، مركز القدس للدراسات السياسية ، عمـان ، ص ص ١٧٩-١٩٤ .
- عوض ، أحمد محمد (٢٠٠٨) ، دليل الحياة السياسية في الأردن (٢٠٠٧-٢٠١١) ،مؤسسة فريدريش إيبرت ، عمان ، ص ص ٢٧٣ – ٢٩١ .

٨-	حزب البعث العربي التقدمي	١٩٩٣
٩-	الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية (دعاء)	١٩٩٣
١٠-	حزب العمل القومي(حق)	١٩٩٤
١١-	حزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية	١٩٩٤
١٢-	حزب الأحرار	١٩٩٤
١٣-	حزب اليسار الديمقراطي الأردني	تاريخ الاندماج ١٩٩٥
١٤-	حزب الأنصار العربي الأردني	١٩٩٥
١٥-	حزب السلام الأردني	١٩٩٦
١٦-	حزب الأمة	١٩٩٦
١٧-	حزب الأرض العربية	١٩٩٦
١٨-	الحزب الوطني الدستوري	١٩٩٧
١٩-	حزب الحركة القومية الديمقراطية	١٩٩٧
٢٠-	حزب العمل الأردني	١٩٩٨
٢١-	حزب الأجيال الأردني	١٩٩٩
٢٢-	حزب الفجر الجديد العربي الأردني	١٩٩٩
٢٣-	حزب النهضة الأردني	١٩٩٩
٢٤-	حزب الخضر الأردني	٢٠٠٠
٢٥-	حزب حركة حقوق المواطنة الأردنية (حماة)	٢٠٠٠
٢٦-	حزب الشغيلة الشيوعي الأردني	٢٠٠١
٢٧-	حزب حركة لجان الشعب الأردني	٢٠٠١
٢٨-	حزب الرفاه الأردني	٢٠٠١
٢٩-	حزب الوسط الإسلامي	٢٠٠١
٣٠-	الحزب العربي الأردني	٢٠٠٢
٣١-	حزب الرسالة	٢٠٠٢
٣٢-	حزب العهد	٢٠٠٣
٣٣-	حزب العدالة والتنمية الأردني	٢٠٠٤
٣٤-	حزب الحرية والمساواة	٢٠٠٤

المطلب الثاني :- قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م :-

أستمر العمل بقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م حتى صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، ليلغي بذلك قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، ويصبح قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، هو السند القانوني لعمل الأحزاب السياسية خلال الفترة التي امتدت منذ عام ٢٠٠٧م وحتى عام ٢٠١٢م ، وفيما يلي عرض لأهم مواد قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م [1] :-

١- **تعريف الحزب السياسي :-** جاء في المادة (٣) من القانون أن الحزب السياسي هو كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقا للدستور وأحكام القانون، بقصد المشاركة في الحياة العامة ، وتحقيق أهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية، ويؤسس الحزب على أساس المواطنة دون تمييز على أي أساس طائفي أو عرقي أو فئوي أو التفرقة بسبب النوع أو الأصل أو الدين [2].

٢- **الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها :-** جاء في المادة (٤)، الفقرة (أ) من القانون أن للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية، والانتساب الطوعي إليها وفقا لأحكام القانون، وجاء في المادة (٤)، الفقرة (ب) من القانون وللحزب الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات[3] .

٣- **شروط الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي :-** جاء في المادة (٥) ، الفقرة (أ) من القانون أنه يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص، على أن يكون مقر إقامتهم المعتاد في خمس محافظات على الأقل وبنسبة (١٠%) من المؤسسين لكل محافظة ممن تتوافر فيهم الشروط التالية[4] :-

١- أن يكون قد أكمل الواحدة والعشرين من عمره .

٢- أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل .

٣- أن لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة ومقيما عادة في المملكة .

٥- أن لا يدعي بجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية .

---

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م .
(2) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(٣) .
(3) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(٤) .
(4) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(٥) .

٦- أن لا يكون عضوا في أي حزب أو تنظيم سياسي آخر أردني أو غير أردني .

٧- أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

٨- أن لا يكون قاضيا .

وجاء في المادة (١٥) من القانون أنه يشترط فيمن يرغب في الانتساب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه ، أن يكون قد أكمل الثامنة عشر من عمره ، وذلك بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في البنود من (٢-٨) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القانون [1].

وجاء في المادة (٢٠) ، الفقرة(أ) أنه لا يجوز التعرض للمواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي[2] .

٤ - **تقديم طلب تأسيس الحزب السياسي** :- جاء في المادة (٥) ،الفقرة(ب)، أنه يجوز لعشرة من الأردنيين على الأقل من الراغبين في تأسيس حزب ، التقدم للوزير(وزير الداخلية) بالمبادئ والأفكار الأولية للحزب ، وللوزير الموافقة على ممارسة أنشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لهذه الأفكار على أن يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تلك الموافقة[3].

وجاء في المادة (٧)، الفقرة (أ) ، من القانون أنه يقدم طلب تأسيس الحزب إلى الوزير(وزير الداخلية) موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق المطلوبة[4] ، وبينت المواد(٥، ٧ ،٨، ٩ ،١٠ ،١١ ،١٢) بقية الإجراءات المتعلقة بالترخيص .

٥- **مطبوعات الحزب السياسي** :- جاء في المادة(٢٠)،الفقرة(ب) من القانون أنه للحزب الحق في استخدام وسائل الإعلام الرسمية لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه[5]،وجاء في المادة (١٦) من القانون أنه مع مراعاة أحكام قانون المطبوعات والنشر النافذ المفعول وأي تشريعات أخرى ذات علاقة ،للحزب إصدار مطبوعة دورية أو أكثر وإنشاء موقع الكتروني واستخدام وسائل الاتصال للتعبيرعن مبادئه وآرائه وإشعار الجهة المختصة بذلك[6].

٦- **حصانة مقر الحزب السياسي ووثائقه** :- جاء في المادة (١٧) من القانون أن مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة فلا يجوز مراقبتها أو مداهمتها أو

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(١٥) .
(2) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(٢٠) .
(3) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(٥) .
(4) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(٧) .
(5) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(٢٠) .
(6) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(١٦) .

مصادرتها إلا بقرار قضائي ،وأنه لا يجوز تفتيش أي مقر للحزب ، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود ، إلا بقرار من المدعي العام المختص بالإضافة إلى حضور ممثل عن الحزب فإذا رفض الأخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين[١] .

٧- **الموارد المالية للحزب السياسي :-** جاء في المادة (١٨) من القانون أنه على الحزب أن يعتمد كليا في موارده المالية على مصادر تمويل أردنية معروفة ومعلنة ولا يجوز له تقاضي أي مبالغ مالية مقابل الخدمات التي يقدمها . و للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الأردنيين فقط على أن تكون معروفة ومعلنة، وأن لا يزيد مقدار ما يقدمه الشخص الواحد على عشرة آلاف دينار سنويا[٢] .

وجاء في المادة (١٩) من القانون أنه يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في تمويل الأحزاب من أموال الخزينة، وفقاً لأسس وشروط تحدد حالات المنح أو الحرمان وآليات ووسائل الصرف بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية[٣] . وبمقتضى هذه المادة صدر نظام المساهمة في تمويل الأحزاب السياسية رقم(٨٩) لسنة ٢٠٠٨م[٤]، حيث جاء في المادة الثانية من النظام أن المساهمة المالية هي المبلغ الذي يقدم للحزب من الموازنة العامة للدولة ،و وجاء في المادة الثالثة من النظام أنه يتم تخصيص مساهمة مالية سنوية للحزب مقدارها (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف دينار تدفع على دفعتين متساويتين الأولى تدفع خلال شهر حزيران والثانية خلال شهر كانون أول من السنة شريطة التزام الحزب بأحكام القانون وهذا النظام.

٨- **المبادئ والقواعد التي تحكم عمل الحزب السياسي :-** جاء في المادة (٢٢) من القانون أنه يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد الآتية في ممارسة أعماله ، وأن ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الأساسي[٥] :-

- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون .
- الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم .
- الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين .
- الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أوالمشاركة فيها.

---

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(١٧) .
(2) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(١٨) .
(3) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(١٩) .
(4) نظام المساهمة في تمويل الأحزاب السياسية رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٨م .
(5) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(٢٢) .

- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية .
- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأي صورة من الصور.
- الامتناع عن التدخل بشؤون الدول الأخرى وعن الإساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول والإخلال بها ، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي .
- المحافظة على حيادية المؤسسات العامة اتجاه الكافة في أداء مهامها .

٩- **حل الحزب السياسي** :- جاء في المادة (١٤) ،الفقرة (أ) من القانون أنه يتمتع الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله أو حل قيادته إلا وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار من المحكمة[١]، وجاء في المادة (٢٦) من القانون أنه يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير(وزير الداخلية) إذا خالف الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور أو اخل بأي حكم جوهري من أحكام هذا القانون[٢] .

١٠- **وضع الأحزاب السياسية القائمة عند نفاذ القانون** :- جاء في المادة (٢٧) من القانون أنه على كل حزب قائم تصويب أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة اعتبارا من تاريخ نفاذا أحكام هذا القانون، وإذا لم يتم التصويب خلال هذه المدة يعتبر الحزب منحلا حكما [٣].

١١- **إلغاء قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م** :- جاء في المادة (٢٩) من القانون أنه يلغى قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م[٤].

ويلاحظ هنا أن قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، جاء متقدماً في بعض نصوصه على قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ،حيث ورد في القانون الجديد نصوص جديدة لم تكن قد وردت في القانون السابق ، ويمتاز قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م بعدد من الإيجابيات من أهمها :-

---

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(١٤) .
(2) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(٢٦) .
(3) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(٢٧) .
(4) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(٢٩) .

١- نص القانون على أن الحزب يؤسس على أساس المواطنة دون تمييز على أي أساس طائفي أو عرقي أو فئوي أو التفرقة بسبب النوع أو الأصل أو الدين . وهذا النص يعني أن الأساس في تأسيس الأحزاب السياسية هو المواطنة دون أي اعتبار آخر، مما يعطي شعوراً للمواطن بأن المجال مفتوح للجميع لتأسيس الأحزاب دون أي تمييز .

٢- نص القانون على حق الحزب في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات ، وهذا النص يعني أن القانون فتح المجال ، وبشكل واضح وصريح، أمام الأحزاب لتشارك في الانتخابات في مختلف مستوياتها ومواقعها ، وهذا الأمر يشجع الأحزاب السياسية على أن تطرح برامجها السياسية وقوائم مرشحيها على أساس تلك البرامج السياسية .

٣- نص القانون على أنه يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص على أن يكون مقر إقامتهم المعتاد في خمس محافظات على الأقل وبنسبة (١٠%) من المؤسسين لكل محافظة ، وأن يكون العضو المؤسس قد أكمل الواحدة والعشرين من عمره ، وهذا النص يعني فتح المجال أمام الشباب للمشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية ، حيث خفض القانون سن العضو المؤسس للحزب السياسي إلى إحدى وعشرين عاماً ، وهذا الأمر يساعد على تشجيع الشباب لممارسة العمل الحزبي والمساهمة في تأسيس الأحزاب السياسية .

٤- نص القانون على عدم جواز التعرض للمواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي . وهذا النص يعني فتح المجال أمام الجميع لتأسيس الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها ، وحماية المواطنين المنتسبين للأحزاب السياسية من أي تعرض للمساءلة نتيجة ذلك ، مما يعطي المواطن شعوراً بالارتياح ويشجعه لتأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها .

٥- نص القانون على تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في تمويل الأحزاب من أموال الخزينة وفقا لأسس وشروط تحدد حالات المنح أو الحرمان وآليات الصرف ووسائله بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. وقد صدر نظام المساهمة في تمويل الأحزاب السياسية رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٨م ، حيث بين هذا النظام مقدار المساهمة المالية للأحزاب السياسية وكيفية دفعها . وهذا يعني أن القانون يحاول معالجة إحدى أهم معوقات تأسيس الأحزاب السياسية وعملها في الأردن وهي العائق المالي ، حيث نص القانون على تقديم الدولة مساهمة مالية للأحزاب السياسية من أجل أن تساعدها في ممارسة عملها ، وهذا الأمر يساعد العمل الحزبي ويشجعه بشكل واضح .

٦- نص القانون على أنه يجوز لعشرة من الأردنيين على الأقل من الراغبين في تأسيس حزب ، التقدم للوزير(وزير الداخلية) بالمبادئ والأفكار الأولية للحزب ، وللوزير الموافقة على ممارسة أنشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لهذه الأفكار على أن يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تلك الموافقة، بينما جاء في القانون السابق أنه يقدم طلب تأسيس الحزب إلى الوزير موقعا من المؤسسين وعددهم خمسين شخص،مرفقا به البيانات والوثائق المطلوبة، وإذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة أيام بعد انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الإشعار بتسلم طلب التأسيس، أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار بتسلم الإيضاحات والوثائق والبيانات.

٧- نص القانون على حق الحزب في استخدام المرافق العامة للدولة بعد اخذ الموافقة المسبقة من الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية ، وحق الحزب في استخدام وسائل الإعلام الرسمية لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه .

٨- نص القانون على تمتع الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله أو حل قيادته إلا وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار من المحكمة .

٩- نص القانون على أن مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة فلا يجوز مراقبتها أو مداهمتها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي ،وأنه لا يجوز تفتيش أي مقر للحزب ، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود ، إلا بقرار من المدعي العام المختص بالإضافة إلى حضور ممثل عن الحزب فإذا رفض الأخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين ، و يترتب على مخالفة ذلك بطلان التفتيش .

١٠- نص القانون على حق الحزب في قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الأردنيين فقط على أن تكون معروفة ومعلنة وان لا يزيد مقدار ما يقدمه الشخص الواحد على عشرة آلاف دينار سنويا ، و للحزب استثمار أمواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على أن تكون معلنة ومشروعة ، وأن لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب أو مصلحة شخصية لأي من أعضاء الحزب، و تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الأموال غير المنقولة .

إلا أنه هناك عدد من السلبيات والانتقادات التي يمكن ملاحظتها في نصوص قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، ومن أهمها :-

١- أن القانون نص على أنه يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص، على أن يكون مقر إقامتهم المعتاد في خمس محافظات على الأقل وبنسبة (١٠%) من المؤسسين لكل محافظة ، وأن يكون العضو المؤسس قد أكمل الواحدة والعشرين من عمره .

وهذا يعني زيادة صعوبة تأسيس الأحزاب السياسية بشكل واضح، حيث يعتبر هذا الرقم كبيراً جداً مقارنة مع العدد المطلوب في القانون السابق وهو خمسين شخصاً ، وكذلك يعتبر شرط إقامتهم في خمس محافظات وبنسبة (١٠%) لكل محافظة من العقبات والعراقيل أمام المؤسسين للأحزاب السياسية .

٢- بين المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٧م ، أنه يلاحظ أن قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، يفرض قيوداً على الحق الدستوري للمواطنين الأردنيين في تأليف الأحزاب السياسية ، ويتضمن عقبات تحول دون ممارسة هذا الحق على الوجه الصحيح ، ومن أهمها(١):-

أ- إخضاع تأسيس الحزب لموافقة وزير الداخلية ، وذلك مخالفة صريحة لأحكام الاتفاقيات والمعايير الدولية التي أنضم إليها الأردن وصادق عليها .

ب- المبالغة في اشتراط عدد كبير من المؤسسين ، إذ أن اشتراط ذلك العدد سيؤدي إلى وجود أعضاء لا أثر لهم في رفد أنشطة الحزب أو إثراء الحياة السياسية ، الأمر الذي يؤدي ببعض القوى السياسية غير القادرة على امتلاك مثل هذا العدد إلى الانكفاء أو اللجوء للعمل السري الذي لا يعود على الوطن بخير . كما سيفتح الباب أمام الإدارة لممارسة سياسة الترهيب أو الترغيب للضغط على هذا الحزب أو ذاك من أجل اتخاذ سياسات أو مواقف باتجاه معين، وإلا مارست عليه ضغوطها التي قد تنجح في تقليص عدد أعضاء الحزب إلى ما دون العدد الذي يتطلبه القانون، ويؤدي بالتالي إلى حل الحزب حكماً ، الأمر الذي يلحق الضرر بالحياة السياسية ويحول دون تنميتها ، ويشوه عملية التحول الديمقراطي .

ويرى المركز أن اشتراط عدد كبير للمؤسسين يشكل عقبة حقيقة أمام إنشاء الأحزاب السياسية، وخصوصاً إذا ما قيس العدد المطلوب بعدد المواطنين الأردنيين

---

(١) المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠٠٧) ، التقرير السنوي الرابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان :أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٧ ، عمان ، ص ٥٥ . وأنظر أيضاً :-

- Muasher , Marwan(2011) , A Decade of Struggling Reform Efforts in Jordan: The Resilience of the Rentier System : The resilience of the rentier System , Carnegie Papers , Carnegie Endowment for International Peace, Washington, D.C. P. 20 .

، وبما تضمنته القوانين المماثلة كقانون الأحزاب المصري الذي أشترط لتأسيس الحزب وجود (١٠٠٠) شخص لا أكثر ، مع ملاحظة أن عدد أفراد الشعب المصري يفوق عدد أفراد الشعب الأردني بأكثر من (١٤) ضعفاً .

ج- استخدام سلاح العقوبات لإعاقة العمل الحزبي وتقييده ،حيث تضمنت المادة (٢٥) من القانون العديد من العقوبات التي لا تشجع على تأسيس أو الانضمام إلى حزب سياسي .

وقد أستمر العمل بقانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م حتى عام ٢٠١٢م [1]، عندما صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م بموجب التعديلات الدستورية عام ٢٠١١م .

وبلغ عدد الأحزاب السياسية المرخصة وفقاً لقانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م، حتى نهاية عام ٢٠١٠م ، (١٩) حزباً أردنياً، تتكون من (١١) حزباً وسطياً، وحزبين لهما منطلقات إسلامية، وثلاثة أحزاب ذات منطلقات قومية، وثلاثة أحزاب ذات منطلقات يساريه[٢] ، وقد بلغ عدد الأحزاب السياسية المرخصة حتى نهاية عام ٢٠١١م ، (١٩) حزباً سياسياً، بالإضافة إلى وجود حزب سياسي حتى تاريخه يسعى للحصول على الترخيص الرسمي واستكمال المتطلبات القانونية[٣].

ويلاحظ هنا أنه منذ تم وضع قانون جديد للأحزاب السياسية عام ٢٠٠٧م ، بدأ عدد الأحزاب السياسية بالتقلص ، وذلك بسبب شروط تأسيس الأحزاب السياسية الجديدة والتي من أبرزها أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين خمسمائة عضو من خمس محافظات ، وبنسبة (١٠%) لكل محافظة ، مع التأكيد على أنه تم تخصيص مساهمة مالية من خزينة الدولة للأحزاب السياسية لتمارس عملها السياسي والحزبي وتمكينها من المشاركة السياسية ، وبالتالي إزالة أبرز معوقات العمل الحزبي والتي تمثلت بنقص القدرات المالية .

المطلب الثالث :- قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م

أستمر العمل بقانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، حتى عام ٢٠١٢م ، وعلى أثر التعديلات الدستورية التي طرأت على الدستور الأردني لعام ٢٠١١م ، صدر قانون

---

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م .

(٢) المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠١١) ، التقرير السنوي السابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان :أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٠ ، عمان ، ص ٤٠ .

(٣) المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠١٢) ، التقرير السنوي الثامن للمركز الوطني لحقوق الإنسان :أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١١ ، عمان ، ص ٥٨ .

الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م، ثم صدر نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م ، وبالتالي أصبح قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، هو السند القانوني لعمل الأحزاب السياسية منذ عام ٢٠١٢م ، وفيما يأتي عرض لأهم مواد قانون الأحزاب السياسية :-

١- **تعريف الحزب السياسي** :- جاء في المادة(٣) من القانون أن الحزب: كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية[(١)].

٢- **الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها** :- جاء في المادة (٤)من القانون أنه للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والانتساب إليها وفقا لأحكام الدستور وهذا القانون، وأنه للحزب الحق في المشاركة في الانتخابات في مختلف المواقع والمستويات، وجاء في المادة (٥) من القانون أنه يؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية، ولا يجوز تأسيس الحزب علي أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل[(٢)] .

٣- **شروط الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي** :- جاء في المادة (٦) ، الفقرة (أ) من القانون أنه يجب أن لا يقل عدد المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص من سبع محافظات على أن لا تقل نسبة النساء بينهم عن (١٠٪) ونسبة المؤسسين من كل محافظة عن (٥٪)، وجاء في المادة (٦) ، الفقرة (ب) من القانون أنه يشترط في المؤسس ما يلي[(٣)] : -

١ - أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل .

٢ - أن يكون قد أكمل الحادية والعشرين من عمره .

٣ - أن لا يكون محكوما بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة أو بأي جناية، باستثناء الجنايات ذات الصفة السياسية، ما لم يكن قد أعيد إليه اعتباره.

٤ - أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.

٥ - أن يكون مقيما عادة في المملكة .

٦ - أن لا يكون قاضيا.

٧ - أن لا يكون عضوا في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني.

---

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، المادة (٣) .
(2) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، المادة (٤ ، ٥) .
(3) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، المادة (٦) .

٨ – أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو أي من الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

وجاء في المادة (١٨) من القانون أنه لكل أردني أكمل الثامنة عشرة من عمره أن ينتسب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه وفق أحكام هذا القانون، على أن تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (٢) و (٥) من تلك الفقرة[1] .

وجاء في المادة (١٩) من القانون أنه لا يجوز التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي ويعاقب كل من يخالف ذلك[2].

٤- **تقديم طلب تأسيس الحزب السياسي** :- جاء في المادة (٧)، الفقرة (أ) من القانون أنه يحق لخمسة من الأردنيين على الأقل، الراغبين في تأسيس حزب، إخطار الرئيس(رئيس لجنة شؤون الأحزاب) خطيا بتلك الرغبة على أن يبين الإخطار المبادئ والأفكار الأولية للحزب لتمكينهم من ممارسة أنشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لتأسيس الحزب على أن يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ الإخطار .

وجاء في المادة (٩)، الفقرة (أ) من القانون أنه تشكل في الوزارة(وزارة الداخلية) لجنة تسمى (لجنة شؤون الأحزاب) للنظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها وفق أحكام هذا القانون برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من: (رئيس ديوان التشريع والرأي نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه، أمين عام وزارة العدل، أمين عام وزارة الداخلية، عضو من مؤسسات المجتمع المدني يسميه رئيس الوزراء، والمفوض العام لحقوق الإنسان).

وجاء في المادة (١٠)، الفقرة (أ) من القانون أنه يقدم طلب تأسيس الحزب إلى أمين سر اللجنة موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق المطلوبة[3] . وبينت المواد (١٠، ١١ ، ١٢ ،١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) بقية الإجراءات المتعلقة بالترخيص .

٥- **حصانة مقر الحزب السياسي ووثائقه**:-جاء في المادة (٢٣) من القانون أن مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة ولا يجوز مراقبتها أو مداهمتها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي وفق أحكام القانون، وأنه باستثناء حالات الجرم المشهود لا يجوز تفتيش أي

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، المادة (١٨) .
(2) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، المادة (١٩) .
(3) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، المادة (٧ ، ٩ ،١٠) .

مقر للحزب إلا بقرار من المدعي العام المختص وبحضوره بالإضافة إلى حضور ممثل عن الحزب، فإذا رفض ممثل الحزب يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجرى حينئذ بحضور شاهدين[١].

٦- **مطبوعات الحزب السياسي** :- جاء في المادة (٢٦)، الفقرة(أ) من القانون أنه للحزب استثمار أمواله وموارده داخل المملكة بصورة معروفة ومعلنة في أي من الطرق الآتية[٢]:-

١ - إصدار المطبوعات الدورية وأدبيات الحزب وأي مطبوعات أخرى .

٢ - امتلاك أي من وسائل الإعلام المتاحة واستخدامها للتعبير عن مبادئه وآرائه ومواقفه ولأي أهداف إعلامية أخرى وفق أحكام التشريعات النافذة.

٧- **الموارد المالية للحزب السياسي** :- جاء في المادة (٢٨)، من القانون أنه يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الأحزاب من أموال الخزينة، وتحدد شروط هذا الدعم ومقداره وإجراءات صرفه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. وجاء في المادة (٢٥) من القانون أنه على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر تمويل أردنية معروفة ومعلنة ومحددة بما يتفق مع أحكام هذا القانون ، وللحزب قبول الهبات والتبرعات من الأشخاص الأردنيين الطبيعيين على أن تكون معروفة ومعلنة، وعلى أن لا يزيد مجموع ما يقدمه الشخص الطبيعي الواحد على خمسين ألف دينار سنويا، و يحظر على الحزب تلقي أي تمويل أو هبات أو تبرعات نقدية أو عينية من أي دولة أو جهة خارجية،و أي شخص اعتباري عام أو خاص،و أي مصدر مجهول[٣].

وقد صدر نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م ، بمقتضى المادة (٢٨) من قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة٢٠١٢م ، حيث جاء في المادة الثانية من النظام أن المساهمة المالية هي المبلغ الذي يقدم من أموال الخزينة لدعم الأحزاب وفقاً لأحكام هذا النظام، وجاء في المادة الرابعة، الفقرة (أ) من النظام أنه تكون المساهمة المالية المقدمة للحزب خمسين ألف دينار سنوياً تدفع على دفعتين متساويتين الأولى خلال شهر حزيران والثانية خلال شهر كانون الأول[٤].

٨- **المبادئ والقواعد التي تحكم عمل الحزب السياسي** :- و جاء في المادة (٢٠) من القانون أنه يتعين على الحزب في ممارسة نشاطه الالتزام بالمبادئ والقواعد الآتية[٥]: -

---

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، المادة (٢٣) .
(2) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، المادة (٢٦) .
(3) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، المادة (٢٥ ، ٢٨) .
(4) نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م، المادة (٣ ، ٤) .
(5) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، المادة (٢٠) .

أ – أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب – المحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية وعدم التمييز بين المواطنين.

ج – أسس الديمقراطية واحترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

د – تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.

ه – المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها.

و – عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية، أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.

ز – الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في القضاء، أو في صفوف القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية والدفاع المدني .

ح – نبذ العنف بجميع أشكاله والامتناع عن إقامة أي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية .

ط – الامتناع عن تقديم الهبات أو التبرعات النقدية أو العينية إلا بحدود ما هو جائز تقديمه إلى أعضاء الحزب بمقتضى أحكام التشريعات النافذة .

٩- حل الحزب السياسي :- جاء في المادة (١٧) ، الفقرة (ب) من القانون أنه لا يجوز حل الحزب إلا وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي وفقا لأحكام هذا القانون، وجاء في المادة (٣٤) ، الفقرة (أ) من القانون أنه لا يجوز حل الحزب إلا بقرار من محكمة استئناف عمان بناء على دعوى تقدمها اللجنة(لجنة شؤون الأحزاب) في أي من الحالات التالية: إذا خالف الحزب أحكام أي من الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور، إذا ثبت في دعوى جزائية ارتباط الحزب بجهة أجنبية ، إذا قبل الحزب تمويلا من جهة خارجية[1] .

١٠- وضع الأحزاب السياسية القائمة عند نفاذ القانون :- جاء في المادة (٣٦) من القانون أنه لا تسري إجراءات التأسيس المنصوص عليها في هذا القانون على الأحزاب المرخصة قبل نفاذ أحكامه[2].

١١- إلغاء قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م :- جاء في المادة (٣٨) من القانون أنه يلغى قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م على أن يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها وفق أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنه[3].

---

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، المادة (١٧ ، ٣٤) .
(2) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، المادة (٣٦) .
(3) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، المادة (٣٨) .

ويلاحظ هنا أن قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، جاء بكثير من المـــواد والنصوص التي وردت في قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، إلا أنه أختلف عنه ، في بعض مواده ،حيث ورد في القانون الجديد نصوص جديدة لم تكن قـــد وردت فـــي القانون السابق ، ويمتاز قانون الأحزاب السياسية رقـــم (١٦) لـــسنة ٢٠١٢م بعـــدد مـــن الإيجابيات من أهمها :-

١- نص القانون على حق الحزب في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات، وهذا النص يعني أن القانون فتح المجال وبشكل واضح وصريح أمام الأحزاب لتشارك في الانتخابات في مختلف مستوياتها ومواقعها ، وهذا الأمر يشجع الأحزاب السياسية على أن تطرح برامجها السياسية وقوائم مرشحيها على أساس تلك البرامج السياسية .

٢- نص القانون على أن الحزب يؤسس على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية، ولا يجوز تأسيس الحزب علي أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل ، وهذا النص يعني أن الأساس في تأسيس الأحزاب السياسية هو المواطنة والمساواة والديمقراطية والتعددية السياسية دون أي اعتبار آخر، مما يعطي شعوراً للمواطن بأن المجال مفتوح للجميع لتأسيس الأحزاب دون أي تمييز .

٣- نص القانون على أنه يجب أن لا يقل عدد المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص من سبع محافظات على أن لا تقل نسبة النساء بينهم عن (١٠٪) ونسبة المؤسسين من كل محافظة عن (٥٪)، وأن يكون أكمل الحادية والعشرين من عمره ، وهذا النص يعني أنه القانون فتح المجال أمام الشباب للمشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية ، حيث خفض القانون سن العضو المؤسس للحزب السياسي إلى إحدى وعشرين عاماً ، وهذا الأمر يساعد على تشجيع الشباب لممارسة العمل الحزبي، وكذلك فتح القانون المجال أمام المرأة الأردنية للمشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية وجعل وجودها في تأسيس الحزب أمراً إجبارياً ، مما يساعد على التمكين السياسي للمرأة والتأكيد على أهمية وجودها في الأحزاب السياسية، وهنا يلاحظ أن القانون الجديد للأحزاب السياسية نص على وجود " الكوتا النسائية المفتوحة " في الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية وحدد الحد الأدنى لهذه النسبة ، وهذه سابقة في تاريخ الأحزاب السياسية .

٤- نص القانون على عدم جواز التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي ويعاقب كل من يخالف ذلك ، وهذا

النص يعني فتح المجال أمام الجميع لتأسيس الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها، وحماية المواطنين المنتسبين للأحزاب السياسية من أي تعرض للمسائلة نتيجة ذلك، مما يعطي المواطن شعوراً بالارتياح ويشجعه لتأسيس والانضمام للأحزاب السياسية.

٥- نص القانون على تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الأحزاب من أموال الخزينة، وتحدد شروط هذا الدعم ومقداره وإجراءات صرفه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، وقد صدر نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م ، وبذلك يعالج القانون أحد أهم معوقات تأسيس الأحزاب السياسية ومشاركتها في الحياة السياسية ، حيث نص القانون على تقديم الدولة مساهمة مالية للأحزاب السياسية من أجل أن تساعدها في ممارسة عملها ، وهذا الأمر يساعد العمل الحزبي ويشجعه بشكل واضح .

٦- نص القانون على تشكيل لجنة(لجنة شؤون الأحزاب) في وزارة الداخلية للنظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها وفق أحكام هذا القانون، برئاسة : وزير الداخلية وعضوية: (رئيس ديوان التشريع والرأي نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه، أمين عام وزارة العدل ،أمين عام وزارة الداخلية ،عضو من مؤسسات المجتمع المدني يسميه رئيس الوزراء،والمفوض العام لحقوق الإنسان) ، وهذا الأمر مختلف تماماً عن القانون السابق والذي جاء فيه أن وزير الداخلية هو الجهة المسؤولة عن ترخيص الأحزاب السياسية .

إلا أنه هناك عدد من السلبيات والانتقادات التي يمكن ملاحظتها في نصوص قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م، من أهمها :-

١- أن القانون نص على أنه يجب أن لا يقل عدد المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص من سبع محافظات على أن لا تقل نسبة النساء بينهم عن(١٠٪)ونسبة المؤسسين من كل محافظة عن(٥٪)،وأن يكون العضو المؤسس أكمل الحادية والعشرين من عمره ، وهذا يعني أن القانون الجديد زاد من صعوبة تأسيس الأحزاب السياسية بشكل واضح من خلال النص على أنه يجب أن لا يقل عدد المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص من سبع محافظات على أن لا تقل نسبة النساء بينهم عن(١٠٪)ونسبة المؤسسين من كل محافظة عن(٥٪)،حيث يعتبر هذا الرقم كبيراً جداً، وكذلك جعل الأعضاء المؤسسين من سبع محافظات ربما يعتبر عائقاً آخر أمام تأسيس الأحزاب السياسية .

٢- بين المركز الوطني لحقوق الإنسان أنه يلاحظ أن قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م يتضمن العديد من الإشكاليات التي لا يزال المركز يؤكد وجوب تلافيها حتى ينسجم هذا القانون مع الدستور الأردني، وهذه الإشكاليات:-

أ- أبقى القانون على وزارة الداخلية مرجعية للأحزاب والإشراف على شؤونها، بالرغم من المطالبات المتكررة بأن تصبح وزارة العدل هي الجهة الحكومية التي تتابع شؤون الأحزاب، وبصورة تحافظ على استقلاليتها .

ب-أبقى القانون على الآلية ذاتها المتبعة بالنسبة لتسجيل الحزب، والتي تتسم بالتعقيد وعدم اليسر من خلال إتباع العديد من الإجراءات التي تتطلب مدداً، ومواعيد طويلة.

ج-لم يتضمن القانون أي معايير موضوعية لبيان إجراءات تقديم الدعم المالي للأحزاب وأسسها ضمن القانون، وأكتفى المشرع بالإحالة إلى نظام يصدر لهذه الغاية وفقاً لما نصت عليه المادة(٢٨) منه، في الوقت الذي كان مطلوباً أن يتضمن القانون هذه الأسس حتى لا يتم اتخاذ أية إجراءات من شأنها التأثير على تحديد مقدار الدعم المالي، مراعاة القواعد المعمول بهذا الشأن.

د- تضمن القانون في المادة(٣٠/ج) منه النص على عدم جواز تعديل النظام الأساسي للحزب، أو دمجه في حزب آخر إلا بموافقة مسبقة من اللجنة مما يعد مساساً بحق الحزب في تعديل أنظمته الداخلية وتطويرها.

ه- تضمنت المادة(٣٣) من القانون مجموعة من العقوبات وقد ورد في مطلع المادة عبارة (مع مراعاة أي عقوبة أشد في أي تشريع آخر) ، أي أن النية التشريعية اتجهت مسبقاً نحو التشديد، وكان الأولى عدم وجود مثل هذا النص، وعدم التوسع في فرض العقوبات، لكي لا تشكل رادعاً لإقبال المواطنين على العمل الحزبي.

و- تضمنت المادة(٢٩) من القانون نصاً يجيز لرئيس اللجنة، أو من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الأحزاب السياسية وتدقيق قيودها المالية مما يشكل تعارضاً مع الالتزام الذي أورده المشرع باعتماد مدقق قانوني لتدقيق الحسابات، والبيانات المالية للأحزاب في نهاية كل سنة[١].

---

(١) المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠١٣) ، التقرير السنوي التاسع للمركز الوطني لحقوق الإنسان :أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٢ ، عمان ، ص ٧٩-٨٠ .

وعند إجراء مقارنة بين قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، وقانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م، نجد هناك مجموعة من أوجه الشبه والاختلاف بين هذين القانونين ، ويمكن تلخيصها بما يلي :-

١- **تعريف الحزب السياسي** :- أتفق القانونين حول تعريف الحزب السياسي ، إلا أن قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، نص صراحة على أنه لا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني .

٢- **شروط الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي** :- أتفق القانونين حول عدد الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي وهو (٥٠٠) عضو ، إلا أن قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م، أشترط أن يكونوا من سبع محافظات على أن لا تقل نسبة النساء بينهم عن (١٠٪) ونسبة المؤسسين من كل محافظة عن (٥٪)، بينما قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م، أشترط أن يكونوا من خمس محافظات على الأقل وبنسبة (١٠%) من المؤسسين لكل محافظة، دون أن يشترط نسبة للنساء في الأعضاء المؤسسين .

٣- **الجهة المسؤولة عن تأسيس الحزب السياسي** :- بين قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م، أن الجهة المسؤولة عن تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها هي لجنة شؤون الأحزاب، والتي تتشكل برئاسة وزير الداخلية وعضوية عدد من الأعضاء ، وأنه يحق لخمسة من الأردنيين على الأقل، الراغبين في تأسيس حزب، إخطار رئيس لجنة شؤون الأحزاب خطيا بتلك الرغبة على أن يبين الإخطار المبادئ والأفكار الأولية للحزب لتمكينهم من ممارسة أنشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لتأسيس الحزب على أن يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ الإخطار .

بينما جاء في قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م، أن الجهة المسؤولة عن تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها هو وزير الداخلية ، وأنه يجوز لعشرة من الأردنيين على الأقل من الراغبين في تأسيس حزب ، التقدم لوزير الداخلية بالمبادئ والأفكار الأولية للحزب ، وللوزير الموافقة على ممارسة أنشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لهذه الأفكار على أن يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تلك الموافقة.

٤- **حصانة مقر الحزب السياسي ووثائقه** :- أتفق القانونين حول حصانة مقر ووثائق ومراسلات الحزب ووسائل اتصاله ولا يجوز مراقبتها أو مداهمتها أو مصادرتها إلا بقرار

قضائي وفق أحكام القانون، وأنه باستثناء حالات الجرم المشهود لا يجوز تفتيش أي مقر للحزب إلا بقرار من المدعي العام المختص .

٥- **مطبوعات الحزب السياسي :-** اتفق القانونين حول حق الحزب بإصدار المطبوعات الحزبية.

٦- **الموارد المالية للحزب السياسي :-** اتفق القانونين على تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الأحزاب من أموال الخزينة .

٧- **المبادئ والقواعد التي تحكم عمل الحزب السياسي :-** اتفق القانونين حول مجموعة من المبادئ والقواعد التي يجب على الحزب السياسي الإلتزام بها .

٨- **حل الحزب السياسي :-** اتفق القانونين على أنه لا يجوز حل الحزب إلا وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي وفقا لأحكام القانون.

٩- **وضع الأحزاب السياسية القائمة عند نفاذ القانون :-** بين قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م أنه لا تسري إجراءات التأسيس المنصوص عليها في هذا القانون على الأحزاب المرخصة قبل نفاذ أحكامه ، بينما جاء في قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م أنه على كل حزب قائم تصويب أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة اعتبارا من تاريخ نفاذا أحكام هذا القانون، وإذا لم يتم التصويب خلال هذه المدة يعتبر الحزب منحلا حكما.

١٠- **دمج الحزب السياسي مع حزب سياسي آخر :-** بين قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ،أنه يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب إجراءات دمج الحزب مع حزب آخر ، وأنه لا يجوز دمج الحزب في حزب آخر إلا بموافقة مسبقة من لجنة شؤون الأحزاب ، وبعد ذلك على الأمين العام للحزب إخطار أمين سر اللجنة بكتاب أي قرار يصدره الحزب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ، بينما جاء في قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م، أنه يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب إجراءات اندماج الحزب مع غيره من الأحزاب ، وأن على قيادة الحزب إخطار وزير الداخلية بكتاب بأي قرار يصدره الحزب باندماجه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

وبموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م، صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، ليلغي بذلك قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، وبالتالي أصبح قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، هو السند القانوني لعمل الأحزاب السياسية منذ عام ٢٠١٢م .

وحتى نهاية عام ٢٠١٣م ، بلغ عدد الأحزاب السياسية في الأردن(٣٤) حزباً سياسياً موجودة في الساحة السياسية الأردنية ، وذلك حسب بيانات وزارة الداخلية الأردنية ، ويمكن ملاحظة هذه الأحزاب السياسية كما هي في الجدول التالي:-

- **جدول رقم (٢)الأحزاب السياسية في الأردن حتى نهاية عام ٢٠١٣م**(١)

ت	اسم الحزب
١.	حزب جبهة العمل الإسلامي
٢.	الحزب الشيوعي الأردني
٣.	حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني
٤.	حزب الشعب الديمقراطي الأردني(حشد)
٥.	حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني
٦.	حزب البعث العربي التقدمي
٧.	حزب دعاء الأردني
٨.	الحزب الوطني الدستوري
٩.	حزب الحركة القومية الديمقراطية المباشرة
١٠.	حزب الوسط الإسلامي
١١.	حزب الرسالة
١٢.	الحزب الوطني الأردني
١٣.	حزب الجبهة الأردنية الموحدة
١٤.	حزب الحياة الأردني
١٥.	حزب الرفاه الأردني
١٦.	حزب التيار الوطني
١٧.	حزب العدالة والتنمية
١٨.	حزب الحرية والمساواة
١٩.	حزب الاتحاد الوطني الأردني
٢٠.	حزب الشباب الوطني الأردني

(١) وزارة الداخلية الأردنية ، عمان ، تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤م .

٢١.	حزب العدالة والإصلاح
٢٢.	حزب جبهة العمل الوطني الأردني
٢٣.	حزب الإصلاح
٢٤.	حزب الإصلاح والتجديد الأردني (حصاد)
٢٥.	الحزب العربي الأردني
٢٦.	حزب التجمع الوطني الأردني الديمقراطي (تواد)
٢٧.	حزب الفرسان
٢٨.	حزب المساواة الأردني
٢٩.	حزب الشهامة الأردني
٣٠.	حزب أردن أقوى
٣١.	حزب العدالة الإجتماعية
٣٢.	حزب الشورى
٣٣.	حزب البلد الأمين
٣٤.	حزب الأنصار الأردني

المبحث الثالث

قوانين الانتخابات النيابية

تعتبر قوانين الانتخابات النيابية من أهم محددات المشاركة السياسية الحزبية ، فهناك علاقة وطيدة بين النظام الانتخابي وبين مشاركة الأحزاب السياسية ، إذ أن بعض قوانين الانتخابات النيابية تساهم في تعزيز المشاركة القوية والفاعلة للأحزاب السياسية مثل القوانين التي تعتمد التمثيل النسبي(نظام القائمة) ، حيث تتمكن بعض الأحزاب السياسية من الحصول على عدد أكبر من مقاعد مجلس النواب، وبالتالي تشكيل الأغلبية التي تمكنها من تشكيل الحكومة لوحدها أو بالائتلاف مع عدد من الأحزاب السياسية الأخرى ، وهناك قوانين انتخاب تشكل عقبة أمام وصول الأحزاب السياسية لمجلس النواب مثل قانون الصوت الواحد ، وبالتالي تحد من المشاركة السياسية للأحزاب السياسية .

ولا يتم تشكيل الحكومات من قبل حزب الأغلبية البرلمانية في الأردن ، إذ أنه لا يوجد نص دستوري أو قانوني يُلزم الملك بتكليف حزب الأغلبية في البرلمان بتشكيل الحكومة ، ويالتالي يبقى أهم وأبرز أشكال المشاركة السياسية للأحزاب السياسية يتركز في المشاركة في الانتخابات النيابية والوصول إلى مجلس النواب .

ومنذ استئناف الحياة النيابية عام ١٩٨٩م ، تم وضع عدد من قوانين الانتخابات النيابية ، حيث تم استخدام نظام الانتخاب (نظام القائمة) في الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩م ، أما في الانتخابات النيابية عام ١٩٩٣م ، فتم تعديل قانون الانتخابات النيابية ليتم استخدام نظام الانتخاب (الصوت الواحد) ، وأستمر العمل بنظام الانتخاب (الصوت الواحد) حتى الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠م ، وفي مرحلة الربيع العربي وبعد إجراء التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م ، تم وضع قانون جديد للانتخابات النيابية ، تم فيه تخصيص (٢٧) مقعد للقوائم الوطنية ، ولكنه استمر بنظام الانتخاب (الصوت الواحد) ، وذلك بمنح الناخب صوتين ، صوت للدائرة الانتخابية المحلية وصوت للدائرة الانتخابية العامة .

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول :- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته

المطلب الثاني :- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته

المطلب الثالث :- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م

المطلب الرابع :- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته

المطلب الأول :- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته :-

أ- الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩م :-

تم إقرارقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م بتاريخ ١٧ أيار ١٩٨٦م ، وتم إقرار القانون المعدل لقانون الانتخاب رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩م بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٨٩م في عهد حكومة السيد زيد الرفاعي، و تم إقرار القانون المؤقت المعدل لقانون الانتخاب رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩م في عهد حكومة الشريف زيد بن شاكر بتاريخ ٨ تموز ١٩٨٩م(١) .

وقد تم إجراء الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩م بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢)لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته ، وفيما يلي أهم بنود هذا القانون :-

- نص القانون على أن الأردني هو كل شخص ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية، وأن الناخب هو كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب (٢).
- نص القانون على أنه لكل أردني أكمل تسع عشرة سنة شمسية من عمره في ٣١ تموز من كل سنة، الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب، إذا كان إسمه مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية (٣).
- نص القانون على أنه يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل، وأن لا يدعي بجنسية أو حماية أجنبية.وأن يكون ناخباً مسجلاً في إحدى جداول الناخبين النهائية ، وأن يكون مكملاً ثلاثين سنة شمسية من عمره في نهاية مدة الترشيح ، وغير ذلك من الشروط الأخرى (٤).
- نص القانون على تقسيم المملكة الأردنية الهاشمية إلى عدد من الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، ويخصص لكل منها المقاعد النيابية المبينة فيه (٥)، وقد بلغ عدد أعضاء مجلس النواب الحادي عشر (٨٠) عضواً .

(1) الزعبي ، تيسير أحمد(١٩٩٤) ، شرح قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته ، ط١ ، د.ن ، ص ٢٤٢. وأنظر أيضا :
- الطوالبه ، عبدالله (١٩٩٤) ، المسيرة الديمقراطية الأردنية نحو الترسيخ والشمولية ، مرجع سابق ، عمان ، ص ٦٠ .
(٢) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته : المادة (٢) .
(٣) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته : المادة (٣) فقرة (أ) .
(٤) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢)لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته : المادة (١٨) .
(٥) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته : المادة (٣١) ، وكذلك جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب، الصادر بموجب قانون الانتخاب المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩م.

- نص القانون على أنه يكون الإقتراع على انتخاب النواب عاماً، ومباشراً ، وسرياً، وعلى درجة واحدة [١] ، واستخدم قانون الانتخاب نظام التصويت للكتلة(نظام القائمة) ، بمعنى أن الناخب أعطي عدداً من الأصوات يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها ، وذلك حسب المادة (٤٦) الفقرة (ب) التي جاء فيها أنه على الناخب أن يكتب أسماء المرشحين الذين يرغب في انتخابهم على ورقة الإقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الإقتراع، ويعود إلى صندوق الإقتراع ليضعها فيه [٢]. وجاء في المادة (٥٢) الفقرة (أ) أنه إذا إشتملت أي ورقة إقتراع على عدد من أسماء المرشحين يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم، تحذف الزيادة من أدنى الورقة بالنسبة لكل فئة من نواب الدائرة الانتخابية، وتعتبر بقية الأسماء، وأما إذا كان عدد أسماء المرشحين في ورقة الإقتراع أقل من عدد النواب المطلوب انتخابهم فتعتبر الأسماء الواردة فيها [٣] .

ويلاحظ هنا أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته، استخدم نظام الاقتراع بالقائمة المفتوحة، وهو القانون الذي يمنح الناخب عدداً من الأصوات مساوياً لعدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها . كما يلاحظ أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته (قانون القائمة) ساعد التيارت السياسية على تجميع الأصوات لمرشحيها ، وهذا الأمر أستفادت منه بالدرجة الأولى، جماعة الإخوان المسلمين ، مما أدى إلى فوز معظم مرشحيها بالمقاعد النيابية.

ب- الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٣م :-

تم إقرار القانون المعدل لقانون الانتخاب رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م في عهد حكومة الدكتور عبدالسلام المجالي بتاريخ ١٨ آب ١٩٩٣م[٤] .

وأجريت الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٣م بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦وتعديلاته، ومنها قانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م ، الذي يسمى بقانون الصوت الواحد ، أي بمعنى إعطاء الناخب صوتاً واحداً بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يصوت فيها الناخب، وفيما يلي أهم بنود قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته ،ومنها قانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م ، والذي أجريت بموجبه الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٣م :-

---

(١) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته : المادة (٣٢) .
(٢) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته: المادة (٤٦)فقرة (ب) .
(٣) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته: المادة (٥٢) فقرة (أ) .
(4) الزعبي ، تيسير أحمد(١٩٩٤) ، شرح قانون الانتخاب لمجلس النواب ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢.

- فيما يتعلق بتعريف الأردني، والناخب، وحق الانتخاب وشـروط الانتخـاب ، وشـروط الترشيح ، وتقسيم الدوائر الانتخابية لم يطرأ عليها تعديل، وبقيـت كمـا بينهـا قـانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته، والتـي أجريـت بموجبـه الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩م ، وقد بلغ عدد أعضاء مجلس النواب الثاني عـشر (٨٠) عضواً .
- وفيما يتعلق بآلية وطريقة الانتخاب ، فقد طرأ تعديل واضح في قانون الانتخاب المعـدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م ، حيث نص القانون على أنه يكون الإقتراع على انتخاب النواب عاماً، ومباشراً ، وسرياً، وعلى درجة واحدة [١]. وقد استخدم قـانون الانتخـاب نظـام الصوت الواحد ، بمعنى أن الناخب أعطي صوتاً واحداً فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها ، وذلك حـسب المـادة (٢) مـن قـانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م ، التي جاء فيها أنه على الناخب أن يكتب أسم المرشح الذي يرغب في انتخابه على ورقة الإقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع، ويعود لصندوق الإقتراع ليضعها فيه[٢]، وجاء في المادة (٣) قانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م ، أنه إذا إشتملت ورقة الإقتراع على أكثر مـن إسـم مـن أسـماء المرشحين، يعتمد الإسم الأول فقط وتحذف بقية الأسماء [٣].

ويلاحظ هنا أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته، ومنهـا قانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م استخدم نظام الانتخاب (الصوت الواحـد) ، بحيث يكون للناخب صوت واحد فقط، بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة التي يقترع فيها، كما يلاحظ أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته ، ومنها قانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م(نظام الصوت الواحد) ، يعمل على الحد من مقاعد الأحزاب في البرلمان، نظراً لإلتزام أبناء العشيرة أو الطائفة بمرشحهم فقـط ولا يتيح المجال لاختيار مرشح آخر. وقد أثر قانون الصوت الواحد ، بشكل مباشر على التيار الديني ممثلاً بحزب جبهة العمل الإسلامي ، حيث تراجع عدد المقاعد التي فاز بها الحزب في الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٣م بسبب هذا النظام الانتخابي ، إذ وصل عـدد الفـائزين مـن مرشحين الحزب إلى (١٦) نائب ، مقارنة بـ (٢٢) نائب فـي الانتخابـات النيابيـة لعـام

---

(١) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته : المادة (٣٢) .
(٢) قانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م : المادة (٢) .
(٣) قانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م : المادة (٣) .

١٩٨٩م،وكذلك شكل قانون الصوت الواحد، عائقاً أمام نجاح مرشحي الأحزاب السياسية ، الأمر الذي دفع بعدد كبير من الأحزاب إلى الإعتماد على الثقل العشائري للمرشحين .

ج- الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٧م :-

جرت الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٧م ، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته، والتي جرت بموجبه الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩م والانتخابات النيابية لعام١٩٩٣م، ومضافاً إليها قانون الانتخاب المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧م،وفيما يأتي أهم بنود قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته،ومنها قانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م،وقانون الانتخاب المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧م:-

- فيما يتعلق بتعريف الأردني، والناخب، وحق الانتخاب وشروط الانتخاب ، وشروط الترشيح ، لم يطرأ عليها تعديل ، وبقيت كما بينها قانون الانتخاب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته، والتي أجريت بموجبه الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩م، والانتخابات النيابية لعام ١٩٩٣م .
- وفيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية ، فقد نص القانون على تقسيم المملكة الأردنية إلى عدد من الدوائر الانتخابية، وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، ويخصص لكل منها المقاعد النيابية المبينة فيه [١]، وقد بلغ عدد أعضاء مجلس النواب الثالث عشر (٨٠) عضواً .
- وفيما يتعلق بآلية وطريقة الانتخاب ، فقد طرأ تعديل في قانون الانتخاب المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧م ، حيث نص القانون على أنه يكون الإقتراع على انتخاب النواب عاماً، ومباشراً ، وسرياً، وعلى درجة واحدة [٢]، واستخدم قانون الانتخاب نظام الصوت الواحد ، بمعنى أن الناخب أعطي صوتاً واحداً فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها ، وذلك حسب المادة (٤) من قانون الانتخاب المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧م ، والتي جاء فيها أنه على الناخب أن يكتب إسم المرشح الذي يرغب في انتخابه على ورقة الإقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الإقتراع، ويعود لصندوق الإقتراع ليضعها فيه[٣]، وجاء في المادة (٣) قانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م ، أنه إذا إشتملت ورقة الإقتراع على أكثر من إسم من أسماء المرشحين، يعتمد الإسم الأول فقط وتحذف بقية الأسماء [٤].

---

(١) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته : المادة (٣١) ،وكذلك جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب الصادر بموجب قانون الانتخاب المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧م .
(٢) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته : المادة (٣٢) .
(٣) قانون الانتخاب المعدل رقم(٢٤) لسنة ١٩٩٧م :المادة (٤) .
(٤) قانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م : المادة (٣) .

ويلاحظ هنا أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته، ومنها قانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م ، وقانون الانتخاب المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧م استخدم نظام الانتخاب (الصوت الواحد) ، بحيث يكون للناخب صوت واحد فقط، بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة التي يقترع فيها . كما يلاحظ أن أستمرار العمل بقانون الصوت الواحد ، وما نتج عنه من تخفيض لعدد مقاعد الأحزاب في البرلمان، نظراً لإلتزام أبناء العشيرة أو الطائفة بمرشحهم فقط ولا يتيح المجال لاختيار مرشح آخر، أدى ذلك إلى إعلان حزب جبهة العمل الإسلامي مقاطعة الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٧م ،وذلك بسبب التأثير السلبي لقانون الصوت الواحد في الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٣م ، وإنخفاض عدد ممثلين الحزب في مجلس النواب الثاني عشر ١٩٩٣م ، وكذلك وبسبب قانون الصوت الواحد، الذي شكل عائقاً أمام نجاح مرشحي الأحزاب السياسية ، لجأ عدد كبير من الأحزاب السياسية إلى الإعتماد على الثقل العشائري للمرشحين .

المطلب الثاني :- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته :-

أ- الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣م :-

أجريت الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣م ، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته ، وهذه التعديلات هي : قانون الانتخاب المعدل رقم(٢٧) لسنة٢٠٠٢م ، وقانون الانتخاب المعدل رقم(١١) لسنة ٢٠٠٣م ، وفيما يأتي أهم بنود قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته :-

- نص القانون على أن الأردني هو كل شخص ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية، وأن الناخب هو كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون[١].
- نص القانون على أنه لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من عام الانتخاب، الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب، إذا كان اسمه مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية[٢].

(١) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة٢٠٠١م و تعديلاته: المادة (٢) .
(٢) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة٢٠٠١م و تعديلاته: المادة(٣)فقرة (أ) .

- نص القانون على أنه يشترط في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل ، وأن لا يدعي بجنسية، أو حماية أجنبية ، وأن يكون مسجلاً في أحد جداول الناخبين النهائية ، وأن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمـــرة عند نهاية مدة الترشيح ، وغير ذلك من الشروط الأخرى [١].
- نص القانون على تقسيم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية، وتحدد المقاعـــد النيابيـــة المخصصة لكل منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، كما نص القانون على تخـــصيص كوتا نسائية مقدارها (٦) مقاعد نيابية لإشغالها من النساء مع السماح لهن بالمنافسة الحرة على بقية المقاعد [٢]، وقد بلغ عدد أعضاء مجلس النواب الرابع عشر (١١٠) عضو .
- نص القانون على أنه يكون الاقتراع عاماً، وسرياً ومباشـــراً [٣]، وقـــد اســـتخدم قـــانون الانتخاب نظام الصوت الواحد ، بمعنى أن الناخب أعطي صوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها، وذلك حسب المادة (٣٥) الفقرة (هـــ) من القانون، والتي جاء فيها أنه يقوم المقترع بكتابة اسم المرشح الذي يريـــد انتخابه، ولا يجوز كتابة اسم أكثر من مرشح واحد [٤]، وجاء في المادة (٤١) الفقـــرة (أ) من القانون أنه تعتبر ورقة الاقتراع باطلة، إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أكثر من اسم مرشح [٥].

ويلاحظ هنا أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته، استخدم نظام الانتخاب (الصوت الواحد) ، بحيث يكون للناخب صوت واحد فقط، بغض النظر عـــن عدد المقاعد المخصصة للدائرة التي يقترع فيها، كما يلاحظ أن قـــانون الانتخـــاب لمجلـــس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته، والذي استخدم (نظام الصوت الواحـــد) ، يعمـــل على الحد من مقاعد الأحزاب في البرلمان، وقد أثر قانون الصوت الواحد ، بشكل مباشر على التيار الديني ممثلاً بحزب جبهة العمل الإسلامي ، حيث تراجع عدد المقاعد التي فاز بها في الانتخابات بسبب هذا النظام الانتخابي ، إذ وصل عدد الفائزين من مرشـــحين الحـــزب فـــي الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣م إلى(١٧) نائب مقارنة بـــ (١٦) نائب في الانتخابات النيابيـــة لعام ١٩٩٣م ، و(٢٢) نائب في الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩م ، وبسبب قـــانون الـــصوت الواحد، أستمر عدد كبير من الأحزاب السياسية إلى الإعتماد على الثقل العشائري للمرشحين .

---

(١) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة٢٠٠١م و تعديلاته: المادة (٨) .
(٢) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته: المادة (٥٢) ، وكذلك نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١م، والمعدل بالنظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣م، ويقرأ معه.
(٣) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته : المادة (٢١) .
(٤) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته : المادة (٣٥) ، الفقرة (هـــ) .
(٥) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته : المادة (٤١) فقرة (أ) .

ب- الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧م :-

أجريت الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧م ، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته ، وهذه التعديلات هي : قانون الانتخاب المعدل رقم(٢٧) لسنة٢٠٠٢م ، وقانون الانتخاب المعدل رقم(١١) لسنة ٢٠٠٣م ، وهو نفس القانون الذي أجريت بموجبه الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣م .

وبقي تعريف الأردني، والناخب، وحق الانتخاب وشروط الانتخاب ، وشروط الترشيح ، وتقسيم الدوائر الانتخابية كما كانت في الانتخابات النيابية لعام٢٠٠٣م ، ولم يطرأ عليها تعديل، وكذلك بقي عدد أعضاء مجلس النواب الخامس عشر (١١٠) عضو .

وفيما يتعلق بآلية وطريقة الانتخاب ، لم يطرأ عليها تعديل، وبقيت نفسها كما كانت في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣م ، حيث استخدم قانون الانتخاب نظام الصوت الواحد ، بمعنى أن الناخب أعطي صوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها ، وبقي عدد المقاعد الإضافية المخصصة للنساء وعددها (٦) مقاعد كما كانت في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣م .

ويلاحظ هنا أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته، استخدم نظام الانتخاب (الصوت الواحد) ، بحيث يكون للناخب صوت واحد فقط، بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة التي يقترع فيها ، كما يلاحظ أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته، والذي استخدم (نظام الصوت الواحد) ، يعمل على الحد من مقاعد الأحزاب في البرلمان، وقد أثر قانون الصوت الواحد ، بشكل مباشر على التيار الديني ممثلاً بحزب جبهة العمل الإسلامي ، حيث تراجع عدد المقاعد التي فاز بها في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧م بسبب هذا النظام الانتخابي ، إذ وصل عدد الفائزين من مرشحين الحزب إلى(٦) نواب ، وهو أقل عدد من المقاعد يحصل عليه حزب جبهة العمل الإسلامي منذ عودة الحياة النيابية عام ١٩٨٩م .

المطلب الثالث :- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م :-

أجريت الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠م ، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٩) لسنة٢٠١٠م ، وفيما يلي أهم بنود قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٩) لسنة٢٠١٠م :-

- نص القانون على أن الأردني هو كل شخص ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية، وأن الناخب هو كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون[١] .
- نص القانون على أن الدائرة الانتخابية هي كل جزء من المملكة يشمل دائرة فرعية واحدة أو أكثر حسبما هو مبين في النظام ، وأن الدائرة الفرعية هي أي دائرة فرعية مبينة وفق أحكام النظام على أساس مقعد نيابي واحد لكل دائرة فرعية في الدائرة الانتخابية [٢] .
- نص القانون على أنه لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من كل سنة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلاً في احد الجداول الانتخابية النهائية [٣].
- نص القانون على أنه يشترط في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل ، وأن لا يدعي بجنسية، أو حماية أجنبية ، وأن يكون مسجلاً في أحد جداول الناخبين النهائية ، وأن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمرة عند نهاية مدة الترشيح ،وغير ذلك من الشروط الأخرى [٤].
- نص القانون على تقسيم المملكة الى دوائر انتخابية ودوائر فرعية فيها ويخصص مقعد نيابي واحد لكل دائرة فرعية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، كما نص القانون على تخصيص كوتا نسائية مقدارها (١٢) مقعد نيابي لإشغالها من النساء مع السماح لهن بالمنافسة الحرة على بقية المقاعد [٥] ، وقد بلغ عدد أعضاء مجلس النواب السادس عشر (١٢٠) عضو .
- نص القانون على أنه يكون الاقتراع عاماً، وسرياً ومباشراً [٦]، وقد استخدم قانون الانتخاب نظام الصوت الواحد ، بمعنى أن الناخب أعطي صوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها ، وذلك حسب المادة (٣٥)

---

(1) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م ، المادة (٢) .
(2) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م ، المادة (٢) .
(3) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م ، المادة (٣) .
(4) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م ، المادة (٨) .
(5) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م ، المادة (٥٠)، وكذلك نظام الدوائر الانتخابية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م. المادة (٣) ، المادة (٤) .
(٦) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م ، المادة (٢١) .

الفقرة (د) من القانون، والتي جاء فيها أنه يقوم المقترع بكتابة اسم المرشح الـذي يريـد انتخابه، ولا يجوز كتابة اسم أكثر من مرشح واحد [١]، وجاء في المادة (٣٩) من القانون أنه تعتبر ورقة الاقتراع باطلة، إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أكثر من اسم مرشح [٢].

ويلاحظ هنا أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقـم(٩) لـسنة٢٠١٠م، اسـتخدم نظـام الانتخاب (الصوت الواحد) ، بحيث يكون للناخب صوت واحد فقط، بغض النظر عـن عـدد المقاعد المخصصة للدائرة التي يقترع فيها.

ويلاحظ أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٩) لسنة٢٠١٠م، والذي استخدم (نظام الصوت الواحد) ، يعمل على الحد من مقاعد الأحزاب في البرلمان، وقد أدى أستمرار العمل بقانون الصوت الواحد بالإضافة إلى بعض الأمورالأخرى ، إلى إعلان حزب جبهة العمل الإسلامي مقاطعة الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠م ، حيث تراجع عدد المقاعد التي فاز بها الحزب في الانتخابات النيابية السابقة لعام ٢٠٠٧م إلى (٦) مقاعد ، وكذلك شكل قانون الصوت الواحد، عائقاً واضحاً أمام نجاح مرشحين الأحزاب السياسية ، الأمر الذي دفع بعدد كبير من الأحزاب السياسية إلى الإعتماد على الثقل العشائري للمرشحين .

المطلب الرابع :- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته :-

أجريت الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣م ، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته ، وفيما يلي أهم بنود قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته :-

- نص القانون على أن الأردني هو الشخص الذي يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكـام قانون الجنسية النافذ، وأن الناخب هو كل أردني لـه الحق في انتخاب أعضاء مجلـس النواب وفق أحكام هذا القانون [٣] .
- نص القانون على أنه لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره فـي التـاريخ المحدد وفق أحكام هذه المادة الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب وفق أحكـام هـذا القانون [٤] .

---

(١) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م ، المادة (٣٥) ، الفقرة (د) .
(٢) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م ، المادة (٣٩) فقرة (ب) .
(3) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، المادة (٢) .
(4) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، المادة (٣) .

- نص القانون على أنه يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل، وأن لا يحمل جنسية دولة أخرى، وأن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع[١]،وأنه على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون مسجلا في أحد الجداول النهائية للناخبين[٢] ،وغير ذلك من الشروط الأخرى.
- نص القانون على تقسيم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية، وفقا للجدول المرفق في هذا القانون ، وأنه تنشأ في المملكة دائرة انتخابية عامة على أن تكون قائمة نسبية مغلقة تشمل جميع مناطق المملكة ولا يستثنى منها أبناء دوائر البادية والكوتات المنصوص عليها في هذا القانون، ويخصص لها سبعة وعشرون مقعدا نيابيا ، كما نص القانون على تخصيص كوتا نسائية مقدارها (١٥) مقعد نيابي لإشغالها من النساء مع السماح لهن بالمنافسة الحرة على بقية المقاعد، كما نص القانون على أن يكون لكل ناخب صوتان :صوت للدائرة الانتخابية المحلية، وصوت للدائرة الانتخابية العامة [٣]،وقد بلغ عدد أعضاء مجلس النواب السابع عشر (١٥٠) عضو .
- نص القانون على أنه يكون الانتخاب عاما سريا ومباشرا[٤]،وقد استخدم قانون الانتخاب نظام الصوت الواحد ، بمعنى أن الناخب أعطي صوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها، وذلك حسب المادة(٣٩) من القانون، والتي جاء فيها أنه يقوم المقترع بكتابة اسم مرشح واحد على ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية وفق ما تحدده التعليمات التنفيذية، وبالتأشير على اسم أو رقم قائمة واحدة وذلك لغايات الانتخاب في الدائرة الانتخابية العامة[٥]، وجاء في المادة (٤٥) أنه تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أكثر من اسم فيؤخذ الاسم الأول، وإذا تم التأشير في ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة على أكثر من قائمة[٦] .

---

(1) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، المادة (١٠) .
(2) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، المادة (١٢) .
(3) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، المادة (٨) .
(4) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، المادة (٢٧) .
(5) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، المادة (٣٩) .
(6) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، المادة (٤٥) .

ويلاحظ هنا أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، استخدم نظام الانتخاب (الصوت الواحد) ، بحيث يكون للناخب صوت واحد فقط في الدائرة الانتخابية المحلية ، بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية التي يقترع فيها، وصوت واحد فقط في الدائرة الانتخابية العامة، كما يلاحظ أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، والذي استخدم (نظام الصوت الواحد) ، وعلى الرغم من تخصيص (٢٧) مقعد للدائرة الانتخابية العامة (القوائم الوطنية) ، إلا أن عدم تخصيص الترشيح في القوائم الوطنية للأحزاب السياسية ، وإبقائه مفتوحاً لجميع المرشحين ، نتج عنه وجود قوائم كثيرة لا ترتبط برابط سياسي ، وكل ما يربطها هو الجغرافيا والعشائرية وتغطية نفقات الحملة الانتخابية ، وبالتالي أدى ذلك إلى الحد من مقاعد الأحزاب في البرلمان، مما جعل مقاعد القوائم الوطنية أقرب ما تكون إلى مقاعد الدوائر الفردية ، وهذا الأمر أدى إلى مقاطعة الانتخابات النيابية من قبل عدد من الأحزاب السياسية وفي مقدمتها حزب جبهة العمل الإسلامي.

المبحث الرابع

العقبات والمعوقات التي تواجه الأحزاب السياسية الأردنية

إن عمل الأحزاب السياسية في أي نظام سياسي ، ليس عملاً سهلاً ، وخاصة في الدول التي مارست الحياة الديمقراطية لفترات قصيرة ، فهناك العديد من المعوقات التي تقف في طريق ممارسة الأحزاب السياسية لعملها، وقد تكون هذه العوائق مرتبطة بالبئية الخارجية التي تعمل الأحزاب السياسية في إطارها ، وقد تكون هذه العوائق مرتبطة بالأحزاب السياسية نفسها ، وهذه العوائق تشكل في مجموعها عائقاً أمام حرية العمل السياسي للأحزاب السياسية.

وهناك العديد من العقبات والمعوقات التي تواجه الأحزاب السياسية الأردنية، وتسهم بشكل مباشر أو غير مباشر على أن تكون الأحزاب السياسية في الأردن ضعيفة وعاجزة، وأن تكون غير فاعلة وغير قادرة على لعب الدور المطلوب منها في إحداث التغييرات الإيجابية والمساهمة في الحياة السياسية ، ويمكن تلخيص هذه المعوقات على النحو التالي :-

أولاً :- المعوقات الخارجية التي ترتبط بالبيئة المحيطة بالأحزاب السياسية :-

١- تركيبة الرأي العام في الأردن ولا سيما في المسألة الانتخابية ، فهي مبنية على اعتبارات عشائرية ، ولذا فإن العشائرية تحتل المرتبة الأولى ، وقد سجلت العشائرية تفوقاً كبيراً على الحزبيين ، وساهمت قوانين الانتخاب في تعزيز ذلك[(١)] .

٢- التحديات القانونية : والمتمثلة في إعطاء صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية ورئيسها على حساب السلطة التشريعية والقضائية ، من حيث حل البرلمان ، ووقف العمل بالدستور ، وتنظيم الحياة الحزبية ، ووضع قوانين وتشريعات مثل ، قانون الأحزاب السياسية تحدد عمل القوى السياسية والمشاركة السياسية التي تقوم بها الأحزاب ، والحد من فعاليتها في ممارسة نشاطها السياسي ، ووضع قانون الانتخاب الذي يأخذ بنظام التمثيل الفردي الذي يؤثر على إمكانية تمثيل الأحزاب على حساب قانون التمثيل النسبي (نظام القائمة) [(٢)] .

٣- تمويل الأحزاب السياسية:- وهذه مسألة حساسة جدا لأية ديمقراطية وليدة ، وفي الأردن على وجه الخصوص، لذا فإن للأحزاب السياسية في الأردن سبب للقلق حول

---

(1) المشاقبة ، أمين عواد (٢٠٠٦)، التربية الوطنية في الأردن، ط ٨ ، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،ص٣٤٣.
(٢) العدوان ، عبدالحليم (٢٠١٤) ، تطور التجربة الحزبية في الأردن(١٩٢١-٢٠٠٧)، مرجع سابق،ص ٣١٣-٣١٤.

كيفية تمويلها كيف تجرى وعلى أي أساس . إن ترك هذه العملية في يد الحكومة قد تؤدي إلى الشك لدى الأحزاب السياسية بأنه سوف تسيطر عليها ويتم التلاعب بها من قبل الدولة، لذا ، فإنه سيكون أكثر حكمة وحذراً وتعقلاً، ترك مسألة تمويل الأحزاب السياسية في أيدي المؤسسات المستقلة ، كما يصر بالفعل بعض الأحزاب السياسية في الأردن على ذلك ، وطالما تلتزم الأحزاب السياسية بدستور البلاد وتبقى ملتزمة بالمعايير الدولية التي انضمت الأردن رسميا إليها ، فإنه يجب أن يسمح لها بحرية كافية لتعمل كما يحلو لها سياسيا وماليا . و الديمقراطيات في جميع أنحاء العالم لا تسيطر مباشرة على عملية التمويل للأحزاب السياسية ، والأردن يجب أن لا يبدو مختلفا ، خصوصا إذا كان لا يرغب في أن يصبح هناك شك في العملية الديمقراطية في أذهان المراقبين المحليين والدوليين [١].

٤- الموروث الاجتماعي والثقافة الاجتماعية والسياسية السائدة ، التي تكرس الخوف من العمل الحزبي ، وكذلك النظام الاجتماعي والقبلي والعشائري الذي يعرقل فرصة الأحزاب في فرض نماذجها القيادية في المجتمع[٢]. ولقد كان العائق الأهم هو الإرث التاريخي الصعب للحظر المفروض منذ أكثر من ثلاثة عقود على الأحزاب السياسية، حيث أن الأردنيين حرموا من فرصة ممارسة حقهم الدستوري في العمل والنشاط للأحزاب السياسية ، وما زال المجتمع يعاني من آثارها السلبية . وبالنسبة للأحزاب السياسية أدى الحظر في إضعاف قدرتها على وضع وتطوير البرامج السياسية المقنعة ، وكذلك أدى الحظر إلى إعطاء صورة سلبية للأحزاب و الخوف الشعبي من الانتماء إليها ، مما يعزز الروابط القبلية على حسابها [٣].

ثانياً :- المعوقات الذاتية التي ترتبط بالأحزاب السياسية ذاتها :-

١- تدني درجة المؤسسية في هذه الأحزاب : ويقصد بالمؤسسية غياب الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل المؤسسة داخلياً ، قصر عمر الأحزاب ، وغياب الترابط والتماسك بين الوحدات الداخلية للحزب ، والقمة تقود القاعدة وليس العكس، ويعني غياب المؤسسة أن الأبعاد الشخصانية في الحزب تسيطر سيطرة تامة على قرارات الحزب

([1]) Nahar , Ghazi Saleh(2012) , The Impact of Political Parties on the 2007 Jordanian Parliamentary Elections ,Op.Cit,P.P : 127-128 .

([٢]) العزام، عبد المجيد(٢٠٠٣)، اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .

([3]) Nahar , Ghazi Saleh(2012) , The Impact of Political Parties on the 2007 Jordanian Parliamentary Elections ,Op.Cit,P.P : 127-128 .

وأجنحته وفروعه المختلفة، وأن العمل المؤسسي مفقود لدرجة عالية، وهذا يعني بأن المفاهيم الديمقراطية الحقيقية غير موجودة داخل التنظيمات السياسية، التي تفترض أن تكون أداة ووسيلة من وسائل التنشئة الاجتماعية والسياسية، ونشر القيم الديمقراطية الحقة وترسيخها [1].

٢- أظهرت الأحزاب السياسية الأردنية ضعفاً في بناء هيكل ديمقراطي لعلاقات الحزب الداخلية ، ويظهر ذلك جلياً بعجز قدرتها على تشكيل هيئات حزبية داخلية منظمة تقوم على توزيع المسؤولية ، وتحديد الصلاحيات الواضحة لاتخاذ القرارات بدلاً من قصرها حول أشخاص أو قيادات معينة، فالمواطن لا يتوقع من أحزاب لا تمارس مفردات الديمقراطية في الداخل أن تقوم بتثقيفه حول العملية الديمقراطية وضرورة ممارستها، وضرورة الانفتاح على المواطنين بما يسهم في تحسين صورة الأحزاب من خلال استخدام وسائل الاتصال المختلفة ، مما قد يجسر الفجوة القائمة بين الأحزاب والمواطنين ، فصحف الأحزاب غير متوفرة إلا لعدد قليل وإذا ما توافرت فإنها تعاني من هيمنة الخطاب الأيديولوجي القديم، وتتمسك بخطاب شديد التعلق بالشعارات التي لم تعد قائمة على أرض الواقع [2] .

٣- طرح الشعارات المثالية وغير الواقعية أحياناً ، والتي لم يكن بمقدور الأحزاب تحقيقها على أرض الواقع سواء كان ذلك من خلال ممثليها ممن وصلوا إلى مقاعد البرلمان ، أو أشغلوا مناصب وزارية ، مما أدى إلى إحباط الأفراد وضعف ثقتهم بالأحزاب. ومن التحديات الذاتية ما تواجهه الأحزاب وخاصة العقائدية من موائمة في خطابها الأيديولوجي وطرحها الشمولي من جهة ، وبين متطلبات ومعطيات الواقع الأردني من جهة أخرى ، وعدم قدرتها على تحقيق برامجها، وكذلك الانقسامات والانشقاقات السريعة داخل الأحزاب مما يعيق قدرتها على بلورة أفكار واضحة ومستقرة[3] .

٤- تفشي العقلية البيروقراطية داخل الأحزاب نتيجة غياب الديمقراطية، واقترنت البيروقراطية الحزبية بسلطة القيادات الحزبية التي أصبحت تمتلك كل السلطات في

---

(1) مشاقبة ، أمين (٢٠٠٠) ، التحول الديمقراطي في الأردن، مرجع سابق ،ص ٥٩٨. وأنظر أيضاً :-

- خطايبة ، يوسف ضامن (٢٠٠٩) ، معوقات مشاركة الشباب الجامعي في الأحزاب السياسية: دراسة ميدانية في الأردن ، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية ، المجلد (٢) ، العدد(٣) ، الجامعة الأردنية ، ص ص ٣١٨-٣٣٩ .
- أبو دلبوح ، أحمد (٢٠١٠) ، اتجاهات طلبة جامعة اليرموك نحو الأحزاب السياسية والانخراط فيها، مجلة أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،المجلد(٢٦) ، العدد (٢) ،جامعة اليرموك ، ص ص ٢٩٥-٣٢٧ .

(٢) العدوان ، مصطفى عبد الكريم (٢٠١٠) ، مجلس النواب الأردني : حدود القوة وآفاق التغيير ، ط١ ، دار الينابيع للنشر والتوزيع ، عمان ، ص ٦٨.

(٣) العزام، عبد المجيد(٢٠٠٣)، اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .

الحزب ، وتجلت هذه الظاهرة في تحويل مصلحة عضو الحزب القيادي الشخصية إلى مصلحة عامة للحزب، وانعدام القدرات والمهارات والثقافة عند كثير من قيادات الأحزاب[١] .

٥- وجود فجوة بين معظم قيادات الأحزاب وقواعدها الشعبية ، لكونها من الأفراد المتنفذين الذين كانوا أو ما زالوا في السلطة أو من الأثرياء ، وهذا جعل القواعد الشعبية تتردد في انضمامها أو حتى في تعاطفها مع تلك الأحزاب وذلك لضعف الثقة بتلك القيادات.

٦- ضعف الموارد البشرية ونقص الخبرات والقدرات الإدارية والقيادية الحزبية[٢] ، حيث إن ضعف الإمكانات المالية ، وافتقار الأحزاب للكوادر التي تمتلك الخبرة في العمل الحزبي وممارستها للمحسوبية ، وعدم قدرة هذه الأحزاب على تمويل نشاطاتها ، يؤدي إلى الاضمحلال التلقائي[٣] .

٧- ما زالت غالبية الأحزاب السياسية وتياراتها الفكرية تعاني من عمومية البرامج السياسية المنبثقة عنها وضعفها ، والأهم من ذلك أنها تعاني من افتقارها إلى آليات تحقيق هذه البرامج ، مما يؤخذ على الأحزاب الأردنية اختصار نشاطاتها على العمل الموسمي (الانتخابات البرلمانية والأزمات الداخلية والإقليمية)، وعدم وجود نشاطات مستمرة ومتواصلة في إطار التنظيم أو التوعية، مما يشير إلى ضرورة تطوير الأحزاب لخطابها الفكري والسياسي، وإشراك المواطنين في صياغة برامجها.

٨- عدم مراعاة روح التجديد وجذب الشباب وإدراج أفكارهم ومبادراتهم وهمومهم في مسيرة العمل الحزبي ، وغياب التجديد الداخلي الذي لم تمارسه إلا قلة من الأحزاب ،وإضافة إلى هذا افتقار معظمها لأفكار وبرامج سياسية مقنعة يلتف حولها العامة[٤] .

٩-كثرة الأحزاب السياسية على الساحة الأردنية ، وهذا العدد أعاق الحركة ، خاصة أنها في معظمها متشابهة في أفكارها وبرامجها وأهدافها [٥].

---

(١) العدوان ، عبدالحليم (٢٠١٤) ، تطور التجربة الحزبية في الأردن(١٩٢١-٢٠٠٧)، مرجع سابق،ص ٣١٣-٣١٤.
(٢) العزام، عبد المجيد(٢٠٠٣)، اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .
(٣) النوايشة ، عايدة مسلم (٢٠١١) ، دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي ، مرجع سابق ،ص١٠٣.
(٤) العدوان ، مصطفى عبد الكريم (٢٠١٠) ، مجلس النواب الأردني، مرجع سابق ، ص ٦٨.
(٥) العدوان ، عبدالحليم مناع أبو العماش (٢٠٠٨) ، التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية: الجزء الثاني (١٩٨٩-٢٠٠٦) ، ط١ ، مركز الرياديين للدراسات والأبحاث والمهرجانات ، عمان ، ص٤٢٨.

الفصل الرابع

مؤشرات التحول الديمقراطي (١٩٨٩-٢٠١٣م)

المبحث الأول :- عوامل التحول الديمقراطي في الأردن

المبحث الثاني :-مؤشرات التحول الديمقراطي (١٩٨٩-١٩٩٩)

المبحث الثالث:- مؤشرات التحول الديمقراطي (١٩٩٩-٢٠١١)

المبحث الرابع :- مؤشرات التحول الديمقراطي في مرحلة الربيع العربي (٢٠١١-٢٠١٣)

الفصل الرابع
مؤشرات التحول الديمقراطي (١٩٨٩-٢٠١٣م)

حدثت مجموعة من الأحداث والتغيرات على الساحة الدولية في آواخرعقد الثمانينات من القرن الماضي ،انعكست بشكل مباشر أو غير مباشر على الظروف والأوضاع الداخلية في العديد من دول العالم، وبنسب تختلف من دولة إلى أخرى .

والأردن كجزء من هذا العالم تأثر بالأحداث والتغيرات الدولية التي انعكست على أوضاعه وظروفه الداخلية بشكل واضح ، مما ساهم في إحداث سلسلة من التحولات والتغيرات في النظام السياسي الأردني نحو الحكم الديمقراطي، منها إجراء الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩م شاركت فيها مختلف القوى والأحزاب السياسية بفاعلية ، وإقرار الميثاق الوطني عام ١٩٩١م ، كإطار عام للعمل السياسي بين مختلف القوى السياسية الأردنية ، وكذلك إنهاء حالة الأحكام العرفية التي كانت سائدة في الأردن ، وإلغاء قانون مقاومة الشيوعية ، ووضع قانون جديد للاحزاب السياسية ، وقانون المطبوعات والنشر ، وغيرها من الإجرءات التي مهدت لمرحلة التحول الديمقراطي في الحياة السياسية في الأردن .

ساهم التحول الديمقراطي في الأردن بعد عام ١٩٨٩م ، في عودة الحياة للأحزاب السياسية بعد وضع قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٩٢م ، لينهي بذلك حظر النشاط الحزبي الذي أعلن في عام ١٩٥٧م . وبموجب هذا القانون أصبحت الأحزاب تمارس نشاطها السياسي بشكل علني وقانوني، بعد أن كانت تمارسه بشكل سري خلال فترة حظر النشاط الحزبي.

وبدأت مشاركة الأحزاب السياسية بشكل واضح في انتخابات مجلس النواب الحادي عشر ١٩٨٩م ، عندما سمحت الحكومة للأحزاب السياسية بالدعاية الانتخابية بالرغم من حظر النشاط الحزبي، من أجل خلق أجواء الثقة بين الحكومة والقوى الساسية المختلفة ، حيث طرحت جماعة الأخوان المسلمين قائمة مرشحين ضمن برنامج سياسي موحد .

وسيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول :- عوامل التحول الديمقراطي في الأردن

المبحث الثاني :-مؤشرات التحول الديمقراطي (١٩٨٩-١٩٩٩)

المبحث الثالث:- مؤشرات التحول الديمقراطي (١٩٩٩-٢٠١١)

المبحث الرابع :- مؤشرات التحول الديمقراطي في مرحلة الربيع العربي (٢٠١١-٢٠١٣)

المبحث الأول

عوامل التحول الديمقراطي في الأردن

عند دراسة العوامل التي دفعت بالنظام السياسي الأردني نحو التحول الديمقراطي عام ١٩٨٩م ، واستئناف الحياة النيابية ، يلاحظ وجود مجموعة من الأسباب والعوامل وراء هذا التحول الديمقراطي ، تتمثل بالعوامل الخارجية التي حدثت على مستوى العالم والمستوى الإقليمي في المنطقة المحيطة بالأردن ، والعوامل الداخلية والذاتية النابعة من طبيعة الدولة والمجتمع الأردني وظروفها، وهذه العوامل تفاعلت مع بعضها البعض ودفعت النظام السياسي الأردني إلى التحول الديمقراطي .

وسيتم تناول عوامل وأسباب التحول الديمقراطي في الأردن، من حلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول :- العوامل الداخلية

المطلب الثاني :- العوامل الخارجية

المطلب الأول :- العوامل الداخلية :-

١- **فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية١٩٨٨م :-** جاء إعلان قرار فك الارتباط القانوني والإداري، الذي أعلنه الملك الحسين بن طلال بتاريخ ٣١تمــوز ١٩٨٨م ، من أبرز العوامل التي ساعدت على أستئناف الحياة البرلمانية الديمقراطية ومهدت لها .

وقد بين الملك الحسين بن طلال في خطاب موجه للشعب الأردني بتاريخ ٧ تشرين الأول ١٩٨٩م ، قبل إجراء انتخابات مجلس النواب الحادي عشر بحوالي شهر ، سبب عدم إجــراء الانتخابات النيابية في الفترة السابقة ، بقوله(١) :- " حياتنا البرلمانية لم تنقطع إلا لفترة قصيرة ، أما الذي انقطع لمدة تقرب من الربع قرن ، فهو إجراء انتخابات عامة ، حينما غــدا مــن المستحيل إجراء مثل هذه الانتخابات بعد وقوع الضفة الغربية تحت الاحتلال الإسرائيلي في حزيران ١٩٦٧ ".

ثم بين الملك الحسين بن طلال أسباب اتخاذ قرار فك الارتباط بقوله :- " وإدراكاً منا بأن تأكيد الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني على أرض فلسطين، هو أعظم دعم يمكــن أن يقــدم لانتفاضتة الباسلة ضد الاحتلال الاستيطاني ، وتجاوباً مع رغبة منظمة التحرير الفلــسطينية وتوجه الدول العربية ، اتخذنا قرار فك العلاقة القانونية والإدارية مع الضفة الغربية فــي٣١

---

(١) خطاب الملك الحسين بن طلال للشعب الأردني بتاريخ٧ تشرين الأول ١٩٨٩م . وللمزيد حول فك الإرتباط ، أنظر :-
- الهميسات، خلف إبراهيم، والزعبي ، خالد موسى(٢٠٠٤)،الحياة البرلمانية في الأردن١٩٨٩-٢٠٠١،د.ن،عمان،ص٣٦.

تموز١٩٨٨. وكان من نتائج هذا القرار على الأردن، أن زال العائق الذي كان يمنـــع مـــن إجراء انتخابات نيابية عامة، فعدل قانون الانتخاب ليلائم الوضع الجديد "[١] .

وكان لقرار فك الارتباط الأثر الكبير على الصعيد الداخلي، فقد عُـدل قـانون الانتخـاب الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م، في عام ١٩٨٩م ،وأُلغيت مقاعد الضفة الغربية واقتـصر التمثيل في مجلس النواب الأردني على الضفة الشرقية. وكذلك مهد الطريـق أمـام إجـراء انتخابات عام ١٩٨٩م . أما على صعيد العلاقة الأردنية الفلسطينية فقـد أصـبحت منظمـة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني[٢] .

ويلاحظ هنا أنه باتخاذ قرار فك الارتباط القانون والإداري مع الضفة الغربية، يزول سبب عدم إجراء الانتخابات النيابية العامة في الأردن ، وبالتالي يصبح المجال مفتوحاً أمام النظـام السياسي الأردني لإستئناف الحياة النيابية. وبالفعل فقد بـدأت إجـرءات اسـتئناف الحيـاة البرلمانية، من خلال إلغاء مقاعد الضفة الغربية والتحضير لإجراء الانتخابات النيابية . وقـد مهد قرار فك الارتباط لمشاركة التيارات السياسية المختلفة في الانتخابات النيابية١٩٨٩م .

٢- الأزمة الاقتصادية :-

لقد مر الأردن بأوضاع اقتصادية متأزمة منذ نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضـي ، ومن المعروف أن الاقتصاد الأردني يتسم بالضعف وقلة المـوارد الطبيعيـة والرأسـمالية، واعتماده على المساعدات الخارجية مع وجود عجز دائم في الميزان التجاري . وقد شكل هذا الوضع هاجساً أمام صانع القرار السياسي في الأردن وجعله يعد دائماً للبحث عـن وسـائل للتخلص منه[٣] .

وقد تمثلت هذه الأزمة في أشدّ صورها بإنخفاض قيمة الدينار الأردني بنسبة ٤٠% خلال عام ١٩٨٩م ، مما أدى إلى ارتفاع معدل التضخم[٤] ، وكانـت المديونيـة الخارجيـة أحـد الأسباب الرئيسية لتفاقم الأزمة الاقتصادية التي مر بها الأردن في نهاية الثمانينات من القرن الماضي ، وكانت للسياسة التي اتبعتها الحكومات المتمثلة في التوسع في الاقتراض دور فـي تراكم تلك الديون. ونتيجة لذلك شهد الاقتصاد الأردني خلال النصف الثاني من الثمانينات من القرن الماضي أزمة حادة تمثلت في هبوط مستوى المعيشة للمواطن ، وارتفاع نسبة البطالـة

---

(١) خطاب الملك الحسين بن طلال للشعب الأردني بتاريخ ٧ تشرين الأول ١٩٨٩م .
(٢) الفرحان ، محمد قاسم (٢٠٠٤) ، بداية التحول نحو الديمقراطية والبناء لمستقبل مشرق ، مجلة رسالة مجلس الأمة ، العدد(٥٣) ، أيلول ، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني ، عمان ، ص ٢٤.
(٣) المسيعدين ، يوسف سلامة حمود (٢٠٠١) ، التحول الديمقراطي والاستقرار السياسي في الأردن، مرجع سابق ، ص ٤٤ .
(٤) القطاطشة ، محمد حمد (١٩٩٨) ، المجالس النيابية والتطور الديمقراطي في الأردن، مرجع سابق ، ص ٩٧.

،وزيادة العجز في الموازنة ، وزيادة المديونية الخارجية ، مما دفع الحكومة إلى ضبط الإنفاق العام ،وتقليص العجز في الموازنة العامة من خلال تبني برامج للتصحيح الاقتصادي خـــلال الفترة من (١٩٨٩-١٩٩١) [1] .

وقد اتصف الأداء الاقتصادي في تلك الفترة بالتباين ، حيــث أنخفــض النــاتج المحلـــي الإجمالي إلى أدنى مستوى له حيث بلغ (١٨٧٣) مليون دينار عام ١٩٨٩ مقارنـــة بحـــوالي (٢١٢٣) دينار عام ١٩٨٦ [2]. وقد بلغ إجمالي الدين الخارجي (٦٤٤٤،٦) مليون دولار في نهاية ١٩٨٨، وارتفع إلى (٧٣٤٦) مليون دولار في نهاية ١٩٩١، وانخفض إلـــى (٦٨٤٤) مليون دولار في نهاية عام ١٩٩٢. وبمقارنة نسبة الدين الخـــارجي إلـــى النـــاتج المحلـــي الإجمالي، فإنه يلاحظ أنه كان هناك ارتفاع في هذه النسبة حيث ارتفعت من (١٠٩،٢%) عام ١٩٨٨ إلى (١٧٩،٨%) عام ١٩٩١ ، إلا أنها انخفــضت فـــي عـــام ١٩٩٢ لتـــصل إلـــى (١٤٣،٠%)[3] .

ويمكن تلخيص أسباب الأزمة الاقتصادية التي واجهت الأردن عام ١٩٨٩م ، مـــن بيـــان حكومة السيد مضر بدران رئيس الوزراء، أمام أول مجلس نيابي منتخب في مرحلة التحـــول الديمقراطي (مجلس النواب الخادي عشر)، حيث قال فيه :- " إن المملكة الأردنية الهاشمية قد شهدت خلال الخمس سنوات الأخيرة تباطوءاً في معدلات النمو، وتراجعاً في حجم الاستثمار مع استمرار معدل نمو السكان بنسبة عالية، الأمر الذي أدى إلى إنخفاض في مستوى المعيشة ومعدل دخل الفرد. وقد عمدت الحكومة خلال تلك الفترة إلى زيادة الانفـــاق بالتوســـع فـــي الاقتراض الداخلي والخارجي، مما أدى إلى تراكم العجز في الموازنـــة العامـــة، واســـتنفاد احتياطي المملكة من العملات الأجنبية، وتوسع حجم المديونية، والاختلال الاقتصادي الداخلي والخارجي، وقد نتج عن ذلك أزمة مالية حادة أدت إلى تعويم الدينار عام ١٩٨٨م، والتوقـــف عن تسديد الديون الخارجية، كما أدت إلى زيادة معدلات البطالة واتساع جيوب الفقر . وقـــد ساهم الركود الاقتصادي النسبي الذي اجتاح المنطقة،وما رافقه من نقص في الطلـــب علـــى السلع والخدمات الأردنية وتناقص المعونات الخارجية في زيادة حدة هذه الأزمة" [4] .

ويؤكد رئيس الوزراء السيد مضر بدران في رده على مناقشات أعضاء مجلس النواب حول البيان الوزاري أن المديوينة بلغت خلال الأعوام (١٩٨٥-١٩٨٨) ما مجموعه

---

(١) القاضي ،عادل تركي (١٩٩٩)، النظام السياسي والمشاركة السياسية للأحزاب في الأردن، مرجع سابق ،ص٦٤-٦٥.
(٢) المسيعدين ، يوسف(٢٠٠١)،التحول الديمقراطي والاستقرار السياسي في الأردن،مرجع سابق، ص٤٥ .
(٣) القاضي،عادل(١٩٩٩)،النظام السياسي والمشاركة السياسية للأحزاب في الأردن،مرجع سابق،ص٦٤.
(4) البيان الوزاري لحكومة السيد مضر بدران المقدم لمجلس الأمة الحادي عشر بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩م ، في : درويش، سائد(١٩٩٠) ،المرحلة الديموقراطية الجديدة في الأردن، ط١، مؤسسة دانة للعلاقات العامة والنشر والتوزيع، عمان، ص٢٩٩ .

(٦،١٣٥) مليار دولار[1]، في حين أكد أحد أعضاء مجلس النواب، إن قراءة الأرقام الرسمية للمديونية الخارجية تبين أنها بلغت حتى نهاية عام ١٩٨٨م ، تسعة مليارات و٧٦٠ مليون دولار ، (٩،٨) مليار دولار[2].

ويرى العديد من الباحثين أن العامل الاقتصادي هو العامل الأساسي في عملية التحول الديمقراطي في الأردن ، وذلك بسبب انعكاس ما طرأ على الاقتصاد الدولي مؤخراً من انخفاض وانكماش، أثر تأثيراً بالغاً في مستوى المعيشة في الأردن، نتيجة لانخفاض تدفق التحويلات المالية من الخارج ، إضافة إلى انقطاع المعونات والدعم المالي الذي تقدمه دول البترول[3] .

ويلاحظ هنا أن الأزمة الاقتصادية في الأردن هي المحرك الأساسي للوضع السياسي الأردني ، حيث بلغت الأزمة الاقتصادية ذروتها وخطورتها في أحداث نيسان ١٩٨٩م ، الأمر الذي دعا النظام السياسي الأردني لإعادة التفكير في الوضع السياسي القائم ، والتفكير الحقيقي بالخروج من هذا الوضع ، وبالتالي بدأت الأجراءات الفعلية لإستئناف الحياة النيابية والتحضير لانتخابات مجلس النواب الحادي عشر١٩٨٩م .

٣- **العوامل الاجتماعية** :-صاحب التطورات السياسية والاقتصادية تغيرات كبيرة في البنية الاجتماعية الأردنية من حيث الوضع الديموغرافي ، والتعليمي والبطالة، فقد ارتفع حجم سكان الأردن من (٥٨٦) ألف نسمة عام ١٩٥٢ إلى (٣) ملايين نسمة عام ١٩٨٩م، نتيجة للهجرات القسرية بسبب الصراع العربي الإسرائيلي، والهجرات الداخلية في الأردن من الريف إلى المدن. وصاحب التطور الديموغرافي تطور في نسبة التعليم والمتعلمين ، حيث بلغت نسبة الطلاب إلى مجموع السكان في جميع المراحل الدراسية خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٩١ ما يقارب(٣٣%). ونتيجة لهذا التغير الاجتماعي المتأتي من زيادة عدد السكان ، فقد عانى الأردن من البطالة بشكل أثر أيضاً في البنى الاجتماعية والاقتصادية الموجودة ، فارتفعت نسبة البطالة من ١،٦% عام ١٩٧٦ إلى ٨% عام ١٩٨٦م ثم إلى ١٠،٣% عام ١٩٨٩م، وهو ما يشكل ستين ألف عاطل عن العمل في السوق الأردنية[4] .

---

(1) رد رئيس الوزراء السيد مضر بدران على مناقشات أعضاء مجلس النواب حول البيان الوزاري المقدم لمجلس النواب الحادي عشر بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩م ، في: درويش، سائد(١٩٩٠) ،المرحلة الديموقراطية الجديدة في الأردن، مرجع سابق ، ص ٥٤٤.

(2) كلمة النائب ذوقان الهنداوي في مناقشة البيان الوزاري لحكومة السيد مضر بدران بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩م،في: درويش، سائد(١٩٩٠)،المرحلة الديموقراطية الجديدة في الأردن،مرجع سابق،ص٣٤٧.

(٣) المسيعدين ، يوسف(٢٠٠١)،التحول الديمقراطي والاستقرار السياسي في الأردن، مرجع سابق ،ص٤٦.

(٤) الشلبي ، جمال (٢٠٠٠) ، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن ، مجلة دراسات استراتيجية ، العدد(٣٩)،مركز الإمارت للدراسات والبحوث الإستراتيجية،ط١،الإمارت العربية المتحدة ، ص ٢٦.

٤- انحسار قوة التيارات اليسارية والقومية المعارضة :- وبخاصة بعد فشل النماذج السلطوية القومية واليسارية ، وربما الإسلامية إلى حد ما من خلال التجربة الإيرانية ثم الأفغانية ، أي أن هذه التيارات، وبخاصة اليسارية والديمقراطية، لم تعد مصدر قلق للنظام في الأردن كما كانت عليه في الخمسينات من القرن الماضي مثلاً ، ولا بد من الإشارة إلى أن معظم الأحزاب في الأردن كانت في الخمسينات ومطلع الستينات من القرن الماضي مرتبطة بقوى خارج البلد ، مما كان يشعر النظام معه بالخطر وبخاصة أيام المد القومي اليساري آنذاك ، ولكن بعد أن فشلت النماذج التي كانت تطرح نفسها بديلاً للأنظمة التي كانت تصفها بالبرجوازية المتخلفة المتحالفة مع الإقطاع ، انحسر نفوذ الفروع الأردنية للأحزاب القومية ،فلم تعد تشكل خطراً يحسب له النظام أي حساب . علماً بأن فشل هذه النماذج ارتبط في تحليلات المثقفين العرب بغياب الديمقراطية في المركز الأم بالإضافة إلى التآمر الخارجي[١].

ويلاحظ هنا أن التيارت اليسارية والقومية المعارضة، لم تعد تملك القوة بعد حل الأحزاب السياسية وحظر النشاط الحزبي، وبعد تعرض العديد من أعضائها للمضايقات الأمنية والسجن ، وبالتالي لم تعد تملك قوة الشارع كما كانت في مرحلة الخمسينات من القرن الماضي.

٥- أحداث نيسان عام ١٩٨٩م :-

بناءً على مناقشات بعثة صندوق النقد الدولي مع ممثلي الحكومة الأردني حول الوضع الاقتصادي الأردني ، فقد عقد مجلس الوزراء الأردني في ١٩٨٩/٤/١٤م اجتماعاً قرر فيه رفع أسعار بعض المواد والسلع ، حيث اتفقت الحكومة مع بعثة صندوق النقد الدولي على وضع خطة تقشف تضمنت إلغاء الكثير من المناصب العسكرية، ورفع أسعار العديد من السلع الاستهلاكية ، وقد أدت هذه القرارات إلى إثارة غضب سكان جنوب الأردن حيث اندلعت مظاهرات واحتجاجات في مدينة معان، وامتدت إلى مدينة الكرك والطفيلة والسلط ، وحرق المتظاهرون عدداً من المؤسسات الحكومية ومراكز الخدمات ، كما وقعت اشتباكات مسلحة مع قوات الأمن ، وحاول الأمير حسن نائب جلالة الملك تهدئة الوضع ، إلا أن الوضع لم يهدأ إلا بعد عودة الملك الحسين، الذي كان في زيارة رسمية للولايات المتحدة الأمريكية ، واتهم المتظاهرون حكومة زيد الرفاعي الذي كان رئيساً للوزراء آنذاك ، بالفساد ، لعدم حرصها على ضبط الإنفاق والادخار .

---

(1) الرزاز ، مؤنس (١٩٩٦) ، العوامل الإقليمية والذاتية وأثرها على المسار الديمقراطي الأردني ، في: الحوراني ، هاني وآخرون ، المسار الديمقراطي الأردني.. إلى أين ، مركز الأردن الجديد للدراسات ودار سندباد للنشر ، عمان ، ص ٤٦.

وعند عودة الملك بدأ على الفور إجراء بعض الإصلاحات، كان على رأسها إقالة حكومة زيد الرفاعي ، والدعوة إلى تحقيق المزيد من الإجراءات التي تضمن تحقيق الديمقراطية ، فكلف الملك الشريف زيد بن شاكر رئيس الديوان الملكي بتشكيل الحكومة الجديدة بتاريخ٢٧/٤/١٩٨٩م ، وأصدر توجيهاته بأن تعمل هذه الحكومة على إعادة التنظيم الإداري ، والتحضير لعودة الحياة البرلمانية ، وأن تدعم الحريات العامة [(١)] .

ويلاحظ هنا أن أحداث نيسان مثلت نقطة البداية للتحول الديمقراطي في الأردن ، إذ أنه على أثر هذه الأحداث اقتنع النظام السياسي الأردني بأنه لا بد من عودة الحياة النيابية، ولا بد من وجود تمثيل حقيقي للشعب في مراكز صنع القرار، وخاصة بعد أن أزال قرار فك الارتباط العائق القانوني الذي يمنع إجراءها . وبالفعل بدأت الإجراءات بإقالة الحكومة التي تسببت بالأزمة الاقتصادية ، وتم تكليف حكومة جديدة، تكون مهمتها تهدئة الوضع والتحضير لإجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الحادي عشر ١٩٨٩م .

المطلب الثاني :- العوامل الخارجية :-

١- النظام العالمي الجديد وتحولات السياسة الدولية :-

احتلت حقوق الإنسان الدرجة الأولى في سلم الخطاب السياسي العالمي ، ودفعت الديمقراطيات الغربية بهذه العملية إلى الأمام ، وسخرت لها إمكانيات وجهوداً مختلفة ، خاصة في المراحل الأولى لهذه العملية ، وسرعان ما انهارت مختلف الأنظمة الشيوعية القائمة تحت عنوان حقوق الإنسان والديمقراطية. لقد أصبح واضحاً أن الصراع التاريخي التقليدي بين المعسكرين الشرقي والغرب بات محسوماً لصالح الديمقراطية ، وبات محسوماً أكثر لصالح قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وأصبحت هذه الدول أمام أحد خيارين ، فإما اللحاق بركب الديمقراطية ومواكبة متطلبات العصر والاستمرار في البقاء ، وإما الإبقاء على ما كانت عليه، وبالتالي سيكون مصيرها الجمود والتراجع والاضمحلال لأنها أصبحت تعيش خارج العصر. وهكذا بدا الخيار الأول هو الخيار المقبول باعتباره خيار العصر أولاً ، ويحافظ على استمرار الحياة السياسية ثانياً . ولقد أدرك الأردن ما يجري على ساحة أوروبا الشرقية من تطلعات كبيرة نحو الديمقراطية ، وأدرك كذلك أن هذا العصر هو عصر الديمقراطية ، وأن الحياة

---

(١) القاضي،عادل(١٩٩٩)،النظام السياسي والمشاركة السياسية للأحزاب في الأردن،مرجع سابق،ص٥٦ .

السياسية لا بد وأن تتجاوب وتتفاعل مع روح العصر، وقد أدركت المعارضة إمكانية التعايش مع النظام ، وهكذا أصبحت الديمقراطية هي المخرج والحل للأوضاع المستجدة[١].

٢- **التوجه العالمي نحو الديمقراطية :-**

يرى البعض أن النهج الديمقراطي في الأردن جاء تجاوباً مع أمواج التغيير الديمقراطي التي اجتاحت العالم كله، واستطاعت تلك الرياح اقتلاع كل من وقفوا ضدها ، فقبل شهر واحد من إجراء الانتخابات الأردنية في ١٩٨٩م، تحركت القوى السياسية في خمس دول : رومانيا ،وبلغاريا، وهنغاريا، وألمانيا الشرقية، وتشيكوسلوفاكيا تطالب بالتغيير السياسي وحرية التعبير، وترفض نظام حكم الحزب الواحد. وقبل ثلاثة أشهر فقط من إجراء الانتخابات الأردنية تمكنت قوى التغيير في بولندا "ليخ فاليسا وسولداريتي" من تسليم رئاسة الوزراء إلى أحد أعضائهم، وسقط حائط برلين في الأسبوع نفسه الذي أجريت فيه الانتخابات النيابية ، مما يعني أن أجواء التغيير كانت عالمية في اتجاهها تقتلع كل من يقف ضدها . وفي كانون الثاني ١٩٨٧ أعلن الزعيم السوفييتي غورباتشوف إجراءاته الديمقراطية، المتمثلة بالبريسترويكا وحرية التعبير والسماح بالهجرة والسفر، ورزمة الإجراءات المعروفة بالغلاسنوست[٢].

ويلاحظ هنا أن النظام العالمي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بدأ بفرض نفسه على أرض الواقع منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي، بعد بداية إنهيار المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي ومنظومة الدول الاشتراكية، مما ساهم بظهور نظام أحادي القطبية بقيادة الرأسمالية العالمية . وبعد انهيار المنظومة الاشتراكية بدأ انتشار قيم الحرية والعدالة، وحرية الرأي وحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية في معظم دول العالم ، وبالتالي كان لا بد لدول العالم الثالث ومنها الأردن أن تتجاوب مع هذه القيم والتحول نحو الديمقراطية .

٣- **المتغيرات الاقتصادية والهيمنة الأمريكية :-**

ظهر المتغير الاقتصادي كأهم الملامح الرئيسية للنظام الدولي الجديد المؤثر في التحول نحو الديمقراطية من قبل العديد من الدول في النظام الاشتراكي والعالم الثالث ، والدول العربية ومنها الأردن الذي يعتمد أساساً في اقتصاده على المساعدات الأمريكية. فبعد انهيار

---

(1) مخادمة ، ذياب (١٩٩٦) ، المسار الديمقراطي الأردني : العوامل والظروف الدولية ، في: الحوراني ، هاني وآخرون ، المسار الديمقراطي الأردني . إلى أين ،مرجع سابق ،ص ٣٤.

(2) الكيلاني ، موسى (١٩٩٦) ، الاداء الديمقراطي للحكومات الأردنية (١٩٨٩-١٩٩٣) ،في: الحوراني ، هاني وآخرون ، المسار الديمقراطي الأردني . إلى أين ،مرجع سابق ،ص٨٥.

الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية والاشتراكية أمام الأزمات الاقتصادية ، والقوة الاقتصادية الأمريكية والأوربية الغربية واليابان ، مما أسفر عن تفرد الولايات المتحدة بالقوة العسكرية ، أما القوة الاقتصادية فأصبحت متعددة الجوانب والأقطاب، وأصبح العامل الاقتصادي هو العامل الحاسم في السياسة الدولية ، وبرزت الولايات المتحدة كأكبر قوة اقتصادية سيطرت على العالم ،لذلك استخدمت الولايات المتحدة المساعدات كوسيلة تحافظ فيها على نفوذها وسيطرتها على العالم بعد أن كانت استخدمت المساعدات لدعم حلفائها، وكسب الحلفاء في مواجهتها للمد الشيوعي أثناء الحرب الباردة مع الاتحاد السوفيتي(١).

وفي إبريل عام ١٩٩٠ صرح هيرمان كوهين مساعد وزير الخارجية الأمريكية للشؤون الإفريقية : " بأنه إضافة إلى سياسة الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان ، فإن التحول الديمقراطي قد أضحى شرطاً ثالثاً لتلقي المساعدات الأمريكية". وضمن إدارة الرئيس الأمريكي بوش ، حددت وزارة الخارجية الأمريكية في إطار تحديد ميزانيتها للعامين (١٩٩٢-١٩٩٣) بالنقاط التالية: تشجيع ودعم القيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وتشجيع اقتصاد السوق ودعم القدرة التنافسية للولايات المتحدة، ودعم السلام من خلال آليات الأمن الاجتماعي، من خلال زيادة الرقابة على انتشار أسلحة الدمار الشامل .

أما إدارة كلينتون فأشارت إلى وجود مجموعتين من القضايا الرئيسية في برنامج السياسة الخارجية الأمريكية هي: قضية التجارة الدولية التي ترتبط بصفة أساسية بالسياسة الخارجية الأمريكية تجاه أوروبا الغربية واليابان ، و قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والمساعدات الخارجية . ويؤكد توجه الرئيس كلينتون هذا الكتاب الذي نشره معهد السياسات التقدمية والذي حمل أسم " وكالة من أجل التغير" ، وصدر هذا الكتاب بعد فوز كلينتون في الانتخابات ، وحدد أهداف السياسة الخارجية الأمريكية ومن أهمها : وقف المساعدات الخارجية الأمريكية للأنظمة المستبدة والفاسدة ، وتعزيز الدعم الأمريكي للمؤسسات الديمقراطية في الخارج(٢).

لذا حافظ النظام الأردني على قدر معين من المرونة في الاستجابة للهيمنة الأمريكية والتحول للديمقراطية، وتطوير الحياة السياسية بسبب حاجته الاقتصادية ، واعتماده على المساعدات الأمريكية، حيث أن النظام الأردني منذ تأسيسه حتى الآن يدور في فلك النظام

---

(١) العدوان ، عبد الحليم مناع أبو العماش (٢٠١٣) ، التحول الديمقراطي في الأردن :١٩٨٩-٢٠٠٥ ، ط١ ، الصايل للنشر والتوزيع ، عمان ،ص ص ٢٦-٢٧ .

(2) العمرو ، ثروت سلامة (٢٠٠٠)،المساعدات الأمريكية والتحول الديمقراطي في الأردن(١٩٨٥-١٩٩٥) ، في: عبد الرحمن، حمدي(تحرير)،التحول الديمقراطي في العالم العربي،مرجع سابق،ص٦٦٦-٦٦٨.

الاقتصادي الغربي ولم يخرج عن هذا التحالف ، بل كان سبباً أساسياً ومعززاً في مسعاه للحفاظ على استقرار النظام السياسي واستمرار نظام الحكم[١] .

ويلاحظ هنا أن الأردن من الدول التي اعتمدت على المساعدات الاقتصادية لأسباب مختلفة ، وبالتالي فإنها تخضع لشروط منح هذه المساعدات من قبل الدول التي تمنح هذه المساعدات وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالتالي لا بد من التجاوب مع القيم والأفكار الرأسمالية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان التي تؤمن بها هذه الدول، وتضعها في مقدمة شروطها لمنح المساعدات الاقتصادية ، ومن هنا بدأ النظام السياسي يتكيف مع هذا الواقع .

٤-**أزمة الخليج الثانية** :- لقد عمقت أزمة الخليج بكل تفاعلاتها الثقة بين السلطة والمعارضة ، الأمر الذي عمق بدوره التجربة الديمقراطية التي ما زالت بحاجة إلى المزيد من الرسوخ والثبات ، فقد بدا في هذه الأزمة أن هناك انسجاماً كاملاً بين مختلف عناصر الطيف السياسي الأردني بما فيه النظام السياسي ، وقد ظهر هذا بوضوح إبان المسيرات والتظاهرات الشعبية التي كانت تنظمها المعارضة ، حيث بدا الحرص على التنظيم والهدوء والمحافظة على الأمن والنظام والممتلكات العامة، وعدم الخروج عن المألوف ، وإن ظهرت بعض حالات الخرق،وهذا يؤكد جدية النظام السياسي في التحول نحو الديمقراطية وتعميقها وترسيخها داخل المجتمع[٢].

ويلاحظ هنا أن أزمة الخليج ساهمت في توحيد أطياف القوى السياسية كافة ، حيث ظهر موقف النظام السياسي متوافقاً مع الموقف الشعبي وموقف القوى والتيارات السياسية المعارضة ، وبالتالي ساهمت هذه الأزمة في تلاحم القيادة مع الشعب .

٥- **عملية السلام في المنطقة** :- صحيح أن عملية السلام انطلقت في مدريد بعد حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، إلا أن الحراك السياسي لهذه العملية بدأ قبل ذلك ، فقد كان الصراع العربي الإسرائيلي، واختلاف الآراء في كيفية حل هذا الصراع حاضراً ،سواء على مستوى الدول العربية، أم داخل الدول نفسها بين التيارات والأحزاب والأنظمة ، وهذا ما حدث في الأردن فقد اختلفت المواقف حول كيفية حل الصراع ، وعندما لاحت في الأفق بوادر الحل السلمي لدى الدول العربية، أصبح في الأردن شبه إجماع على كيفية الحل وهو سلوك طريق السلام ، وهذه النقطة الخلافية بين النظام والتيارات السياسية، اختفت مع ظهور بوادر الحل

---

(١) العدوان ، عبد الحليم مناع (٢٠١٣) ، التحول الديمقراطي في الأردن، مرجع سابق ،ص ٣٠ .
(٢) المسيعدين ، يوسف(٢٠٠١)، التحول الديمقراطي والاستقرار السياسي في الأردن،مرجع سابق،ص٤٤.

السلمي وإزالة حالة الاحتقان إزاء طريق الحل للصراع ، وهذا ما شجع القيادة علـى اتخـاذ قرار استئناف الحياة النيابية عام ١٩٨٩م[١].

٦- **العولمة وثورة الاتصال والمعلومات العالمية :**-أن مؤثرات ظاهرة العولمة دفعت بالدولة لتغيير سياساتها، ضمن العمل بنهج الانفتاح، والأخذ بتجارب الآخرين نتيجة ما وفرته الثورة التكنولوجية من تقدم، ففي ظل انتشار وسائل الاتصال والتكنولوجيا المتعددة، التي أصبح الفرد يتابع الأحداث والمستجدات الدولية في أقصى سرعة، وانتشار القنوات الفضائية التلفزيونيـة، وامتلاك الكثيرين لأجهزة الكمبيوتر واستخدام (الإنترنت)،فقد أدى ذلك إلى تمكن المـواطن الأردني من مشاهدة البرامج من قنوات إعلامية مختلفة، وأصبحت لديه القدرة علـى تقيـيم واقعه، مقارنة بغيره في الدول الأخرى من العالم؛ مما دفع بالنظام الـسياسي للتغييـر، فـي الطرح والأداء، وبالتالي تبني سياسات أكثر واقعية مع حاجة الأفراد وتطلعات المجتمـع[٢]. ويبدو أن متخذ القرار الأردني أدرك حجم ثورة التقنية والاتصالات التي حصلت في العـالم الذي أصبح "قرية كونية" ، بحيث فتحت كل الحدود أمام كل الأفكار والمعتقدات المختلفة، وأنه كان من الضروري أمام الحكومة الأردنية الاستعداد لمواجهة هذه الثورة والتكيف معها[٣].

ويلاحظ هنا أن ثورة التكنولوجيا والمعلومات ساهمت وبشكل مباشر في إطلاع الـشعوب على تجارب الدول الأخرى والاستفادة منها ، حيث بدأت الأفكار الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرية الرأي والتفكير تطرح نفسها بقوة عبر وسائل الإعلام ، على اعتبار أنها أفضل مناهج الحكم والتعبير عن إرادة الشعوب ، وبالتالي بدأت بعض الشعوب في مختلـف دول العـالم تطالب بتطبيق هذه القيم ، وتعميم النموذج الديمقراطي للحكم ، ويلاحـظ أن مجموعـة مـن العوامل الداخلية والخارجية تشابكت وترابطت مع بعضها البعض ، لتشكل قوة ضاغطة نحو استئناف الحياة الديمقراطية في الأردن ، وإن كانت الأزمة الاقتصادية هي الـسبب المباشـر لذلك، إلا أنها كانت انعكاساً لتلك العوامل بشكل مباشر أو غير مباشر .

(١) الفرحان ، محمد قاسم (٢٠٠٤) ، بداية التحول نحو الديمقراطية والبناء لمستقبل مشرق ، مرجع سابق ، ص ٢٤.
(٢) المقداد ، محمد أحمد(٢٠٠٧)، أسس التحوُّل الديمقراطيّ في الوطن العربيّ ومرتكزاته، مرجع سابق ، ص ٨٦ .
(٣) الشلبي ،جمال (٢٠٠٠)، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن، مرجع سابق ،ص٣٤.

المبحث الثاني

مؤشرات التحول الديمقراطي (١٩٨٩-١٩٩٩)

جاء إستئناف الحياة الديمقراطية في الأردن ليشكل نقطة تحول في الحياة السياسية الأردنية ، بدأ بالتحضير لإجراء الانتخابات البرلمانية التي تعطلت منذ إحتلال الضفة الغربية عام ١٩٦٧م ، وحيث تم تعديل قانون الانتخاب وإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، وإلغاء الدوائر الانتخابية في الضفة الغربية بعد قرار فك الإرتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية عام ١٩٨٨م ، الأمر الذي مهد لإجراء تلك الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩م .

كان إستئناف الحياة الديمقراطية في الأردن تدريجياً، شمل العديد من المراحل والمؤشرات والآليات التي تم بموجبها التحول الديمقراطي في الأردن ، وفي هذا المبحث سيتم استعراض آليات التحول الديمقراطي في الأردن ومؤشراته خلال الفترة من عام ١٩٨٩م ، وهو العام الذي بدأت فيه الانتخابات البرلمانية لمجلس النواب الحادي عشر ، والذي مثل بداية التحول الديمقراطي في الأردن ، وحتى عام ١٩٩٩م ، وهو العام الذي توفي فيه الملك الحسين بن طلال ، وإستلم الحكم الملك عبد الله الثاني بن الحسين .

ومن أبرز مؤشرات التحول الديمقراطي في هذه الفترة :التعددية الحزبية ، والمجتمع المدني ، ومبدأ تداول السلطة بشكل شرعي وسلمي ، والمشاركة السياسية والانتخابات، والحقوق والحريات العامة، وحرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات.

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية :-

المطلب الأول :- التعددية الحزبية

المطلب الثاني :- المجتمع المدني

المطلب الثالث :- مبدأ تداول السلطة بشكل شرعي وسلمي

المطلب الرابع :- المشاركة السياسية والانتخابات

المطلب الخامس :- الحقوق والحريات العامة

المطلب السادس :- حرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات

المطلب الأول :- التعددية الحزبية :-

جاءت النصوص الدستورية واضحة فيما يتعلق بالتعددية السياسية والحزبية ، حيث جــاء في المادة (١٦) الفقرة الأولى أنه للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون . وجــاء فــي الفقرة الثانية من نفس المادة أنه للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية علــى أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. وجاء في الفقــرة الثالثة منها أنه ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

وتبرز أهمية التعددية السياسية في خطاب الملك الحسين بن طلال، حيث جاء فيه قولــه:" إن مصادقتكم على الميثاق الوطني ، تعني أن سبيل التعددية السياسية أصبح ممهداً وآمناً مــن المنزلقات أو الانحرافات ، ... ولا ريب أن النقلة الطبيعية التالية ستكون في اتجاه اســتكمال التعددية السياسية ، وستتم هذه النقلة بخطوتين أثنتين:-

الأولى: تعديل قانون تشكيل الأحزاب السياسية وفق أحكام الدستور واسترشاداً بمبادئ الميثاق.

الثانية: الترخيص للأحزاب السياسية وفق قانون الأحزاب المنتظر تــشريعه ، وأملــي أن لا تشهد ساحتنا الوطنية كثرة في الأحزاب لأن الزحام يعيق الحركة " [1].

وهنا يلاحظ أن النصوص الدستورية نصت وبشكل واضح على التعددية الساسية والحزبية ، الأمر الذي فتح المجال وبشكل رسمي أمام كافة القوى السياسية، لتعيد تنظيم نفسها وتبدأ بالعمل السياسي الرسمي بعد أن كان العمل الحزب محظوراً منذ عام ١٩٥٧م ، وبذلك بدأ أصحاب الأفكار والتوجهات السياسية المختلفة نحو تنظيم أنفسهم، وتشكيل الأحزاب السياسية التي تمثل هذه التيارات السياسية المختلفة .

وتجسيداً لتعزيز مبدأ التعددية الحزبية ، فقد صدر قانون لتنظيم عمل الأحزاب السياسية في الأردن بعد استئناف العملية الديمقراطية .

قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م :- صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢)لسنة١٩٩٢م، استنادا للمادة(١٦)من الدستور الأردني، وقد نصت المادة الرابعة منه أن للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب الطوعي إليها وفقا لأحكام القانون[2].

وهكذا فإن قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، جاء لينهــي قــرار حــل الأحزاب السياسية وتجميد عملها السياسي والذي أعلن في عام ١٩٥٧م ، وأصــبحت بعــدها الأحزاب السياسية تمارس عملها بشكل سري وغير معلن ، وبذلك فتح هذا القــانون المجــال

(1) كلمة الملك الحسين بن طلال أمام أعضاء المؤتمر الوطني الأردني بعد المصادقة على الميثاق الوطني بتاريخ ١٩٩١/٦/٩م .
(2) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، المادة (٤) .

لكافة القوى السياسية المكونة للمجتمع الأردني، أن تمارس عملها السياسي وتكوين الأحـزاب السياسية التي تعكس الأفكار التي تؤمن بها ضمن حدود الدستور والقانون .

ووفقاً للنصوص الدستورية والقانونية أعلاه، بدأت القوى والتنظيمات السياسية بتنظيم نفسها وتقديم طلباتها للترخيص بموجب قانون الأحزاب السياسية رقم(٣٢) لسنة١٩٩٢م ، وقد بلغ عدد الأحزاب السياسية التي تقدمت بطلب ترخيص رسمي حتى نهاية عام١٩٩٩م حوالي(٢٣) حزب سياسي ، مثلت التيارت السياسية المختلفة وهي الديني واليساري والقومي والمحافظ.

المطلب الثاني :- المجتمع المدني :-

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (١٦) من الدستور الأردني ، فقد جاء في المـادة (٢٣) الفقرة الثانية من الدستور أن الدولة تحمي العمل وتضع له تشريعاً يقوم على مجموعة مبادئ، منها تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

وقد صدر قانون النقابات رقم (٤٥) لسنة ١٩٥٢م، وهذا أدى إلى تـشكيل النقابـات فـي الأردن ، وتعتبر النقابات شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي والمهني ، فقد ارتـبط تكـوين النقابات بالتطور الاقتصادي والتعليمي والمهني والوعي بالمصالح، التي تربط أعضاء المهنة الواحدة، ونتيجة لغياب الأحزاب السياسية ما قبل عام ١٩٨٩م، لعبت النقابات دوراً سياسـياً أخذت به دور الأحزاب ، وخصوصاً أن العديد من المنتسبين والناشطين في النقابات المهنية هم ناشطون سياسيون، فانعكست حالة الأحزاب على واقع النقابـات المهنيـة فـي الأردن ، والنقابات تعاني من حالة عدم توازن بين دورها السياسي والمهني وطغيان الـسياسي علـى المهني ، ويتجاوز عدد المنتسبين للنقابات المهنية في الأردن(١٢٠) ألف منتسب.

ومن النقابات التي تأسست في الأردن نقابة الأطباء ١٩٥٨م، ونقابة المحـامين ١٩٥٧م، ونقابة المهندسين ١٩٥٣م، ونقابة أطباء الأسنان ١٩٥٣م ، ونقابة الصيادلة ١٩٥٧م ،ونقابـة المهندسين الزراعيين ١٩٦٦م، ونقابة الممرضين ١٩٧٢م، ونقابة الأطباء البيطريين ١٩٧٢م، ونقابة الجيولوجيين ١٩٧٢م، ونقابة الصحفيين ١٩٥٣م، ونقابـة الفنـانين ١٩٩٧م، ونقابـة مقاولي الإنشاءات الأردنية ١٩٧٢م، ورابطة الكتاب ١٩٧٤م، ويضم الاتحاد العام للنقابـات العمالية (١٧) نقابة عمالية[1] .

وفي نهاية عام ١٩٩٨م، وصل عدد النقابات والجمعيات المهنية إلى(١٤) ،فيما ارتفع عدد الجمعيات الخيرية إلى (٦٩٥) ، والهيئات الثقافية إلى (٢٥٦) ، وانبثقت (١٠) منظمات معنية

(1) المشاقبة ، أمين عواد (٢٠٠٦)، التربية الوطنية في الأردن، ط ٨ ، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،ص ٣٤٧-٣٤٨.

بحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية ونشأت جميعها بعد عام ١٩٨٩م ، واستقر عدد النقابات العمالية على (١٧) نقابة ، وفضلاً عن النمو العددي للمنظمات ، فإن أهم مايميز هذه المرحلة هو ظهور منظمات اجتماعية تحمل طابعاً جديداً ، لم تكن موجودة قبـل سـنوات التحـول الديمقراطي ، والذي يعتبر ثمرة لهذا التحول ، مثل : منظمات حقـوق الإنـسان وجمعيـات ومؤسسسسات التنمية الديمقراطية ، ومراكز الأبحاث والدراسات ، وجمعيات حمايـة البيئـة والمنابر الفكرية ، والجمعيات الأكاديميـة ، ونـوادي المعلمـين ، والمنظمـات النـسائية المتخصصة ، وجمعيات حماية المستهلك [١].

ويلاحظ هنا أن النصوص الدستورية والقانونية ساهمت في وجود مجتمع مدني فاعل فـي الحياة السياسية، متمثلاً بالنقابات المهنية والاتحادات الطلابية والجمعيات الخيريه وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني ، حيث أن الكثير من الشخصيات الحزبية كانت تمـارس عملهـا السياسي في ظل حظر الأحزاب من خلال هذه المؤسسات المدنية ، وحتـى بعـد الـسماح بتأسيس الأحزاب السياسية بقيت مؤسسات المجتمع المدني ذات مكانة مهمة تتنـافس عليـه الأحزاب والقوى السياسية المختلفة من أجل أن تستلم قياداتها نظراً لكبر حجم أعضاء هـذه المؤسسات ودورها في المجتمع ، وبالتالي فإن وجود المحتمع المدني الفاعـل يـساهم فـي تحريك الحياة السياسية وتفعيل عمل الأحزاب السياسية .

المطلب الثالث :- مبدأ تداول السلطة بشكل شرعي وسلمي :-

لقد كان تداول السلطة وما زال في الأردن يتم بشكل سلمي بعيد عن الانقلابات العسكرية ، حيث نصت المادة الأولى من الدستور الأردني على أن المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي[٢].

وبينت المادة (٢٨) أن عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبدالله بن الحسين[٣] ، وهذه الشرعية الدستورية جعلت السلطة يتم تداولها بشكل سلمي وشرعي في أسرة الملك عبدالله بن الحسين وأبنائه من بعده، هذا فيما يتعلق بمؤسسة العرش .

أما فيما يتعلق بمنصب رئاسة الوزراء ، فقد كان النص الدستوري واضح في هذا المجال ، حيث نصت المادة(٣٥) أن الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته، ويعين الوزراء

---

(١) النوايشة،عايدة مسلم(٢٠١١)،دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن،مرجع سابق،ص٢٠.
(٢) الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته ، المادة (١) .
(٣) الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته ، المادة (٢٨) .

ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء[1] ، هذا النص الدستوري جعل صلاحية تعيين رئيس الوزراء في يد الملك وحده، ودون شروط أو تقييد أو ربط هذا المنصب بمن يملك الأغلبية في البرلمان، أو بأكبر الكتل في البرلمان، أو أكثر الأحزاب مقاعد في البرلمان ، وهذا الأمر جعل مؤسسة العرش تنهج نهجاً في تعيين رئيس الوزراء مرتبط أحياناً بالأوضاع الداخلية، وأحياناً مرتبط بالأوضاع الخارجية، وفي كل الأوقات كانت تتم عملية تعيين رئيس الوزراء بشكل شرعي وفق نصوص الدستور، وبشكل سلمي دون صراع أو التفكير بالانقلابات من القوى السياسية المختلفة .

ويلاحظ هنا أن عملية تداول السلطة في مؤسسة العرش بشكل شرعي وبشكل سلمي، وكذلك عملية تعيين رئيس الوزراء بشكل سلمي وشرعي، منحت الاستقرار السياسي المطلوب الذي يساعد على نمو عمل الأحزاب السياسية ويفعل عملها في الساحة السياسية ، حيث أن الأمن والاستقرار السياسي يمنح الشعور بالأمن للتيارات والقوى السياسية المختلفة، ويجعلها تشارك وبشكل فاعل في الحياة السياسية ، وكذلك يلاحظ أن عدم وجود نصوص دستورية أو قانونية تلزم الملك بتكليف رئيس حزب الأغلبية في البرلمان بتشكل الحكومة ، جعل الأحزاب السياسية تدرك أن الانتخابات النيابية هي المجال الحقيقي لها للتنافس على مقاعد البرلمان، وأنه بموجب نصوص الدستور الحالي لا يمكن للأحزاب السياسية أن تشكل الحكومات بحصولها على الأغلبية البرلمانية .

المطلب الرابع :- المشاركة السياسية والانتخابات النيابية :-

تعتبر المشاركة السياسية من أهم مؤشرات التحول الديمقراطي، وتعد الانتخابات النيابية من أهم أشكال المشاركة السياسية في الأردن ، وكانت المشاركة السياسية كما يلي :-

أ- الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩م :-

كان من نتائج قرار فك العلاقة القانونية والإدارية مع الضفة الغربية في ٣١ تموز١٩٨٨ ، أن زال العائق الذي كان يمنع إجراء انتخابات نيابية عامة، فعُدل قانون الانتخاب ليلائم الوضع الجديد ، وأصدر مجلس الوزراء مرسوماً ملكياً بتحديد يوم ٨ تشرين الثاني ١٩٨٩ لإجراء أول انتخابات نيابية عامة في الأردن منذ ٢٢ عاماً ، عندما أجريت الانتخابات لمجلس النواب التاسع في ٢٤ نيسان ١٩٦٧ ،واستقبل الشعب الأردني ذلك الإعلان بترحاب وحماسة

(١) الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته ، المادة (٣٥) .

[١]، وكما كان مقرراً فقد جرت الانتخابات في ٨ تشرين الثاني ١٩٨٩ ودخل الانتخابات كمرشحين ٦٤٧ مرشحاً يمثلون القطاعات الرسمية والأهلية[٢].

وتم إجراء انتخابات مجلس النواب الحادي عشر بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته ، حيث تم تعديله في عام ١٩٨٩م ، بعد إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية في المملكة الأردنية الهاشمية ، وإلغاء مقاعد الضفة الغربية، وهذا القانون يسمى قانون انتخاب القائمة(الكتلة) ، أي إعطاء الناخب عدد من الأصوات يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها .

وشكلت عودة الحياة النيابية بإجراء انتخابات مجلس النواب الحادي عشر عام ١٩٨٩م ، بداية التحول الديمقراطي في الأردن ، بدأت بعدها العديد من المؤشرات التي ساهمت في تكريس وعودة الحياة الديمقراطية ، بعد فترة كبيرة من الإنقطاع ،أستمرت منذ عام ١٩٦٧م ، حيث جرت آخر أنتخابات نيابية عامة، وبذلك تكون هذه الانتخابات النيابية العامة نقطة البداية، نحو مزيد من الإجراءات التي عززت الحرية والتعددية السياسية.

ب- الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٣م :-

تم إجراء انتخابات مجلس النواب الثاني عشر بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته ، حيث تم تعديله بموجب قانون الانتخاب المعدل لمجلس النواب رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م ، والذي يسمى بقانون الصوت الواحد ، أي بمعنى إعطاء الناخب صوت واحد بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها.

ج- الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٧م:-

وتم إجراء انتخابات مجلس النواب الثالث عشر عام ١٩٩٧م، بموجب قانون الانتخاب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته، والتي جرت بموجبها انتخابات مجلس النواب الحادي عشر، ومجلس النواب الثاني عشر، ومضافاً إليها قانون الانتخاب المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧م ، وأيضاً بموجب (قانون الصوت الواحد) .

ويلاحظ هنا أنه تم إجراء الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩م ،بموجب قانون الانتخاب (قانون القائمة) ، ثم تم إجراء الانتخابات النيابية عام ١٩٩٣م ، بعد تعديل قانون الانتخاب ليتم الاقتراع بموجب ما يسمى بـ (قانون الصوت الواحد) ، ثم تم إجراء الانتخابات النيابية عام ١٩٩٧م ، بموجب القانون السابق قانون الصوت الواحد ، وقد شاركت مختلف القوى والتيارت السياسية المختلفة في هذه الانتخابات النيابية باستثناء الانتخابات النيابية عام ١٩٩٧م

---

(1) الداودي ، محمد الدجاني والدجاني ، منذر (١٩٩٣) ، النظام السياسي الأردني، ط ١ ، د.ن ، عمان ، ص ١٣٣ .
(٢) سعادة ، علي(١٩٩٨)، المعارضة السياسية الأردنية في سبعين عاماً، د.ن ، عمان، ص ص ٩٠-٩١ .

، والتي شهدت مقاطعة من بعض القوى والأحزاب السياسية وفي مقدمتها حزب جبهة العمل الإسلامي الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين ، وسوف يتم الحديث بشكل مفصل عن مشاركة الأحزاب والقوى السياسية المختلفة في هذه الانتخابات في المباحث اللاحقة.

المطلب الخامس :- حقوق الإنسان والحريات العامة :-

تعتبر حقوق الإنسان والحريات العامة إحدى مؤشرات التحول الديمقراطي الرئيسية في الأردن ،وقد خصص الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته الفصل الثاني لحقوق الأردنيين وواجباتهم ، حيث تضمنت المواد(٥-٢٣) حقوق وواجبات الأردنيين.

فقد نص الدستورعلى أن الحرية الشخصية مصونة ، وأن الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ، وأن تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

وجاء في الدستور أنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون ، وأنه لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة ، ولا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .

ونص الدستور على أن تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، وأن تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب ، وجاء في الدستور أن الدولة تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين ،وأن التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة ، وأنه يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

وجاء في الدستور أن العمل حق لجميع المواطنين، وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به، وأن تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم المبادئ التي بينها الدستور.

وجاء في الدستور أنه للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون ، وحق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور،وأن ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

وجاء في الدستور أنه لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون ، وأنه تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون ، وأنه لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص في حالات معينة بينها الدستور .

ونص الدستور على احترام حياة الأفراد الخاصة واحترام خصوصياتهم وعدم التدخل في شؤونهم إلا ضمن القانون ، حيث جاء في الدستور أنه للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وأنه تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المبينة في القانون .

وجاء في الدستور أنه للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة، وأنه لكل أردني حق في تولي المناصب العامة وأن التعيين للوظائف العامة يكون على أساس الكفايات والمؤهلات .

ويلاحظ هنا أن نصوص الدستور الأردني ، جاءت متقدمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، إلا أن المشكلة تكمن في عملية التطبيق ، حيث أن هناك العديد من القوانين والأنظمة تضع القيود على حقوق الإنسان .

ومن أجل إستمرار الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات العامة وتعزيز هذه الحقوق والحريات العامة ، فقد قامت الحكومة باتخاذ سلسلة من الإجراءت ، ومن أهمها :-

أ- **إنهاء الأحكام العرفية** :- صدرت الإرادة الملكية بتجميد العمل بالأحكام العرفية في ٧ تموز ١٩٩١م ، ثم صدرت الإرادة الملكية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٠) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤م، المتضمن إنهاء الأحكام العرفية التي فرضت في ١٩٦٧/٦/٥ ، ابتداء من الأول من نيسان عام ١٩٩٢م ، وقوبل هذا القرار بفرحة شعبية غامرة ، ورحبت مختلف الأوساط الشعبية من برلمانية وسياسية ونقابية وغيرها بالقرار ، واعتبروه خطوة أساسية على طريق إرساء قواعد الديمقراطية، والعودة إلى المؤسسات القانونية والمدنية[١] .

ويرى بعض الباحثين إن إلغاء الأحكام العرفية في الأردن ساهم في تعزيز الثقة بالديمقراطية، وفتح المجال أمام تجذير السلوك الديمقراطي، والعمل لسياسي القائم على الليبرالية السياسية المستندة إلى الأطر القانونية والدستورية النافذة [٢].

---

(1) الربيع ، احمد ذيبان (١٩٩٢)، السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية ، ط١ ، د.ن، عمان ، ص ص ١٦٤-١٧٠ .

(2) مشاقبة ، أمين (٢٠٠٠) ، التحول الديمقراطي في الأردن : ١٩٨٩-١٩٩٩، في : عبدالرحمن ، حمدي (تحرير)، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات ، مرجع سابق ، ص ٥٩٤.

وإستكمالاً لمتطلبات إنهاء الأحكام العرفية ، وحماية الموظفين والأشخاص المدنيين والعسكرين الذين تولوا تنفيذ تعليمات الاحكام العرفية ، تم وضع قانون رفع المسؤولية نتيجة إنهاء الأحكام العرفية رقم (٢) لسنة ١٩٩٢م .

ويلاحظ هنا أن إنهاء الأحكام العرفية شكل خطوة أساسية ورئيسية في إنهاء الحالة التي تعيشها البلاد منذ عام ١٩٦٧م ، وفتح الأبواب أمام تعزيز الثقة المتبادلة بين كافة القوى السياسية من جهة وبين السلطة التنفيذية من جهة أخرى ، وشكل أيضاً بادرة مهمة في إرساء العمل الديمقراطي والعمل المؤسسي القائم على الحرية في العمل السياسي والتعددية السياسية التي تعكس الحياة الديمقراطية السليمة، بعيداً عن الخوف أو القمع أو مصادرة الرأي .

ب- إلغاء قانون مقاومة الشيوعية رقم (٩١) لسنة ١٩٣٥م وتعديلاته :-

جاء في المادة (٢) من قانون مقاومة الشيوعية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣م ، أن كلمة شيوعية تعني الدعوة لاستبدال النظم القائمة بحكم الدستور في المملكة الأردنية الهاشمية بالنظم القائمة في الدول الشيوعية والتي تستهدف قيام الدكتاتورية الطبقية ، وقد جرَّمت المادة (٣) من القانون كل شخص ينتمي إلى الشيوعية أو يتعامل معها بأي شكل من الأشكال ، بحيث وصلت العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة[١].

ومع عودة الحياة الديمقراطية ، وإيماناً بالتعددية السياسية وحرية الفكر ، صدر قانون إلغاء قانون مقاومة الشيوعية رقم (٧) لسنة ١٩٩٢م ، في ١٩٩٢/١/٢١م ، وبذلك سُمح للفكر السياسي الشيوعي ، والأحزاب السياسية التي تتبنى هذه الأيديولوجية بحرية العمل وممارسة أي نشاط سياسي داخل المملكة ضمن الأطر الدستورية والقوانين النافذة[٢].

وهكذا جاء إلغاء هذا القانون لإزالة عقبة كبيرة ، من أمام عدد من أبناء الشعب الأردني ممن يعتنقون الفكر السياسي الشيوعي ويعتقدون به ، حيث أصبح بالإمكان أن يمارسوا العمل السياسي بشكل علني بعد حوالي نصف قرن من العمل السري ، وبالتالي أصبحت لهم الحرية في التفكير والعمل السياسي، وفق ما يرونه وما يعتقدونه ضمن الأسس القانونية التي تحكم العمل السياسي، وهذا الأمر شكل إضافة جديدة على طريق التحول الديمقراطي في الأردن .

ج- قانون الدفاع رقم(١٣) لسنة ١٩٩٢م :- استنادا لأحكام المادة (١٢٤) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته ، صدر قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢م[٣]، وبموجب أحكام قانون الدفاع رقم (١٣)لسنة ١٩٩٢م ، تم إلغاء قانون الدفاع لسنة١٩٣٥م .

---

(١) قانون مقاومة الشيوعية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣م وتعديلاته ، المادة (٣) .
(2) مشاقبة ، أمين (٢٠٠٠)، التحول الديمقراطي في الأردن : ١٩٨٩-١٩٩٩، مرجع سابق،ص٥٩٤.
(3) قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢م .

وشكل صدور قانون الدفاع لسنة ١٩٩٢م إضافة جديدة إلى ما سبق من إلغاء الأحكام العرفية ، وبالتالي أصبحت عملية فرض قانون الدفاع واضحة، ومقتصرة على حالات معينة محكومة بالقانون ، وبذلك يساعد هذا القانون في تعزيز أجواء الحرية والتعددية السياسية.

المطلب السادس :- حرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات :- جاء في المادة (١٥) من الدستور أن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ، وأنه لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء إمتيازها إلا وفق أحكام القانون ، وأنه يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني ، وأنه ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف، وجاء قانون المطبوعات والنشر رقم(١٠) لسنة ١٩٩٣م تجسيداً لذلك .

قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣م :-

استناداً لنص المادة (٢٥) من الدستور الأردني ، صدر قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣م، بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٩م، وجاء في المادة (٣) من القانون أن الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني، له أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم في وسائل التعبير والإعلام[1].

وجاء في المادة (٤) من القانون أنه تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات، وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون، وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها، وجاء في المادة (٥) من القانون أن حرية الصحافة تشمل بعض الأمور من بينها حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات، في التعبير عن الرأي والفكر والانجاز في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

وجاء في المادة (٦) من القانون أنه لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقا لأحكام هذا القانون[2]، وبينت باقي مواد القانون كيفية تنظيم عميلة الصحافة والطباعة والنشر، وأخلاقيات مهنة الصحافة ومبادئها ، وكافة الإجراءات المتعلقة بالمطبوعات والنشر وإجراءات ترخيصها .

---

(١) قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣م، المادة (٣) .
(٢) قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣م، المواد (٤ ، ٥، ٦) .

وبعد صدور قانون المطبوعات والنشر رقم(١٠) لسنة ١٩٩٣م ، انتشرت الصحف بشكل واسع ، وخاصة الصحف الأسبوعية ، والصحف الحزبية والجرائد اليومية ، والمطبوعات الأخرى ، وأصبحت الصحافة الحزبية تعبر عن الآراء والمواقف العامة لاتجاهات التيارت الحزبية والسياسية التابعة لها ، كما أن تخفيف القيود على قانون المطبوعات والصحافة من قبل الحكومات ، مكنت الصحافة من اجتياز الممنوعات ، وأصبحت توجه نقد للحكومات ، وقد يصل بها ألأمر لتوجيه النقد لمستويات عليا من المسؤولين لم تكن تستطيع نقدهم سابقاً[١].

وقد سهلت مواد هذا القانون على الأحزاب السياسية ، مما دفعها إلى إصدار صحف ناطقة بإسمها ومثال ذلك : حزب المستقبل(صحيفة المستقبل) ، وحزب العهد(صحيفة العهد) ، وحزب الوحدة الشعبية (صحيفة نداء الوطن) ، والحزب التقدمي الديمقراطي (صحيفة المسيرة) ، والحزب الشيوعي (صحيفة الجماهير) ، والحزب الديمقراطي الاشتراكي الأردني (صحيفة الفجر الجديد)، وحزب البعث العربي الاشتراكي (صحيفة البعث)، وحركة دعاء (صحيفة الصحفي) ، وحزب الشعب الديمقراطي الأردني (صحيفة الأهالي) [٢].

وصدرقانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧م ،بوصفه قانوناً معدلاً لقانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣م ، وكان من نتائج هذا القانون وقف إصدار مجموعة من الصحف تجرأت على إعلان مواقف معارضة للحكومة ،وعند تحليل أحكام القانون الجديد يلاحظ أنه شدد في مجال حرية احتراف الصحافة ، وفي مجال حرية إصدار المطبوعات ، وكذلك وسع نطاق المحظورات ، وتعتبر هذه التعديلات عن مزيد من التضييق على حرية الرأي وحق التعبيروالاختلاف ، وعلى الحق في الاطلاع والحصول على المعلومات وتداولها[٣] ، وقد أقامت نقابة الصحفيين وعدد من الصحف الأسبوعية دعوى في محكمة العدل العليا ضد الحكومة، على أساس أن قانون المطبوعات والنشر مخالف للقانون والدستورالأردني، وأن إقراره يعني إساءة استعمال السلطة ومخالف للشروط الشكلية ، حيث أصدرت محكمة العدل العليا قرارين بوقف العمل بقانون المطبوعات والنشر رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧م ، وإلغاءه نهائياً، وبعد صدور قرار محكمة العدل العليا بوقف العمل بقانون ١٩٩٧، قامت الحكومة بوضع قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م [٤].

---

(١) العدوان ، عبد الحليم مناع (٢٠١٣) ، التحول الديمقراطي في الأردن :١٩٨٩-٢٠٠٥ ، مرجع سابق ،ص ١٨١.
(٢) الخزاعلة ، يوسف أحمد(٢٠٠٧)،التعددية السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن(١٩٩١-٢٠٠٦)،مرجع سابق،ص ٨٦.
(٣) المسيعدين ، يوسف سلامة (٢٠٠١) ، التحول الديمقراطي والاستقرار السياسي في الأردن،مرجع سابق،ص ص٦٩-٧٠.
وأنظر أيضاً :- النوايشة،عايدة(٢٠١١)،دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي،مرجع سابق،ص ٧١.
(٤) العدوان ، عبد الحليم (٢٠١٣)، التحول الديمقراطي في الأردن :١٩٨٩-٢٠٠٥ ، مرجع سابق ،ص ص١٨٦-١٩٠.

وشكل قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣م ، إطار للعمل الصحفي والنـــشر وحرية الرأي ، حيث سمح القانون بحرية الرأي والنشر وضمن حرية الـــصحافة ، وضـــمن كذلك حق أي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية في الحصول على الأخبار، والحق فـــي تملك المطبوعات والصحف وإصدارها ضمن حدود القانون ، وكذلك حدد القانون الإجـــراءت المتعلقة بالمطبوعات والنشر، وبهذا القانون تصبح الصحافة والطباعة وحرية الـــرأي حـــرة يكفلها القانون ، أما التعديلات المختلفة واللاحقة على قانون المطبوعات والنشر فقد تشكل نوع من التضييق على حرية الرأي والتعبير ، وتحاصر الحرية الصحفية ، أوربما تزيد من القيود عليها.

المبحث الثالث

مؤشرات التحول الديمقراطي (١٩٩٩-٢٠١١)

منذ تسلم الملك عبدالله الثاني بن الحسين ، سعى إلى تطوير الحياة الديمقراطية والسياسية والحزبية في الأردن ، ومن أجل ذلك عمل على توجيه الحكومات المختلفة من أجل العمل على إعادة النظر في القوانين الناظمة للعمل السياسي ، وإجراء المزيد من الإصلاحات السياسية التي تساهم في تعزيز وتطوير الحياة السياسية والديمقراطية .

وقد تم إصدار قانون الأحزاب السياسية لعام ٢٠٠٧م ، وقانون جديد للمطبوعات والنشر ، وإصدار قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام ٢٠٠١م ، والذي أجريت بموجبه الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣م والانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧م ، ثم صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام ٢٠١٠م ، والذي أجريت بموجبه الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠م .

وفي هذا المبحث سيتم تتناول أبرز مؤشرات التحول الديمقراطي في الأردن (١٩٩٩-٢٠١١) ، وهذه المؤشرات هي : التعددية الحزبية ،والمجتمع المدني، و المشاركة السياسية والانتخابات النيابية، وحقوق الإنسان والحريات العامة ، وحرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات، و التنمية السياسية ، و الحكم الرشيد.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :-

المطلب الأول :- التعددية الحزبية

المطلب الثاني :- المجتمع المدني

المطلب الثالث :- المشاركة السياسية والانتخابات النيابية

المطلب الرابع :- حقوق الإنسان والحريات العامة

المطلب الخامس :- حرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات

المطلب السادس:- التنمية السياسية

المطلب السابع :- الحكم الرشيد

المطلب الأول :- التعددية الحزبية :-

استناداً للمادة (١٦) من الدستور الأردني ، صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، ليصبح بذلك الأساس القانوني لعمل الأحزاب السياسية خلال هذه الفترة .

قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م :- أستمر العمل بقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م حتى عام ٢٠٠٧م ، حيث صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، ليلغي بذلك قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، ويصبح قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، هو السند القانوني لعمل الأحزاب السياسية في الأردن .

وقد عرف قانون الأحزاب السياسية ، الحزب السياسي بأنه : " كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقا للدستور وأحكام القانون، بقصد المشاركة في الحياة العامة ، وتحقيق أهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية. ويؤسس الحزب على أساس المواطنة دون تمييز على أي أساس طائفي أو عرقي أو فئوي أو التفرقة بسبب النوع أو الأصل أو الدين" [١].

وجاء في المادة (٤)، الفقرة (أ) من القانون أن للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية، والانتساب الطوعي إليها وفقا لأحكام القانون، وجاء في المادة (٤)، الفقرة (ب) من القانون وللحزب الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع والمستويات[٢] .

وجاء في المادة (١٩) من القانون أنه يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في تمويل الأحزاب من أموال الخزينة [٣] .

وقد بلغ عدد الأحزاب السياسية المرخصة (٣٤) حزباً سياسياً بموجب قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م حتى منتصف عام ٢٠٠٤م ، تضم مختلف الاتجاهات السياسية ، وبعد تطبيق قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م، بلغ عدد الأحزاب السياسية (١٩) حزباً سياسياً، حتى نهاية عام ٢٠١١م .

وهكذا فإن قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، فتح المجال أمام حرية تشكيل الأحزاب السياسية على أساس المواطنة ودون أي تمييز ، مما أعطى الأحزاب السياسية فرصة للعمل بدون خوف من أي تمييز بينها ، وكذلك أتاح القانون للأحزاب الحق في المشاركة بالانتخابات في مختلف المواقع، مما شجع الأحزاب على طرح قوائم مرشحين

---

(1) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(٣) .
(2) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(٤) .
(3) قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، المادة(١٩) .

بإسمها، وكذلك فإن القانون ساعد الأحزاب السياسية على تجاوز أحد أهم العوائق أمامها ، وهو العائق المالي من خلال تخصيص بند في الموازنة العامة لمساعدة الأحزاب السياسية .

المطلب الثاني :- المجتمع المدني :-

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (١٦) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته، حول حق الأردنيين في الاجتماع وتأليف الجمعيات والأحزاب السياسية والانتساب إليها ، فقد جاء في المادة (٢٣) الفقرة الثانية من الدستور، أن الدولة تحمي العمل وتضع له تشريعاً يقوم على مجموعة مبادئ منها تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

وفي نهاية عام ٢٠٠٠م ، وصل عدد النقابات والجمعيات المهنية إلى (١٤) ، فيما ارتفع عدد الجمعيات الخيرية إلى (٧٥٦) ، والهيئات الثقافية إلى (٢٥٦) ، وتشير الإحصاءات الرسمية في عام ٢٠٠٨م ، إلى أن عدد مؤسسات المجتمع المدني العاملة في الأردن بشكل عام لم يتجاوز (٢٠٠٠) منظمة ومؤسسة ، ينضم إليها نحو (٨٠٠) ألف شخص ، ومنها (٨٠٠) جمعية خيرية ، و(٣٠٠) هيئة ثقافية ، و(٤٥) مركز للدراسات والأبحاث والتدريب والإرشاد النفسي ، إضافة إلى أكثر من (٣٥) مؤسسة أجنبية غير حكومية تعمل مع الأردن منذ الأربعينات ، وأبرز أسباب الأزدياد في عدد مؤسسات المجتمع المدني [(١)]:-

١- رغبة النظام السياسي وصانع القرار بإيجاد مؤسسات تأخذ دور قنوات الاتصال ما بين الأجهزة الرسمية وأفراد المجتمع ، من خلال إقامة أنشطة وبرامج مختلفة ، تسعى من خلالها إلى تحقيق غاياتها وأهدافها المشروعة لخدمة الصالح العام .

٢- وجود البيئة التشريعية المنظمة لحياة المواطنين ، ووجود التشريعات التي من شأنها أن تسهل إنشاء هذه المنظمات باعتبارها المرجعية القانونية .

٣- كثرة المطالب والاحتياجات الاجتماعية التي لا تستطيع المؤسسات الحكومية تغطيتها.

وقد بلغ عدد النقابات الأردنية(٦٢) نقابة حتى نهاية عام ٢٠٠٧ ، وتتوزع إلى النقابات المهنية وعددها (١٤) نقابة ،والنقابات العمالية وعددها (١٧) نقابة، وتنضوي جميعها تحت مظلة الاتحاد العام لنقابات العمال ، و نقابات أصحاب المهن وعددها (٢٩) نقابة ، و بلغ عدد منتسبي النقابات - على اختلاف أنواعها (٣٤٨،٨٦١) عضوًا لعام ٢٠٠٧[(٢)] .

---

(١) النوايشة ، عايدة مسلم(٢٠١١)، دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن،مرجع سابق،ص ٢٠.
(٢) المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠٠٧) ، التقرير السنوي الرابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان : أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٧ ، عمان ، ص ٤٩ .

ويلاحظ هنا أن زيادة مؤسسات المجتمع المدني ومشاركتها في الشأن العام ، يجعلها رديفاً للأحزاب السياسية ، وخاصة أن معظم قيادات مؤسسات المجتمع المدني تنضم لاحقاً إلى الأحزاب السياسية ، وبالتالي فإن هذه المؤسسات ترفد الأحزاب السياسية بقيادات مدربة ومؤهلة وصاحبة خبرة في العمل المهني والعمل العام ، وكذلك فإن الأحزاب السياسية تسعى إلى التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني الأخرى ، لما تشكله من قوة حقيقية في المجتمع وفي تناول القضايا التي تخص أعضاء هذه المؤسسات المختلفة ، نظراً لكبر حجم هذه المؤسسات وتشكيلها لقوة ضاغطة على النظام السياسي وصانع القرار .

المطلب الثالث :- المشاركة السياسية والانتخابات النيابية :-

تعتبر المشاركة السياسية من أهم مؤشرات التحول الديمقراطي ، وتعتبر الانتخابات النيابية ومن أهم أشكال المشاركة السياسية في الأردن ، وكانت المشاركة السياسية كما يلي :-

أ- **الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣م :-**

وقد أجريت انتخابات مجلس النواب الرابع عشر عام ٢٠٠٣م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته[١]، وهذه التعديلات هي :قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٧) لسنة٢٠٠٢م ، وقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(١١) لسنة ٢٠٠٣م، وقد استخدم قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته ، نظام الصوت الواحد ، بمعنى أن الناخب أعطي صوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها، وقد منح هذا القانون المرأة الأردنية كوتا نسائية مقدارها (٦) مقاعد مخصصة للنساء اللواتي يترشحن لعضوية مجلس النواب.

ب- **الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧م :-**

وقد أجريت انتخابات مجلس النواب الخامس عشر عام ٢٠٠٧م ، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته[٢] ، وهو نفس قانون الانتخاب الذي أجريت بموجبه انتخابات مجلس النواب الرابع عشر عام ٢٠٠٣م ، وقد استخدم قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته ، نظام الصوت الواحد ، بمعنى أن الناخب أعطي صوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها، وقد منح هذا القانون المرأة الأردنية كوتا نسائية مقدارها (٦) مقاعد مخصصة للنساء اللواتي يترشحن لعضوية مجلس النواب.

---

(١) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته .
(٢) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته .

ج- الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠م :-

وقد أجريت انتخابات مجلس النواب السادس عشر عام ٢٠١٠م ، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٩) لسنة٢٠١٠م(١) ، وقد استخدم قانون الانتخاب لمجلس النواب رقــم(٩) لسنة ٢٠١٠م ، نظام الصوت الواحد ، بمعنى أن الناخب أعطي صوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها، وقد منح هذا القانون المــرأة الأردنية كوتا نسائية مقدارها(١٢) مقعد مخصصة للنساء اللواتي يترشحن لعضوية المجلس.

المطلب الرابع :- حقوق الإنسان والحريات العامة :-

تعتبر الحقوق والحريات العامة إحدى مؤشرات التحول الديمقراطي الرئيسية في الأردن ، وقد خصص الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته الفصل الثاني لحقوق الأردنيين وواجباتهم ، حيث تضمنت المواد(٥-٢٣) حقوق وواجبات الأردنيين، وفيما يلي أهم المؤسسات الوطنية التي تم تأسيسها من أجل حماية حقوق الإنسان .

أ- دائرة حقوق الإنسان في رئاسة الوزراء :- في عام ١٩٩٨ أنشأت الحكومــة الأردنيــة وحدة حقوق الإنسان في رئاسة الوزراء تتولى متابعة قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، مــن خلال الاطلاع على الشكاوى الواردة إلى الحكومة من المنظمات والجمعيات غير الحكوميــة لحقوق الإنسان ومتابعتها لدى الجهات المعنية والعمل على حلها، وفــي تــاريخ ١٩٩٩/٧/١ قامت الحكومة بترفيع وحدة حقوق الإنسان إلى دائرة يرأسها مــدير عــام يــرتبط بــرئيس الوزراء، وتم إلغاء هذه الدائرة عام٢٠٠٠م(٢).

ب- اللجنة الملكية لحقوق الإنسان :- وجه الملك عبدالله الثاني بن الحسين رسالة ملكية إلى رئيس الوزراء عبدالرؤوف الروابدة لتشكيل لجنة ملكية لحقــوق الإنــسان بتــاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠٠م ، وقد جاء فيها:-"...وبهدف تعزيز هذه الحقوق، وإجراء الدراسات الجادة المعمقــة للتشريعات والإجراءات، والممارسات التي تحول دون التمتع الكامل بهذه الحقــوق، ووضــع التوصيات التي تسهم في حمايتها وصونا وذلك بالاستناد إلى مواثيق حقوق الإنسان، فقد قررنا تشكيل لجنة ملكية لحقوق الإنسان"(٣)، وقد صدرت الإرادة الملكية بالموافقة على تشكيل اللجنة الملكية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨، وهي مكونة من عشرة أشخاص وبرئاسة الملكة رانيا العبد الله ، وقد حدد كتاب التكليف السامي المهام الرئيسية للجنة بمــا يلــي :- إعــادة

---

(١) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٩) لسنة٢٠١٠م.
(٢) الغويري ، فارس عبدالله (٢٠٠٧) ، دور البرلمان الأردني في حماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد بيت الحكمة ، جامعة آل البيت ، ص ٦٥ .
(٣) رسالة الملك عبدالله الثاني إلى رئيس الوزراء عبد الرؤوف الروابدة لتشكيل لجنة لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠٠م .

النظريات بالتشريعات التي تحكم حقوق المرأة وتعزيزها في جميع المجالات، وحماية الحريات العامة والعناية بالأطفال والشباب، وضع التشريعات والتصورات المناسبة لترجمة تلك الأهداف ، وقد قامت اللجنة الملكية بتشكيل لجنتين لهذه المهمة: اللجنة الوطنية لتعليم حقوق الإنسان، ولجنة التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان [١].

وقد باشرت أعمالها بدراسة واقع حقوق الإنسان في الأردن ، وتم دراسة عدد من التشريعات الوطنية مما له مساس مباشر بحقوق الإنسان والحريات العامة ، كما تم رفع توصيات محددة تضمنت تعديلات جوهرية على تلك التشريعات، وقد أخذت الحكومة بمعظم التعديلات المقترحة وصدرت كقوانين مؤقتة أحيلت إلى مجلس الأمة، وقد فتحت اللجنة الملكية ملفاً خاصاً لشكاوي المواطنين من ممارسات بعض العاملين في إدارات الدولة [٢].

ج- المركز الوطني لحقوق الإنسان :- تأسس المركز الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢م ، وبذلك أصبح الخلف الواقعي للجنة الملكية لحقوق الإنسان ، التي أنهت أعمالها عام ٢٠٠٢م ، وأوصت بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون ، وقد جاء تأسيس المركز خطوة أخرى على الطريق نحو استكمال بناء مجتمع تسوده العدالة والمساواة بين جميع المواطنين دون تمييز ، يقوم على احترام كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية، وبعد تشكيل مجلس الأمناء واختيار مفوض عام لحقوق الإنسان ، باشر المركز أعماله بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١م ، وفي أواخر عام ٢٠٠٤م ، تم انجاز واعتماد الخطة الاستراتيجية للمركز للسنوات الثلاثة (٢٠٠٥-٢٠٠٨) بعد إقرارها من مجلس الأمناء ، وقد تضمنت الخطة سبعة محاور رئيسية شملت : (التربية والتعليم على حقوق الإنسان ،وتعزيز العدالة وتطوير التشريعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان،والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفئات المهمشة أو الأكثر تعرضاً للانتهاكات، والتنمية السياسية وتعزيز الديمقراطية، وبناء القدرات المؤسسية للمركز، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني،وإعداد التقارير الوطنية المتخصصة والشاملة في مجال حقوق الإنسان) [٣] .

وقد صدر قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م ، ليحدد أهداف وصلاحيات ومهام المركز الوطني لحقوق الإنسان ، حيث جاء في المادة (٤) أن المركز الوطني لحقوق الإنسان يهدف إلى :-

---

(١) الغويري ، فارس عبدالله (٢٠٠٧) ، دور البرلمان الأردني في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .
(٢) السعيدين ، ضيف الله سعد (٢٠٠٧) ، الخطاب السياسي للملك عبدالله الثاني بن الحسين وأثره على الإصلاح والتحديث في الأردن ، د.ن ،الأردن ، العقبة ، ص ٣٣٤ .
(٣) المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠٠٥) ، التقرير السنوي الأول للمركز الوطني لحقوق الإنسان عمان ، ص ١ .

أ- تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة باستلهام رسالة الإسلام السمحة ، وما تضمنه التراث العربي الإسلامي من قيم ، وما نص عليه الدستور من حقوق ، وما أكدته المواثيق والعهود الدولية من مبادئ.

ب-الإسهام في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة ، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس.

ج-تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن، يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية ، واحترام سيادة القانون ، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

د- السعي لانضمام المملكة إلى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وقد عمل المركز منذ عام ٢٠٠٥م على إصدارا تقارير سنوية تتضمن وصف وتقييم أوضاع حقوق الإنسان في الأردن استناداً إلى المعايير والمفاهيم الدولية لحقوق الإنسان، واستناداً إلى الدستور والقوانين الوطنية وتقديم التوصيات اللازمة حول ذلك .

د- قانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته :-

وفيما يتعلق بحق الأردنيين في حرية الرأي والتعبير وحقهم في التنظيم والاجتماع ، فقد صدر في البداية قانون الاجتماعات العامة المؤقت رقم(٤٥) لسنة ٢٠٠١م ، ثم صدر قانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته[١]، لتنظيم الاجتماعات العامة .

وقد بين القانون أن الاجتماع العام هو الاجتماع الذي يتم عقـــده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة، وأنه للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة أو تنظيم المسيرات وفق الأحكام المحددة في القانون ، وتستثنى اجتماعات الأحزاب السياسية المرخصة قانوناً داخل مقارها في حدود الشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية النافذ المفعول من تلك الأحكام[٢]، وجاء في القانون أنه يقدم طلب عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، وأنه على الحاكم الإداري إصدار الموافقة على الطلب أو رفضه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمه إليه ، وأنه للحاكم الإداري الأمر بفض الاجتماع أو تفريق المسيرة إذا رأى أن مجريات أي منهما قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو المس بالسلامة العامة[٣].

---

(١) قانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته .
(٢) قانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته ، المواد (٢ ،٣) .
(٣) قانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته ، المواد (٤ ، ٥ ،٧) .

وهنا يلاحظ أن القانون أتاح للأردنيين حرية عقد الاجتماع العام و تنظيم المسيرات بشرط موافقة الحاكم الإداري ، إلا أن القانون أعطى الحاكم الإداري حق رفض عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة ، و حق فض الاجتماع أو تفريق المسيرة إذا رأى أنهما قد تؤدي إلى الخطر أو المس بالسلامة العامة ، وهذا يعني إعطاء الحاكم الإداري صلاحيات تقديرية واسعة في رفض عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة ودون إبداء الأسباب لذلك، وقد أشتكت الأحزاب السياسية من ذلك الأمر،وبدأت تطالب بتعديل قانون الاجتماعات العامة،بحيث تعطى حرية عقد الاجتماعات والمسيرات دون ربط ذلك بموافقة الحاكم الإداري.

المطلب الخامس :- حرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات :-

بعد صدور قرار محكمة العدل العليا بوقف العمل بقانون ١٩٩٧، قامت الحكومة بوضع قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م [(١)] ، وقد تم إدخال مجموعة تعديلات على هذا القانون من خلال القوانين المعدلة التالية : قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٩م ، و قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م ، وقانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧م .

قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته :-

جاء في المادة (٣) من القانون أن الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني و له أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام، وجاء في المادة (٤) من القانون أنه تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات، وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون، وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها[(٢)].

وبينت المادة (١١) في الفقرتين (أ) و(ب) أنه : لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية ، و لكل حزب سياسي أردني مرخص حق إصدار مطبوعاته الصحفية، وبينت المادة (١٣) أنه يشترط لمنح رخصة لإصدار المطبوعة الصحفية أو المتخصصة أن يتم تسجيلها كشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول ، و على

---

(١) العدوان ، عبد الحليم (٢٠١٣)، التحول الديمقراطي في الأردن :١٩٨٩-٢٠٠٥ ، مرجع سابق ،ص ص١٨٦-١٩٠.
(٢) قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، المواد (٣، ٤) .

الشركة المسجلة أن تقدم ميزانيتها الى مراقب الشركات، واستثنت المادة (١٤) المطبوعات الصحفية التي يصدرها أي حزب سياسي من أحكام المادة (١٣) من هذا القانون [١] .

وجاء في المادة (٢١) أنه يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن يكون أردني الجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون أو حزب سياسياً أردنياً مسجلاً، وجاء في المادة (٢٣) الفقرة (أ) من القانون مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في رئيس تحرير المطبوعة الصحفية من بينها أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات ، ولكن الفقرة (ب) من نفس المادة استثشنت هذا الشرط من رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي[٢] .

وجاء في المادة (٤٢) الفقرة(طـ) من القانون أنه لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير[٣].

ويلاحظ هنا أن قانون المطبوعات والنشر رقم(٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته ، شكل الإطار القانوني للحرية الصحفية وحرية الرأي وحرية تداول المعلومات ، وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية فقد أتاح القانون المجال للأحزاب السياسية أن تعبرعن رأيها وأفكارها وانجازاتها بكل حرية وحقها في الحصول على المعلومات ، وأن تصدر مطبوعة صحفية خاصة بها، واستثنى هذه المطبوعة الصحفية من تسجيلها كشركة وفق قانون الشركات ، وكذلك تم استثناء المطبوعة الحزبية من حالات الإلغاء الواردة في القانون، وتم استثناء رئيس تحرير المطبوعة الصحفية الحزبية من شرط أن يكون عضواً في نقابة الصحفيين، وهذه الاستثناءات المختلفة للأحزاب السياسية والمطبوعات الصحفية الحزبية ، يأتي في إطار تشجيع الحياة الحزبية، وحث الأحزاب السياسية على إصدار المطبوعات الحزبية الخاصة بها ، من أجل نشر أفكارها المختلفة وانجازاتها، وإتاحة الفرصة لها بأن تنشر رؤيتها للعمل السياسي ، وكذلك تعتبر هذه الاستثناءات من التسهيلات التي تقدمها الدولة لعمل الأحزاب السياسية المختلفة .

المطلب السادس: التنمية السياسية :-

بدأ الاهتمام بالتنمية السياسية في الأردن في عام ٢٠٠٣م ، حيث جاء في كتاب التكليف السامي لحكومة فيصل الفايز بتاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٣م:- "...فان الوقت قد حان

(١) قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، المواد (١١، ١٣ ،١٤) .
(٢) قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، المواد (٢١ ، ٢٣) .
(٣) قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، المادة (٤٢) . وللمزيد :أنظر : حتاملة ، سليم سلامة (٢٠١٤) ، التنظيم القانوني لتراخيص الصحف الصادرة بموجب قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته ، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، المجلد الأول ، العدد(١) ، عمان ، ص ١٥ .

لتعميم مفهوم التنمية السياسية التي يشارك بها كافة قطاعات المجتمع وقواه السياسية حيث النزاهة والمساءلة والشفافية وحيث سيادة القانون والعدالة والمساواة "[١]، وجاء في رد الحكومة على كتاب التكليف السامي بتاريخ ٢٥ تشرين الأول٢٠٠٣م:- " ...إن التنمية السياسية في صلب العناوين الرئيسة للمرحلة المقبلة التي أردتموها جلالتكم فاتحة مرحلة أساسية وجديدة ، بها تترسخ الديمقراطية وتكتمل لتشمل مكونات المجتمع الأردني من مختلف القوى السياسية والاجتماعية دون استثناء "[٢].

وتم استحداث وزارة التنمية السياسية في عام ٢٠٠٣م ، في حكومة فيصل الفايز ، وقد قامت وزارة التنمية السياسية بوضع استرتيجية وخطة التنمية السياسية لعام ٢٠٠٤م ، والتي تضمنت مجموعة أهداف منها ، تفعيل دور السلطات الدستورية الثلاث، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وتوفير بيئة سياسية حيوية ومجتمع مدني نشط تنبثق عنه أحزاب وطنية ذات تمثيل واسع، وتعزيز قيم الانتماء وديمقراطية المساواة والجدارة والمشاركة، وانتهاج سياسية الانفتاح وإشاعة ثقافة المواطنة والحوار والقبول بالأخر وحقه في المشاركة وحق الرأي الآخر في التعبير عن نفسه،وتعظيم قيم التسامح والتعددية والعقلانية والنسبية،واعتماد قواعد المواطنة والمساواة والشفافية وتكافؤ الفرص واحترام الحريات،وتعزيز قواعد الحاكمية الرشيدة.

وتناولت استرتيجية وخطة التنمية السياسية لعام ٢٠٠٤م ، الإصلاح السياسي ، وبينت أنها ستعمل على مجموع محاور منها ، تشكيل لجنة ملكية للتنمية السياسية ، وإطلاق خطة مفصلة لتطوير القضاء ، وتعزيز قدرات المركز الوطني لحقوق الإنسان واستقلاليته ،وإنشاء معهد تدريبي لإعداد الكوادر السياسية الشبابية وتدريبهم على الثقافة السياسية والمدنية، وتطوير قانون الانتخاب لمجلس النواب ، وإصدار قانون معاصر للأحزاب السياسية يكفل التوازن السياسي ويحفز المواطنين على الانتساب للأحزاب ، ودعم الأحزاب القائمة وتشجيع اندماجها الطوعي في أحزاب/تيارات/منابر،ونشر وإشاعة الثقافة الديمقراطية والتربية المدنية والانتماء الوطني في المدارس والجامعات بتخصيص مناهج مدرسية ومساقات جامعية لها [٣].

ومن أهم إنجازات وزارة التنمية السياسية ، أنها تعاونت مع الجهات المختصة في وضع مسودة كل من قانون الأحزاب السياسية وقانون البلديات ، وأعدت الوزارة خطة برنامج للحوار الحكومي مع كافة فعاليات المجتمع حول الصيغة المثلى لقانون الانتخابات،وأعدت الوزارة برنامج عمل لتوعية المواطنين بحقوقهم الدستورية وواجباتهم الوطنية ، حيث أطلقت

(١) كتاب التكليف السامي لحكومة فيصل الفايز بتاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٣م .
(٢) كتاب رد حكومة فيصل الفايز على كتاب التكليف السامي لحكومة فيصل الفايز بتاريخ ٢٥ تشرين الأول ٢٠٠٣م .
(3) وزارة التنمية السياسية ، استراتيجية وخطة عمل التنمية السياسية لعام ٢٠٠٤م.

الوزارة في عام ٢٠٠٦م حملة توعوية واسعة تحت شعار(أعرف حقوقك تحمي نفسك)، ووزعت (٥٠٠)ألف نسخة من الدستور الأردني كملاحق في جميع الصحف اليومية وعدد من الصحف الأسبوعية ، ووزعت على المدارس(١،٦) مليون نسخة على شكل كتيب صغير من الدستور الأردني، وعقدت العديد من الورش واللقاءات مع ممثلين الأحزاب السياسية من أجل تطوير الحياة الحزبية ، أسفرت عن إعداد مسودة قانون الأحزاب السياسية[١] .

المطلب السابع : الحكم الرشيد (Good Governance) :-

يعرف البنك الدولي الحكم الرشيد :- " إذا كان الحكم (Governance) هو ممارسة السلطة باسم الشعب، فإن الحكم الرشيد(Good Governance) هو ممارسة هذه السلطة بطرق تحترم سلامة(كرامة) وحقوق واحتياجات جميع الأفراد داخل الدولة ، ويتطلب الحكم الرشيد مؤسسات قوية من الناحية التقنية وآليات تعمل بفعالية،ولكن لا يمكن أن يوجد أو يتحقق بدون احترام بعض القيم الإنسانية الأساسية المعترف بها والمشهورة في كل مكان،على الرغم من أن القيم عامة وشاملة ، فإن الآليات التي ترجمتها إلى واقع عملي أفضل تختلف من وضع أوبيئة إلى آخر، ويقوم الحكم الرشيد على قيمتين أساسيتين هما الشمولية والمساءلة"[٢] .

سمات الحكم الرشيد :- هناك عدد من مؤشرات وسمات الحكم الرشيد من أهمها[٣]:-

١- **المشاركة :-** يجب أن يكون لكل الرجال والنساء صوت في عملية صنع القرار،سواء بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسيطة شرعية تمثل مصالحهم ، وتستند هذه المشاركة الواسعة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير ، كما تعتمد على تنمية القدرات على المشاركة البناءة .

٢- **سيادة القانون :-** يجب أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة ، ولا بد من توخي الحياد في إنفاذها ، وبخاصة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان .

٣- **الشفافية :-** تأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات ،فالعمليات والمؤسسات والمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة لأولئك المهتمين بها ، ويجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك العمليات والمؤسسات ورصدها .

---

(١) اللوزي ، مالك عبدالرزاق(٢٠١٢) ، دور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي في ظل التحول الديمقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٨٩-٢٠١١) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب ، عمان ، ص ٥٢.

(٢) The World Bank (2003) , Better Governance for Development in the Middle East and North Africa : Enhancing Inclusiveness and Accountability, Washington, D.C. , p25.

(٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) (كانون الثاني١٩٩٧)، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة،نيويورك،ص٩.

٤- **المساءلة:-** يجب أن يكون صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور العام،وأمام أصحاب المصلحة المؤسسية ،وتختلف هذه المساءلة حسب كل منظمة ، وحسب إذا ما كان القرار خارجياً أو داخلياً بالنسبة للمنظمة.

ويمكن استعراض مؤشرات الحكم الرشيد في الأردن من خلال أهم سمات الحكم الرشيد التي ظهرت في الأردن خلال هذه الفترة كما يلي :-

أولاً :- الشفافية :-ويظهرمؤشر الشفافية في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٧ ، حيث جاء في المادة (٧) أنه مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع ، وجاء في المادة (٨) أنه على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات ، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون ، وجاء في المادة (١٠) أنه لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون، وجاء في المادة (١٣) أنه مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي : الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر ، و الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى ، و الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة ، أو سياستها الخارجية .

وقد تم عرقلة هذا القانون بشدة بسبب وجود قانون أسرار الدولة لسنة ١٩٧١م(القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١م)،الذي يحظر حرية تدفق المعلومات الحكومية للجمهور[١].

ثانياً :- المساءلة والمحاسبة :- ويظهر مؤشر المساءلة والمحاسبة من خلال عدد من المؤسسات التي تعنى بالمسائلة والرقابة والمحاسبة على الدوائر العامة وعلى المواطنين:-

١ - **ديوان المحاسبة** :- تم إنشاء ديوان المحاسبة بموجب المادة (١٩) من الدستور والتي جاء فيها:- أنه يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها، و يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلس النواب تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها، وذلك في بدء كل دورة عادية أو كلما طلب مجلس النواب منه ذلك، وينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

ويتولى ديوان المحاسبة المهام التالية [٢]:-

(١) Muasher , Marwan(2011) , A Decade of Struggling Reform Efforts in Jordan, Op.Cit . P.19.

(٢) قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته، المادة (٣) .

أ- مراقبة واردات الدولة ونفقاتها وحساب الأمانـــات والـــسلفات والقـــروض والتـــسويات والمستودعات على الوجه المبين في هذا القانون.

ب-تقديم المشوره في المجالات المحاسبية للجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

ج- الرقابة على الأموال العامة للتأكد من سلامة إنفاقها بصورة قانونية وفاعلة.

د- التأكد من سلامة تطبيق التشريعات البيئية المعمول بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ه- التثبت من أن القرارات والإجراءات الإدارية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تـــتم وفقا للتشريعات النافذة.

٢- **ديوان المظالم** :- جاء إنشاء ديوان المظالم ، ليضيف مؤسسة أخرى من مؤسسات الرقابة الحكومية التي تحاول التأكد من حصول المواطنين على خدماتهم بشكل عادل بعيداً عن التحيز أو التمييز لأي شخص ، وتسعى لتحقيق العدالة والشفافية في القرارات والخدمات الحكومية ، وذلك من خلال تلقي شكاوي المواطنين وتظلماتهم المختلفة تجاه الدوائر العامة أو موظفيها ، وتم إنشاء ديوان المظالم بموجب قانون ديوان المظالم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م، ويمارس مهامه بموجبه ، حيث جاء في المادة (١٢) أن يتولى الديوان المهام والصلاحيات التالية : أ- النظر في الشكاوى المتعلقة بأي من القرارات أو الإجراءات أو الممارسات أو أفعال الامتناع عن أي منها الصادرة عن الإدارة العامة أو موظفيها، ولا تقبل أي شكوى ضد الإدارة العامة إذا كان مجال الطعن بها قائماً قانونا أمام أي جهة إدارية أو قضائية، أو إذا كان موضوعها منظوراً أمام أي جهة قضائية أو تم صدور حكم قضائي فيها .

ب- التوصية بتبسيط الإجراءات الإدارية لغايات تمكين المواطنين من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة بفاعلية ويسر وذلك من خلال ما يقدم إليه من شكاوى[١] .

وأظهر التقرير الأول للديوان لعام ٢٠٠٩م التعامل مع (٢٧١٦) شكوى، قبل منها (١٢٣٩) وتبين بأن الإدارة أخطأت في (٣٢٧) شكوى، تمكن الديوان من حل (٢٦٤) شكوى [٢].

ثالثاً :- مكافحة الفساد :- تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها ، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، وقد حظيت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة باهتمام الحكومات والشعوب في معظم دول العالم ، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه للفساد إلا أن أشهر هذه التعريفات هو تعريف البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية واللتين عرفتا الفساد

---

(١) قانون ديوان المظالم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م .

(٢) عميش ، عميش يوسف(٢٠١١) ، ديوان المظالم الأردني.. حقائق وإنجازات ، منشورة في جريدة الرأي، يوم الاثنين تـــاريخ ٢٠١١/١٢/٥م :-www.alrai.com

بأنه "استغلال السلطة من أجل منفعة خاصة " [١] ، ويمكن ملاحظة مؤشر مكافحة الفساد في الأردن من خلال القوانين والمؤسسات التي تختص بمكافحة الفساد ومحاسبة الفاسدين :-

١- **مديرية مكافحة الفساد** :- في عام ١٩٩٦ تم إنشاء مديرية مكافحة الفساد كجزء من دائرة المخابرات العامة، والتي استطاعت خلال الفترة الممتدة(١٩٩٦- ٢٠٠٢) في الكشف عن (١١٨٨) قضية فساد، شملت: الترهل الإداري، والرشوة، والاختلاس، والتزوير وتزييف العملة، واستغلال الوظيفة، والجرائم الاقتصادية، والمحسوبية والشللية، وقضايا التهرب الجمركي والضريبي والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالآثار وانتهاك الملكية الفكرية وغسيل الأموال [٢].

٢- **إشهار الذمة المالية** :- جاءت فكرة إشهار الذمة المالية كنوع من أنواع الرقابة والمساءلة المالية ، فقد صدر قانون إشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م ، حيث جاء في المادة (٣) أنه تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة إشهار الذمة المالية) ترتبط بوزير العدل ، يرأسها قاضي تمييز يسميه المجلس القضائي ، يعاونه العدد اللازم من الموظفين لعمل الدائرة ، و تختص الدائرة بتلقي إقرارات الذمة المالية الخاصة بمن تسري عليهم أحكام هذا القانون وأي بيانات وإيضاحات واخبارات متعلقة بها، وجاء في المادة (٥) أنه ترسل الإقرارات المالية في ظرف مغلق ومكتوم ويحظر ، تحت طائلة المسؤولية القانونية ، على أي من موظفي الدائرة فتحه أو الاطلاع على ما يحتويه من بيانا ، و تحتفظ الدائرة بهذا الظرف مغلقا كما ورد إليها ويحظر فتحه إلا في حال تلقي الدائرة شكوى تتعلق بمقدم الإقرار معززة بالبيانات والإيضاحات والوثائق اللازمة .

وهذا القانون ساهم في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد ، إلا أن ما جاء في المادة (٥) والتي تبقي إقرارات الذمة المالية في ظرف مغلق ومكتوم، ويحظر فتحه تحت طائلة المسؤولية القانونية، ولا يفتح إلا في حالة ورود شكوى يجعل هذا القانون يفقد كثيراً من أهميته .

٣- **هيئة مكافحة الفساد** :- جاء إنشاء هيئة مكافحة الفساد كهيئة مستقلة تنفيذاً لتوجيهات ملكية وانسجاما مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها الأردن

(١) هيئة مكافحة الفساد (٢٠١٠) ، التقرير السنوي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، ص ٤ .
(٢) المجالي ، رضوان محمود(٢٠١٣) ، الحكم الرشيد في الأردن: قراءة في مؤشر مكافحة الفساد" ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والسياسة ، جامعة الأنبار، العراق ، المجلد (١)، العدد(٨) ، سبتمبر ، ص ١٥٨ .

بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤م ، وتم إيداع صك التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٤ شباط ٢٠٠٥م ، ونتيجة لذلك صدر قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته، الذي حدد أهدافها ومهامها والأفعال التي بموجبه تعد فساداً [١] .

فقد جاء في المادة (٤) من القانون أنه تهدف الهيئة في مجال مكافحة الفساد إلى ما يلي :- وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد والوقاية منه، والكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري وكذلك الواسطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداء على حقوق الغير وعلى المال العام، وتوفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة، ومكافحة اغتيال الشخصية،والتعاون في تقديم وطلب المساعدة القانونية الدولية حال توافر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسمية .

وقد تعاملت هيئة مكافحة الفساد مع (١٠٢٦) شكوى في عام ٢٠١٠م ، بالإضافة إلى (٦٢٥) شكوى مدورة منذ عام ٢٠٠٩م، وتضمنت الشكاوي(احتيال، اختلاس، استثمار وظيفة، انتحال صفة، إخلال بواجبات الوظيفة،إساءة استعمال السلطة، إساءة أمانة، تزوير، رشوة ،سرقة،مصدقة كاذبة،هدر مال ، واسطة ومحسوبية) [٢] .

وقد ساهمت الجهود الأردنية لمكافحة الفساد في تتبع هذه الظاهرة على المستوى التشريعي والمؤسسي، وفي تحقيق تحسن واضح للأردن في مؤشرات الشفافية العالمية وموقعه، إلا أن هذا الأمر سرعان ما تراجع في ما بعد العام ٢٠٠٨ ، حيث أن هناك خلل واضح في تعامل الحكومات الأردنية المتعاقبة مع قضايا الفساد وعدم وجود آلية وطنية حقيقية لمعالجة هذه الظاهرة، قد زاد من تحدياتها في ظل المطالبات المستمرة من قبل الشعب لمكافحة الفساد[٣].

٤- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧م :-

جاء صدور قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧م[٤] ، ليشكل إضافة جديدة في مكافحة الفساد والقضاء عليه ،وبينت المادة (٥) من القانون أنه تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) برئاسة محافظ البنك المركزي تتولى اللجنة أي مهام وصلاحيات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتابعة مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة، وجاء في المادة (٧) أنه تنشأ وحدة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بمحافظ البنك المركزي الأردني ،

---

(١) هيئة مكافحة الفساد (٢٠١٢) ، التقرير السنوي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، ص ١٦ .
(٢) هيئة مكافحة الفساد (٢٠١٠) ، التقرير السنوي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، ص ٢٧ .
(٣) المجالي ، رضوان محمود(٢٠١٣) ، الحكم الرشيد في الأردن: قراءة في مؤشر مكافحة الفساد" ، مرجع سابق ، ص١٥٨ .
(٤) قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧م .

تختص الوحدة بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها والتحري عنها، وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة، وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وأظهرت مؤشرات التنافسية العالمية، الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي تحسناً كبيراً في ترتيب الأردن عالمياً، من سنة لأخرى خلال الفترة(٢٠٠٠- ٢٠١٠) نتيجة الإصلاحات التي تمت على المستويات المختلفة، باستثناء الإصلاح السياسي، والذي أظهرت مؤشرات الحوكمة العالمية،بُطء في تحقيق مؤشرات(الحرية السياسية، المشاركة السياسية، التعددية، تمكين المرأة..)، في مقابل تحسن في جوانب (حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وتطوير التشريعات والقوانين، والحرية الاقتصادية، والمساءلة والرقابة، وتطوير الأداء الحكومي، ومكافحة الفساد، والشفافية وحرية الإعلام)[١].

ويلاحظ هنا أن وجود هيئة مكافحة الفساد يساهم في تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية وتكافوء الفرص،وتعزيز الالتزام بسيادة القانون في كافة المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني.

---

(١) المجالي ، رضوان محمود(٢٠١٣) ، الحكم الرشيد في الأردن: قراءة في مؤشر مكافحة الفساد" ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

المبحث الرابع

مؤشرات التحول الديمقراطي في مرحلة الربيع العربي (٢٠١١-٢٠١٣)

في أواخر عام ٢٠١٠م ، بدأت من تونس ما يسمى بمرحلة الربيع العربي ، حيث بدأت المظاهرات والاحتجاجات ضد النظام السياسي ، وأدت إلى إسقاط نظام الرئيس زين العابدين بن علي ، بعد ذلك بدأت تنتشر هذه المظاهرات والاحتجاجات إلى العديد من دول العالم العربي، فبدأت في مصر وأدت إلى تنحي الرئيس محمد حسني مبارك ، وفي اليمن تم عقد صفقة سياسية بين النظام السياسي والمعارضة تنازل بموجبها الرئيس علي عبدالله صالح عن الحكم مقابل عدم محاكمته، ولكن الأمر في ليبيا اختلف مع تدخل قوات الناتو عسكريا ضد نظام القذافي ، مما نتج عنه إسقاط نظام القذافي وإقامة نظام سياسي جديد ، وفي سوريا بدأت الاحتجاجات والمظاهرات التي تطالب بالإصلاح ، ولكن ما لبثت أن طالبت بإسقاط النظام ، وتطورت إلى ما يشبه الحرب الأهلية بين الجيش السوري وبين قوى المعارضة السورية.

والأردن كغيره من دول العالم العربي ، تأثر بهذه المظاهرات والاحتجاجات ، وبدأت المسيرات الفعلية في الأردن بصورة محدودة في السابع من كانون الثاني ٢٠١١م ، في لواء ذيبان بمحافظة مادبا ، من خلال مئات من الشبان الذين يطالبون بتحسين الظروف المعيشية والأوضاع الاقتصادية لأهالي اللواء، وقد دعت القوى التي نظمت هذا الاحتجاج وبالتعاون مع بعض القوى الأخرى إلى مسيرات في مختلف المحافظات ، وبالفعل، تطورت إلى مسيرات ضخمة ، مطالبة برحيل حكومة سمير الرفاعي ، وإصلاح النظام، ومحاربة الفساد والمفسدين ، وبالرغم من أن الاحتجاجات والمطالبة بالتغيير في الأردن تزامنت مع تلك التي حدثت في كل من تونس ومصر، إلا أن سقف المطالبات في الأردن، أقل من تلك التي حصلت في تونس ومصر وليبيا واليمن، وتحصل الآن في سوريا ، وربما يعود سبب الاختلاف إلى أن هناك توافقاً بين الأحزاب السياسية والحركات الجديدة على" المظلة الملكية " للحكم، وعلى عدم السعي إلى تغيير هذا النظام، بقدر ما تكرّست إلى الآن الصورة الحالية من المطالب في صيغة "إصلاح النظام"، بيد أن ذلك لا يمنع من وجود بعض القوى الشعبية التي لا تؤمن بالنظام الملكي ولا بالديمقراطية، كما هي الحال في مسيرة " تيار السلفية الجهادية" الموالي لتنظيم القاعدة[١].

إن ما يميز مرحلة الربيع الأردني أنها لم تسلك طابع العنف الذي صبغ انتفاضات الربيع العربي ، إذ تركز المطالب فيها على الإسراع بوتيرة الإصلاح وتعميق الديمقراطية والشفافية

---

(١) نجادات ، علي عقلة (٢٠١٤) ، الاحتجاجات في الصحف الأردنيّة اليومية والتحولات المنشودة في المجتمع الأردني"دراسة مسحية" ، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلّد(٤١) ، العدد (١) ،الجامعة الأردنية ، عمان ، ص٢٥٧ .

،مؤكدة بذلك أهمية الحوار والنقاش في إدارة الصراع[١] ، وكما هو الحال في بقية دول الربيع العربي، شارك الشباب الأردني في تلك الاحتجاجات بشكل واسع، ودوافعهم للمشاركة هي انتقاد الأوضاع السائدة والسعي لتغييرها، واستخدم الشباب في هذه الاحتجاجات الشوارع والميادين العامة، ولا سيما يوم الجمعة وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام الإلكتروني لتغطية أنشطتهم والتنسيق فيما بينهم، ومن ابرز الحركات الشبابية التي تركت بصمات على مسيرة الاحتجاجات هي الجبهة الوطنية للإصلاح، و أحرار الطفيلة، والأردن حركة جايين، وحركة٢٤ آذار، وحركة دستور عام ١٩٥٢م ، وتيار ٣٦ ، والمتقاعدين العسكريين[٢].

مطالب الحراك الشعبي والحركات الاحتجاجية الأردنية في مرحلة الربيع العربي :-

يمكن حصر المطالب الرئيسية للحركات الاحتجاجية بما يلي :-

١- تحقيق الإصلاح الاقتصادي من خلال معالجة التشوهات والاختلالات في النظام الاقتصادي (معالجة مشكلتي الفقر والبطالة، وخفض الأسعار وبشكل خاص أسعار المشتقات النفطية،ومعالجة عجز المديونية الخارجية ومراجعة السياسات الاقتصادية).

٢- تحقيق الإصلاح السياسي من خلال تخفيف القيود المفروضة على حرية التعبير ، والمشاركة السياسية ، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في الحياة السياسية ،وتعديل القوانين السياسية المقيدة للعمل السياسي(كقانون الأحزاب السياسية،وقانون الانتخاب للصوت الواحد،وقانون المطبوعات والنشر)وإجراء انتخابات برلمانية نزيهة ورفع القبضة الأمنية عن الحياة السياسية .

٣- إصلاح نظام الحكم من خلال الدعوة إلى قيام ملكية دستورية بإنشاء حكومة برلمانية منتخبة لها الولاية العامة،وإجراء تعديلات دستورية تعزز من دور الشعب في الحكم وتضمن حقوقه.

٤- تعزيز مؤشرات الحكم الصالح من خلال : مكافحة الفساد ومحاسبة الفاسدين ،والمساءلة والشفافية .

٥- تركيز مطالب الحركات الاحتجاجية العمالية والمهنية على تحسين ظروف العمل للعمال في القطاعات المختلفة، وإنشاء نقابات خاصة تدافع عن مصالحهم وحقوقهم ، على غرار اعتصام المعلمين للمطالبة بنقابة خاصة بهم ، وتحسين أوضاع المتقاعدين.

---

(١) الموسى ، عصام سليمان(٢٠١٢) ، الرقمنة والربيع العربي في الأردن :دراسة حالة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤٠١) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، تموز،ص ٩٣ .

(٢) بني سلامه ، محمد تركي(٢٠١٣) الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي " دراسة ميدانية ونوعية " ، مركز البديل للدراسات والأبحاث ، بدعم من مؤسسة المستقبل ، عمان ،ص ص ٢٣- ٢٤ .

٦- تركيز المطالبة القبلية العشائرية والمطالب الجغرافية، على تحسين الأوضاع الخاصة بهم ،مثل إشكالية توزيع أراضي الواجهات العشائرية .

٧- انتقال الحركات من مطالبها الشعبية الإصلاحية إلى مطالب خارجية مناهضة للتوجهات الأمريكية والإسرائيلية في المنطقة (كالدعوة إلى إلغاء اتفاقية وادي عربة لعام ١٩٩٤م ، وإطلاق سراح الأسرى الأردنيين في السجون الإسرائيلية، والتظاهر أمام السفارة الإسرائيلية احتجاجاً على ممارستها تجاه الفلسطينيين، والاحتجاج دعماً للشعب السوري ضد نظامه) [(١)].

ويؤكد بعض الباحثين إن الوضع الاقتصادي في الأردن يعد من المحركات الرئيسة لحالة الحراك التي يشهدها الشارع الأردني، لذلك فإن قيام الحكومة بزيادة رواتب العاملين وهيكلتها، وإصدار عفو عام عن المحكومين،جاء للتخفيف عن المواطنين واستجابة من الحكومة لحركة الاحتجاجات التي يمثلها المشهد الأردني العام[(٢)].

ويبين المركز الوطني لحقوق الإنسان أن عام٢٠١١م شهد عقد العديد من المسيرات والاجتماعات التي طالبت بالإصلاح ومكافحة الفساد ،حيث شهد ما يزيد على أربعة آلاف مظاهرة واعتصام ولم تتعرض لأي مضايقات أو اعتداءات، وأن هذه المسيرات والاعتصامات تميزت بالطابع السلمي من قبل منظميها والمشاركين فيها، وقيام الحكومة ومؤسساتها الأمنية بشكل كبير باحترام حق الأردنيين في التجمع السلمي، إلا أن عدداً من هذه الاعتصامات والمسيرات شهد حدوث أشكال متنوعة من المضايقات والاعتداءات على المشاركين فيها[(٣)].

وشهد عام ٢٠١٢م أيضاً تنفيذ العديد من الاعتصامات، والمظاهرات في أغلب محافظات المملكة، وقد تميزت هذه الفعاليات في الغالب الأعم بالسلمية، إلا أنه تم فض بعض الفعاليات بالقوة ، وعلى أثر قرار الحكومة رفع الدعم عن المشتقات النفطية والغاز أواخر عام ٢٠١٢م شهدت أغلب مناطق المملكة احتجاجات أدت إلى إغلاق الطرق، وإحراق بعض الممتلكات العامة من محاكم وبنوك وبلديات وإتلاف للإشارات الضوئية[(٤)].

ولم يلجأ النظام السياسي في الأردن إلى القمع، واستخدام القوة العسكرية ، وقد أثمرت تلك الاحتجاجات عن إجراء بعض الإصلاحات السياسية والاقتصادية، ولكنها من وجهة نظر المعارضة السياسية والحراك الشعبي والشبابي إصلاحات شكلية غير كافية، حيث يطالب

---

(١) المجالي، رضوان محمود(ربيع٢٠١٣) ، الحركات الاحتجاجية في الأردن: دراسة في المطالب والاستجابة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد(٣٨) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ص ٢٩ .

(٢) نجادات ، علي عقلة (٢٠١٤) ، الاحتجاجات في الصحف الأردنيّة اليومية ، مرجع سابق ، ص٢٥٧

(٣) المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠١٢) ، التقرير السنوي الثامن للمركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان ، ص ص ٥٣-٥٤ .

(٤) المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠١٣) ، التقرير السنوي التاسع للمركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان ، ص ٧٣-٧٤ .

المحتجين بإجراء إصلاحات دستورية جوهرية تسهم في تخلي الملك عن بعض صلاحياته وتفويضها للحكومة، وإعادة النظر ببعض القوانين الناظمة للحياة السياسية وفي مقدمتها قوانين الانتخاب والأحزاب السياسية، وكذلك إعادة النظر بالنهج الاقتصادي بما يسهم في تخفيض نسب الفقر والبطالة، وإيقاف غلاء الأسعار، ومكافحة الفساد[١].

وتعتبر مشاركة الأحزاب السياسية في بداية الربيع الأردني ضعيفة،إن لم تكن معدومة، ولم يذكر لها أي دور في إنشاء حركة الشارع في بداية الربيع الأردني ، ولكن فيما بعد بدأت الأحزاب السياسية تحاول أخذ دورها ، وإثبات وجودها من خلال تبني مواقف سياسية مطالبة بالإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وقد استجاب النظام السياسي الأردني لبعض مطالب الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث شكلت الحكومة الأردنية بتوجيه من الملك عبدالله الثاني لجنة الحوار الوطني من أجل إدارة حوار وطني لصياغة الإصلاحات السياسية التي تتطلبها المرحلة، والخروج بتوصيات واقتراحات لوضع قانون انتخاب جديد لمجلس النواب وقانون جديد للأحزاب السياسية، وما يرتبط بهما من تعديلات دستورية ضرورية ، وكذلك تم تشكيل لجنة ملكية لمراجعة نصوص الدستور الأردني والنظر في أي تعديلات دستورية ملائمة ،وقد تم إقرار التعديلات الدستورية من قبل مجلس الأمة ، واستناداً للتعديلات الدستورية تم تأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب ، والمحكمة الدستورية ، ووضع قانون انتخاب جديد لمجلس النواب ، وقانون جديد للأحزاب السياسية .

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول :- لجنة الحوار الوطني ٢٠١١م

المطلب الثاني :- التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م

المطلب الثالث :- الهيئة المستقلة للانتخاب ٢٠١٢م

المطلب الرابع :- المحكمة الدستورية ٢٠١٢م

المطلب الخامس :- التعددية الحزبية :-

المطلب السادس :- المشاركة السياسية والانتخابات النيابية :-

المطلب السابع :- حرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات :-

المطلب الثامن :- قانون الاجتماعات العامة :-

المطلب التاسع :- المساءلة والمحاسبة :-

---

(١) بني سلامه ، محمد تركي(٢٠١٣) الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي، مرجع سابق ،ص ص ٢٣- ٢٤ .

المطلب الأول :- لجنة الحوار الوطني ٢٠١١م :-

جاءت التوجيهات الملكية للحكومة، بتاريخ١٤آذار٢٠١١،بتشكيل لجنة الحوار الوطني،وأتبعها الملك برسالة أخرى إلى رئيسها تحدد مهمّات اللجنة، وفي لقاء مع أعضاء اللجنة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩، منح الملك الضمانات الملكية لاحترام مخرجات عملها، المتمثلة في مسودتي قانوني الانتخاب العام والأحزاب والتوصيات بالتعديلات الدستورية والقانونية اللازمة لتطوير الحياة النيابية والسياسية.

وقد حدد مجلس الوزراء مهمة لجنة الحوار الوطني بصورة واضحة بما يلي:-

" إدارة حوار وطني مكثف حول كافة التشريعات التي تتعلق بمنظومة العمل السياسي ومراجعتها، للتوصل إلى الأهداف التي يسعى الأردنيون إلى تحقيقها،وهي خلق حياة حزبية وديمقراطية متقدمة، وتشكيل حكومات برلمانية عمادها الأحزاب، وتقديم مشروعين لقانونين توافقيين للانتخابات العامة والأحزاب، يلبيان هذه الأهداف " .

وقامت اللجنة بعملها بصورة مكثفة، وعلى مدى أسابيع من اللقاءات والحوارات الوطنية داخل اللجنة، ومع الفعاليات الشعبية في المحافظات المختلفة، وأنجزت عملها من خلال ثلاث لجان رئيسية هي: لجنة الإطار العام، لجنة قانون الانتخاب العام، ولجنة قانون الأحزاب(١).

مخرجات لجنة الحوار الوطني لعام ٢٠١١م :-

بعد حوار أستمر حوالي شهرين لأعضاء لجنة الحوار الوطني مع مختلف أطياف المجتمع الأردني وفي مختلف المناطق ، جرى التوافق على الوثائق النهائية في اجتماع لجنة الحوار الوطني المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ م ، حيث أصدرت لجنة الحوار الوطني نتيجة الحوار الوطني في تقرير بعنوان " مخرجات لجنة الحوار الوطني " .

وفيما يتعلق بقانون الانتخاب ، فقد قررت اللجنة وبتوافق أعضائها تبني النظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين القائمة النسبية المفتوحة على مستوى المحافظة والقائمة النسبية المفتوحة على مستوى الوطن ، وفيما يتعلق بقانون الأحزاب السياسية، قامت لجنة الحوار الوطني بوضع مشروع قانون جديد للأحزاب السياسية.

وفيما يتعلق بالتعديلات الدستورية ، فقد توصلت اللجنة إلى أن تفعيل الحياة النيابية، يتطلب إلغاء بعض التعديلات التي طرأت على الدستور بسبب ظروف داخلية وإقليمية ، كما أن مقترحات اللجنة حول استحداث الهيئة المستقلة المشرفة على الانتخابات، والطعن في صحة

---

(١) مخرجات لجنة الحوار الوطني ، وقد تألفت لجنة الحوار الوطني برئاسة دولة السيد طاهر المصري (رئيس مجلس الأعيان) وعضوية حوالي خمسين عضواً ضمت معظم أطياف المجتمع الأردني، وتم انتخاب د. رجائي المعشر رئيساً للجنة الإطار العام ، والسيد عبد الكريم الدغمي (رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب) رئيسا للجنة قانون الانتخاب العام ، والمهندس مروان الفاعوري رئيساً للجنة قانون الأحزاب، وتم تسمية د. موسى بريزات مقرراً .

نيابة أعضاء مجلس النواب أمام القضاء، وتطوير عمل مجلس النواب، تتطلب هي بـدورها تعديلات دستورية أخرى تصب جميعها في تطوير الحياة النيابية، ولا تمس صلاحيات السلطات الثلاث، كما لا تؤثر على الفصل بينها، وقد بينت اللجنة التعديلات الدستورية المقترحة بشكل مفصل[١] .

ويلاحظ هنا أن النظام السياسي الأردني استجاب لبعض مطالب الاحتجاجات والمظاهرات التي تطالب بالإصلاح السياسي والاقتصادي والثقافي، وذلك من خلال تشكيل لجنة الحوار الوطني ، التي وضعت إطار عام للعمل السياسي ومبادئ الإصلاح السياسي ، تضمن مشروع قانون انتخاب جديد لمجلس النواب يتبنى النظام الانتخابي المختلط ، ومشروع قانون جديد للأحزاب السياسية ،والتوصية بالتعديلات الدستورية المقترحة المرتبطة بتطوير الحياة النيابية والحزبية والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

المطلب الثاني :- التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م :-

في ٢٦ نيسان٢٠١١م ، صدرت الإرادة الملكية بتشكيل لجنة ملكية برئاسة دولة السيد أحمد اللوزي لمراجعة نصوص الدستور الأردني والنظر في أي تعديلات دستورية ملائمة، حيث وجه الملك عبد الله الثاني بن الحسين بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦م ، رسالة ملكية إلى دولة السيد أحمد اللوزي يعهد إليه فيها برئاسة لجنة ملكية مكلفة بمراجعة نصوص الدستور الأردني، والنظر في أي تعديلات دستورية ملائمة لحاضر ومستقبل الأردن ،وجاء فيها[٢] :-

" فإنني أعهد إلى شخصكم الكريم برئاسة لجنة ملكية تتولى مراجعة التعديلات الدستورية الضرورية، وأما الإطار العام لمهمة هذه اللجنة، فهو العمل على كل ما من شأنه النهوض بالحياة السياسية في السياق الدستوري، على أن تأخذ بالاعتبار ما سيصدر عن لجنة الحوار الوطني من توصيات متعلقة بالتعديلات الدستورية المرتبطة بقانوني الانتخاب والأحزاب ".

وقد اجتمعت اللجنة الملكية المكلفة بمراجعة نصوص الدستور الأردني ، وقدمت توصياتها إلى الملك عبد الله الثاني، الذي أوعز الملك للحكومة بصياغة هذه التعديلات،وتقديمها لمجلس الأمة ليتم إقرارها حسب الآليات الدستورية المعتمدة في التشريع الأردني،وقد تم إقرار هذه التعديلات الدستورية والتي طالت حوالي(٤٢)مادة دستورية من قبل مجلس الأمة الأردني[٣].

---

(١) مخرجات لجنة الحوار الوطني .

(٢) رسالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين إلى دولة السيد أحمد اللوزي يعهد إليه فيها برئاسة لجنة ملكية مكلفة بمراجعة نصوص الدستور بتاريخ ٢٦ نيسان ٢٠١١م . وقد تشكلت اللجنة الملكية المكلفة بمراجعة نصوص الدستور، من :- (أحمد اللوزي: رئيساً ، وعضوية كل من : طاهر المصري(رئيس مجلس الأعيان)، فيصل الفايز(رئيس مجلس النواب) ، فايز الطراونة، راتب الوزني(رئيس المجلس القضائي)، رجائي المعشر، الدكتور سعيد التل ، طاهر حكمت ، مروان دودين، رياض الشكعة) " .

(٣) الجريدة الرسمية ، رقم العدد (٥١١٧) تاريخ ٢٠١١/١٠/١م .

وفيما يلي أهم وأبرز التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م :-

١- النص على أن للأردنيين الحق في تأليف النقابات .

٢- النص على أن منصب الوزير ومن هو في حكمه من المناصب لا يتولاها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى.

٣- النص على أن الحكومة التي يتم تشكيلها عندما يكون مجلس النواب غير منعقد، تتقدم ببيانها الوزاري ،وتطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها بعد أن يدعى المجلس للانعقاد لدورة استثنائية، وإذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.

٤- النص على حصول الحكومة على ثقة مجلس النواب إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.

٥- النص على أن تتم محاكمة الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقا لأحكام القانون.

٦- النص على تأسيس المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ، وتفسير نصوص الدستور.

٧- النص على إنشاء هيئة مستقلة للانتخاب تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء.

٨- النص على أن القضاء يختص بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب.

٩- النص على أن الحكومة التي يُحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها .

١٠-زيادة مدة الدورة العادية لمجلس الأمة إلى ستة أشهر بدل أربعة أشهر .

١١-حصر وضبط حالات وضع القوانين المؤقتة من قبل الحكومة عندما يكون مجلس النواب منحلاً ، بالأمور التالية : - حالة الكوارث العامة ، وحالة الحرب والطوارئ ، والحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل .

١٢-النص على إنشاء مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين .

١٣-النص على عدم جواز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين،باستثناء جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب والمخدرات وتزييف العملة.

ويرى بعض الباحثين أنه على الرغم من أن التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م،أنهت بعض من مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وأعادت نوعا من التوازن إلى العلاقة بين السلطات الثلاث في الأردن ص الدستورية، إلا أن الدستور الأردني بحلته المعدلة ما زال يتضمن مظاهر تغول للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وذلك فيما يتعلق بمدد مجلس النواب، ومواعيد انعقاد دوراته وجلساته، كما أن هناك حاجة ماسة لتعديل المادة(٩٤) من الدستور المتعلقة بالقوانين المؤقتة للحد من هيمنة السلطة التنفيذية على مصير القوانين المؤقتة التي تم رفضها من مجلس الأمة ،أو التي انقضت المدة الدستورية دون إقرارها، بالإضافة إلى تعديل أحكام طرح الثقة بالحكومة أو أحد وزرائها من خلال توحيد آلية التصويت المتبعة في طرح الثقة بالحكومة والتصويت على البيان الوزاري [١] .

ويلاحظ هنا أن النظام السياسي استجاب لمتطلبات المرحلة وعمل على تشكيل لجنة التعديلات الدستورية ، والتي تم إقراراها لاحقاً من قبل مجلس الأمة ، لتشكل بذلك التعديلات الدستورية محطة جديدة من محطات الإصلاح السياسي غير المسبوق في الأردن .

المطلب الثالث :- الهيئة المستقلة للانتخاب ٢٠١٢م :-

بعد التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م ، تم إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات النيابية ، وذلك بموجب المادة (٦٧) من الدستور والتي نصت على إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب ، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (٦٧) من الدستور أنه تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء[٢] .

قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢م :-

بعد إجراء التعديل الدستوري القاضي بإنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات النيابية ، صدر قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢م ، ليشكل الأساس القانوني لعمل وإجراءات تأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب.

فقد جاء في المادة (٣) من القانون، أنه تنشأ في المملكة هيئة مستقلة تسمى (الهيئة المستقلة للانتخاب) تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، ويكون مقر الهيئة في العاصمة، ولها فتح فروع أو مكاتب في محافظات المملكة ، وفيما يتعلق بوظيفة الهيئة

---

(١) نصراوين، ليث كمال (٢٠١٣) ، أثر التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م على السلطات العامة في الأردن ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون، المجلد(٤٠)، العدد(١) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ص ص ٢٣٥-٢٣٦ .
(٢) الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته ، المادة (٦٧) .

المستقلة للانتخاب ، فقد جاء في المادة (٤) من القانون ،أنه تشرف الهيئة على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها ، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء وفق أحكام التشريعات النافذة، وعلى الهيئة اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بنزاهة وشفافية وحياد[١].

ويرى بعض الباحثين أن إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب،هو ضمان لنزاهة العملية الانتخابية في كافة مراحلها ، ومنع السلطة التنفيذية من التدخل في نتائج الانتخابات وتغييرها[٢] ، ويرى آخرون أن إدخال عنصر مستقل للإشراف على الانتخابات التشريعية هي الهيئة المستقلة للانتخاب، من شأنه أن ينهي عصر هيمنة السلطة التنفيذية على إجراء الانتخابات التشريعية في كافة مراحلها ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يحقق أقصى درجات النزاهة والموضوعية عند إجراء الانتخابات التشريعية، إلا أن ما يؤخذ على هذا التعديل أنه قد ربط إشراف الهيئة المستقلة للانتخاب على أية انتخابات أخرى كالانتخابات البلدية بموافقة مجلس الوزراء، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على استقلالية القرار داخل الهيئة المستقلة، ويؤكد على هيمنة السلطة التنفيذية وتفوقها على الإدارات اللامركزية والمرافق العامة [٣] .

ويلاحظ هنا **أن** تشكيل الهيئة المستقلة للانتخاب لإدارة الانتخابات النيابية في كافة مراحلها ، جاء ليعطي ضمان كبيرة للنزاهة والشفافية والحيادية ، التي تمهد للإصلاح السياسي الجاد الذي يطمئن الأفراد والجماعات والقوى السياسية والأحزاب السياسية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وأن يكون أعضاء المجلس النيابي من الإكفاء والقادرين على تمثيل الشعب بشكل حقيقي ويحاربون الفساد والمال السياسي .

المطلب الرابع :- المحكمة الدستورية ٢٠١٢م :-

بعد التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م ، تم إنشاء المحكمة الدستورية لتكون مهمتها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور ، وذلك بموجب الفصل الخامس من الدستور والذي أشتمل على المواد(٥٨-٦١) ، حيث جاء في المادة (٥٨) من الدستور أنه تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك، وتكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد[٤].

---

(١) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢م ، المادة (٣) ، المواد (٣ ، ٤) .
(٢) الحناينة،أسامة أحمد (٢٠١٤) ، أثر التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١م على مسيرة الإصلاح في الأردن ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة(٢٨) ، العدد(٥٧)، يناير ، ص ص ١٢٥-١٧٩.
(٣) نصراوين، ليث (٢٠١٣)، أثر التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م على السلطات العامة ، مرجع سابق ،ص ص ٢٢٣-٢٣٦.
(٤) الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته ، المادة (٥٨) .

وفيما يتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية ، فقد جاء في المادة (٥٩) من الدستور أن المحكمة الدستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، وللمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية[١].

أما الجهات التي يحق لها الطعن أمام المحكمة الدستورية ، فقد جاء في المادة (٦٠) من الدستور أنه للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة(مجلس الأعيان، ومجلس النواب ، ومجلس الوزراء) ، وفي الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية، وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية[٢] .

قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢م :-

جاء قانون المحكمة الدستورية القاضي بإنشاء المحكمة الدستورية بعد إجراء التعديلات الدستورية الإصلاحية التي طالبت بها الحراكات الشعبية والأحزاب السياسية ،حيث أقر مجلس الأمة قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢م .

وقد وجه الملك عبد الله الثاني بن الحسين بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٦م رسالة ملكية إلى معالي طاهر حكمت رئيس المحكمة الدستورية، جاء فيها:- "....فإننا على يقين بأن هذه المحكمة تأتي ضمانة هامة ومرجعية أساسية لتكريس مبدأ احترام الدستور، وترسيخ الفصل والتوازن بين السلطات، ولتكون حامية لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، ومعززة للثقة بينهم وبين الدولة ، فإننا نعول على المحكمة الدستورية كأحد أهم الضوابط للمرحلة المقبلة باعتبارها ضمانة لتعزيز الفصل والتوازن بين السلطات، ومراقبا لاحترام سيادة القانون والشرعية، عبر مواءمة القوانين والأنظمة النافذة مع الدستور روحاً ونصاً "[٣] .

---

(١) الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته ، المادة (٥٩) .

(٢) الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته ، المادة (٦٠) .

(٣) رسالة الملك عبد الله الثاني إلى معالي طاهر حكمت يعهد إليه برئاسة المحكمة الدستورية بتاريخ ٦ تشرين الأول٢٠١٢ . وقد صدرت الإرادة الملكية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٦م بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية من التالية أسماؤهم: طاهر حكمت : رئيساً ، وعضوية كل من : مروان دودين ، فهد أبو العثم النسور ، أحمد طبيشات، الدكتور كامل حامد السعيد ، فؤاد سويدان، يوسف الحمود، الدكتور عبد القادر الطورة ، الدكتور محمد سليم محمد الغزوي.

وقد طرحت بعض الآراء حول هذه التعديلات فيــرى الــبعض أن اســتحداث المحكمــة الدستورية خطوة تاريخية وهامة، تجعل الأفراد مطمئنين على صحة القوانين والأنظمة التــي ستطبق عليهم(١) ، بينما يرى آخرون أنه من أجل زيادة فاعلية ودور المحكمة الدستورية، فإنه يجب إعطاء الحق في رفع الدعوى الدستورية الأصلية إلى هيئات مختلفة في الدولة، كالنقابات والأحزاب السياسية، والمجالس البلدية، و ضرورة النص صراحة في قانون المحكمة الدستورية على التزام المشرع بإلغاء القانون أو النظام المقضي بعدم دستوريته خلال فترة زمنية معينة من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية، و إخضاع التعديلات الدستورية لرقابة المحكمة الدستورية، وضرورة عرض جميع مشاريع القوانين المحالة إلى البرلمان على المحكمة الدستورية بما فيها تلك التي أحيلت من الحكومة، و إلزام المشرع على تعديل النص المقضي بعدم دستوريته (٢).

ويرى آخرون أن التعديلات الدستورية الأخيرة حرمت الأفراد من الحق في تقديم دعــوى مباشرة للطعن بعدم دستورية أي قانون أو نظام إلى المحكمة الدستورية، كذلك الحال بالنــسبة للأحزاب والجمعيات والنقابات المهنية (٣).

وقد أوصى بعض الباحثين بأن يأخذ الأردن بالتجربة المصرية فيما يتعلق بدفع أحد الأطراف في قضية منظورة أمام القضاء بعدم دستورية قانون ما، بحيث يرفع هذا الدفع بواسطة المحكمة التي تنظر القضية إذا ما وجدت بأنه دفع جدي، إلى المحكمة الدســتورية مباشــرة، وإعطــاء المحاكم الأردنية بمختلف أنواعها ودرجاتها الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية لبيان مدى دستورية قانون ما شكت هذه المحاكم بعدم دستوريته أثناء نظرها في دعوى معينة(٤).

ويلاحظ هنا أن تشكيل المحكمة الدستورية كان مطلباً للعديد من القوى والأحزاب السياسية بكافة أطيافها وتوجهاتها ، وقد جاء تشكيل المحكمة الدستورية ليضيف لبنة جديدة وحقيقية في مسيرة الإصلاح السياسي في الأردن ، وبذلك تكون القوانين والأنظمة النافــذة تحــت نظــر المحكمة الدستورية ، ويكون هناك احترام حقيقي للدستور وسيادة مبدأ سمو الدستور.

المطلب الخامس :- التعددية الحزبية :-

على أثر التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م ، صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م (٥)، ليلغي بذلك قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، ثم صدر

---

(١) الحناينة، أسامة (٢٠١٤)، أثر التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١م على مسيرة الإصلاح في الأردن، مرجع سابق ،ص ١٢٥.
(٢) شطناوي، فيصل ،و حتامله، سليم (٢٠١٣) ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمــة الدســتورية فــي الأردن ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون، المجلد(٤٠)، العدد(٢) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ص ٦٣١ .
(٣) نصراوين، ليث(٢٠١٣) ، أثر التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م على السلطات العامة في الأردن ، مرجع سابق ،ص ٢٢٣ .
(٤) الحناينة ، أسامة والوريكات، محمد(٢٠١٣) ، دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء :دراسة مقارنة(الأردن-مصر) ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون ، المجلد(٤٠) ، العدد (١) ،الجامعة الأردنية ، عمان ، ص١٧٢.
(٥) الجريدة الرسمية ، رقم العدد (٥١٦١) تاريخ ٢٠١٢/٦/٧م .

نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م ، بمقتضى المادة (٢٨) من قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦)لسنة٢٠١٢م .

قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م :-

وجاء في المادة (٣) من القانون أن الحزب كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون، بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية، وجاء في المادة (٤)من القانون أن للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والانتساب إليها وفقا لأحكام الدستور وهذا القانون ، وأنه للحزب الحق في المشاركة في الانتخابات في مختلف المواقع والمستويات.

وجاء في المادة (١٩) من القانون أنه لا يجوز التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي ويعاقب كل من يخالف ذلك ، و جاء في المادة (٢٨)، من القانون أنه يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الأحزاب من أموال الخزينة، وتحدد شروط هذا الدعم ومقداره وإجراءات صرفه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، وقد صدر نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م .

وقد بلغ عدد الأحزاب السياسية في الأردن حتى نهاية عام ٢٠١٣م ،(٣٤) حزباً سياسياً موجودة في الساحة السياسية الأردنية ، وذلك حسب بيانات وزارة الداخلية الأردنية.

ويلاحظ هنا أنه وبالرغم من إيجابيات هذا القانون المتمثلة بالتأكيد على حق الأحزاب السياسية في المشاركة في الانتخابات في مختلف المواقع والمستويات ، وتشكيل لجنة شؤون الأحزاب للنظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها ، وتخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الأحزاب من أموال الخزينة، إلا أن القانون لا زال يضع عائق أمام تشكيل الأحزاب السياسية من خلال النص على أنه يجب أن لا يقل عدد المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص من سبع محافظات، على أن لا تقل نسبة النساء بينهم عن (١٠٪) ونسبة المؤسسين من كل محافظة عن (٥٪) .

المطلب السادس :- المشاركة السياسية والانتخابات النيابية :-

تعتبر المشاركة السياسية من أهم مؤشرات التحول الديمقراطي ، وتشكل الانتخابات النيابية أهم أشكال المشاركة السياسية في الأردن ، وعلى أثر التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م، صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، ثم صدرت

التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية المحلية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م ، والتعليمات التنفيذية الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة رقم (٩) لسنة ٢٠١٢م .

قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته :-

وقد تضمن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته ، إشراف وإدارة الهيئة المستقلة للانتخابات النيابية بكافة مراحلها .

ونص القانون على تقسيم الدوائر الانتخابية إلى قسمين:الدوائر الانتخابية المحلية ويخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية، والدائرة الانتخابية العامة على أن تكون قائمة نسبية مغلقة تشمل جميع مناطق المملكة ويخصص لها سبعة وعشرون مقعدا نيابيا ،كما تضمن القانون تخصيص كوتا نسائية مقدارها (١٥) مقعد نيابي لإشغالها من النساء مع السماح لهن بالمنافسة الحرة على بقية المقاعد، كما نص القانون على أن يكون لكل ناخب صوتان :صوت للدائرة الانتخابية المحلية، وصوت للدائرة الانتخابية العامة [1].

وتم رفع عدد أعضاء مجلس النواب النواب السابع عشر بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته إلى (١٥٠) عضو .

وقد استخدم قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، نظام الانتخاب (الصوت الواحد) ، بحيث يكون للناخب صوت واحد فقط في الدائرة الانتخابية المحلية ، بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية التي يقترع فيها، وصوت واحد فقط في الدائرة الانتخابية العامة .

الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣م :-

تم حل مجلس النواب السادس عشر في الرابع من تشرين الأول ٢٠١٢م ، من أجل إجراء انتخابات نيابية جديدة ، وقد أجريت انتخابات مجلس النواب السابع عشر في ٢٠١٣/١/٢٣م ، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته.

ويلاحظ هنا أن هذا القانون سعى إلى تطوير الحياة السياسية والحزبية من خلال تخصيصه (٢٧) مقعد للقوائم الوطنية،وذلك في محاولة لتخصيص مقاعد في مجلس النواب للقوى والتيارات والأحزاب السياسية ، وبالتالي إعطاء هذه القوى الفرصة مستقبلاً لطرح برامج سياسية وقوائم حزبية من أجل الحصول على دور سياسي، ومقاعد تمثل التيار الحزبي في مجلس النواب ، الأمر الذي يعمل على مأسسة عمل الأحزاب السياسية لتصبح قوى مؤثرة داخل البرلمان، وما يرتبط بذلك من تشكيل حكومات برلمانية في المستقبل.

---

(1) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، المادة (٨) .

ومع أن تخصيص مقاعد للقائمة العامة يساعد على بناء التحالفات السياسية بين الأفراد والقوى والجماعات والأحزاب السياسية ، ويتيح الفرصة للأحزاب السياسية لتطرح برامجها السياسية على مستوى المملكة وتطرح قوائم مرشحيها بشكل رسمي والتنافس على المقاعد المخصصة لذلك ،إلا أن العدد القليل لهذه المقاعد وطريقة احتساب المقاعد وعدم تحديد نسبة الحسم تشكل عائق أمام تواجد أحزاب سياسية رئيسية كبيرة ، ويساعد على كثرة الأحزاب السياسية الصغيرة ، ويمنع حصول بعض الأحزاب السياسية على أغلبية في البرلمان.

المطلب السابع :- حرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات :-

أستمر العمل بقانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته ، وقد تم إدخال بعض التعديلات على هذا القانون في الفترة (٢٠١١-٢٠١٣) من خلال القوانين المعدلة التالية : قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م ، و قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (١٦) لسنة ٢٠١١م ، وقانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (١٧) لسنة ٢٠١١م ، وقانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢م ، ومن أبرز ما جاءت به هذه التعديلات [1]:-

١- إضافة الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية إلى تعريف المطبوعة.

٢- إضافة تعريف المطبوعة الإلكترونية على أنها موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

٣- إضافة تعريف التوزيع على أنه تداول المطبوعة الورقية، وإتاحة الاطلاع على المطبوعة الإلكترونية من خلال الشبكة المعلوماتية .

٤- النص على أنه تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر، ويتم استئناف هذه الأحكام لدى غرفة قضائية متخصصة تنشأ في كل محكمة استئناف للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة عن محاكم البداية .

٥- النص على أن المطبوعة الالكترونية ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من مدير المطبوعات والنشر ، وإذا أصبح الموقع الالكتروني ملزما بالتسجيل والترخيص فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية.

---

(1) قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته .

٦- النص على أنه تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونيـــة مـــادة صـــحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتـــضامن، ولا تعفي معاقبة المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لأحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التـــشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.

٧- النص على أنه على مدير المطبوعات والنشر حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في المملكة إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

وقد بررت الحكومة القانون الجديد المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقـــم (٣٢) لـــسنة ٢٠١٢م بأنه يهدف لتنظيم المواقع الإلكترونية ، ولكنه في نظر الكثير يشكل تقييد للحريـــات وتكميم للأفواه [(١)] .

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم(٣٢) لسنة ٢٠١٢م ، تضمن بعض الايجابيات التي تعزز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أن القانون تضمن بعض المواد التي تمس حرية الرأي والتعبير وتقيد العمل الصحفي، وتخالف التوجهات العالمية الخاصة بحرية الانترنت، فقد نص هذا التعديل على وجوب تسجيل المطبوعة الالكترونية وترخيصها في دائرة المطبوعات والنشر، وهناك نقاط خلافية أخرى في هذا القانون إلا أن النقطة الخلافية الأساسية تدور حول طريقة تنظيم شؤون الإعلام الالكتروني ، حيث أن قانون المطبوعات والنشر يفرض تسجيلا وترخيصاً لهذه المواقع من قبل دائرة المطبوعات والنشر ، ويرى العاملون في المواقع الالكترونية في الأردن فضلاً عن نقابة الصحفيين بأن الأحكام الجديدة المنصوص عليها في القانون ستكون مقيدة للإعلام الالكتروني، وسوف تؤثر على تقييم الأردن الإعلامي في العالم، وقد قامت المواقع الالكترونية ونقابة الصحفيين بوقفات احتجاجية كما أبدت اعتراضها على القانون بسبل مختلفة[(٢)].

ويلاحظ هنا أنه على الرغم من ورد العديد من الإيجابيات في قانون المطبوعات والنشر رقم(٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته ، إلا أن التعديلات الأخيرة التي أدخلت عليه ضيقت المساحة الممنوحة لحرية الرأي سواء للأفراد أو الأحزاب السياسية .

---

(١) العنانزة ، عزام علي (٢٠١٣) ،الخطاب الإعلامي للصحافة الإلكترونية العربية بعد ثورات الربيع العربـــي "دراســـة حالـــة الأردن" ،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد (٣٢) ، الجزائر ،نوفمبر، ص ٢٦١.

(٢)المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠١٣)،التقرير السنوي التاسع للمركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢،عمان،ص٦٣-٦٤

المطلب الثامن :- قانون الاجتماعات العامة :-

وفيما يتعلق بحق الأردنيين في حرية الرأي والتعبير وحقهم في التنظيم والاجتماع ، فقد صدر القانون المعدل لقانون الاجتماعات العامة رقم (٥) لسنة ٢٠١١م، والذي تم بموجبه تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته، حيث ألغى القانون المعدل لقانون الاجتماعات العامة رقم (٥) لسنة ٢٠١١م ، شرط تقديم طلب عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة إلى الحاكم الإداري وقراره بالموافقة على الطلب أو رفضه، والاكتفاء فقط بتقديم الإشعار بعقد الاجتماع العام أو تنظيم المسيرة لدى الحاكم الإداري قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثمان وأربعين ساعة على الأقل ،وأن يتضمن الإشعار أسماء منظمي الاجتماع العام أو المسيرة وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع أو المسيرة ومكان وزمان أي منهما[١].

ويرى بعض الباحثين إن التعديل الأخير على قانون الاجتماعات العامة الأردني لعام ٢٠١١م يعتبر إيجابي كونه قد كرس الحق الدستوري في الاجتماع العام، وبذلك يكون قانون الاجتماعات العامة الأردني لعام ٢٠١١م قد التزم إلى حد كبير بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تشترط إطلاق الحق في التجمع السلمي وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إلا **أن** القانون أبقى على فكرة أن الاجتماع العام ومنذ لحظة نشوء فكرة تنظيمه إلى انعقاده و انتهائه إما بالفض أو التفريق يكون تحت رحمة الحاكم الإداري ورهن إشارته، و مثل هذه السلطات المطلقة في قانون الاجتماعات العامة الأردني تشكل إنتهاكاً واضحاً للدستور والمواثيق الدولية والإقليمية الناظمة للحق في الاجتماع العام[٢].

وقد بين المركز الوطني لحقوق الإنسان أن القانون بحاجة إلى عدد من التعديلات[٣] :-

١- إعادة تعريف الاجتماع العام في القانون ليتضمن العناصر الأساسية المتعارف عليها التي تدخل في تعريف أي اجتماع عام، والتفريق بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص الذي يفترض أنه لا يخضع لأحكام قانون الاجتماعات العامة.

٢- الحد من السلطات المطلقة لوزير الداخلية في قانون الاجتماعات العامة، والمتمثلة في حقه باستثناء اجتماعات معينة من أحكام قانون الاجتماعات العامة المتعلقة بتقديم إشعار خطي مسبق بإنعقادها وحقه في إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام القانون في أي وقت يشاء.

٣- النص صراحة على إمكانية تقديم الإشعار الإلكتروني.

---

(١) القانون المعدل لقانون الاجتماعات العامة رقم (٥) لسنة ٢٠١١م ، المادة (٤) .

(٢) نصراوين، ليث كمال وآخرون(٢٠١١) ، التشريعات الناظمة للحق في الاجتماع العام في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، عمان ، ص ص ٦٧-٦٨ و ص ص ١٠٥-١٠٦ .

(٣) المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠١٢) ، التقرير السنوي الثامن للمركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١١، عمان ، ص٥٢ .

٤- السماح للأشخاص الاعتباريين بتقديم إشعار خطي بعقد الاجتماع العام أو التوقيع عليه مع الأشخاص الطبيعيين.

٥- تحديد طبيعة الإجراءات الاحترازية والتدابير الأمنية التي يمكن أن يتخذها الحاكم الإداري بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المرتبطة به في القانون، واشتراط أن يتم تبليغها لمنظمي الاجتماع العام أو المسيرة قبل موعد إنعقاد أي منهما.

المطلب التاسع :- المساءلة والمحاسبة :-

أ- قانون الكسب غير المشروع رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤م :-

وفيما يتعلق بكشف الذمة المالية فقد صدر قانون الكسب غير المشروع رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤م ، والذي ألغى قانون إشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦،كنوع من أنواع الرقابة والمساءلة المالية .

وجاء في المادة (٥) من القانون أنه تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة إشهار الذمة المالية) ترتبط بوزير العدل ، يرأسها قاضي تمييز يسميه المجلس القضائي ، يعاونه العدد اللازم من الموظفين لعمل الدائرة ، وتختص الدائرة بتلقي الإقرارات الخاصة بالأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون وأي بيانات وإيضاحات متعلقة بها وأحالته إلى الهيئة .

وجاء في المادة (٨) أنه تسلم الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون بظرف مغلق ومكتوم إلى الرئيس ويحظر ، تحت طائلة المسؤولية القانونية ، على أي من موظفي الدائرة فتحه أو الاطلاع على ما يحتويه من بيانات.

وجاء في المادة (١٠) أنه تشكل هيئة قضائية برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين اثنين لا تقل درجتهما عن الدرجة الخاصة ، بقرار من المجلس القضائي في بداية شهر كانون الثاني من كل سنة تتولى المهام التالية : فحص الإقرار المقدم إلى الدائرة وتدقيقه ودراسته عند تقديم أي شكوى أو إخبار يحال إليها من الجهة المختصة بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام هذا القانون وتتعلق بكسب غير مشروع تحقق له، و طلب أي إيضاحات أو بيانات أو معلومات من مقدم الإقرار أو من أي جهة أخرى ذات علاقة بهذا الشأن.

وجاء في المادة (١١) أنه إذا تبين للهيئة وجود أدلة كافية على الكسب غير المشروع ، أثناء فحص وتدقيق الإقرار ومرفقاته ، تحيل الأمر مع نتائج فحصها وتدقيقها إلى النائب العام ، ويجوز للهيئة أن تصدر قراراً بمنع الشخص المعني بالتحقيق أو زوجه من التصرف في أمواله وأموال أولاد أي منهما القصر ،و يجوز لها إصدار قرار بمنعه من السفر.

ب- هيئة مكافحة الفساد :-

أستمر عمل هيئة مكافحة الفساد بموجب قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته، حيث تعاملت هيئة مكافحة الفساد مع (٧١٤) شكوى في عام ٢٠١١م ، وتضمنت الشكاوي(احتيال، اختلاس، استثمار وظيفة، انتحال صفات، إخلال بواجبات الوظيفة،إساءة استعمال السلطة،تزوير، الرشوة ،مصدقة كاذبة،هدر مال عام ، واسطة ومحسوبية) [١] ، و تعاملت هيئة مكافحة الفساد مع (٣٠٣) قضية في عام ٢٠١٢م ، وتضمنت القضايا التي تعاملت معها الهيئة عام ٢٠١٢م :(احتيال، اختلاس، استثمار وظيفة، الإخلال بواجبات الوظيفة،إساءة استعمال السلطة، ، تزوير، الرشوة ،مصدقة كاذبة،هدر المال العام ، واسطة ومحسوبية)[٢].

وقد تم وضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد(٢٠١٣-٢٠١٧) والتي تهدف إلى : رفع مستوى التوعية والتثقيف حول ظاهرة الفساد وجهود مكافحتها ، تعزيز قدرات هيئة مكافحة الفساد ، تعزيز الوقاية من الفساد ، تفعيل المشاركة المجتمعية في أنشطة مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة ، كفاءة الإجراءات التحقيقية في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيها، تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، تطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير والمتطلبات الدولية لمكافحة الفساد والتأكد من مدى كفاءة تنفيذها[٣] .

ج- منظومة النزاهة الوطنية :-

وجه الملك عبدالله الثاني بن الحسين بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠١٢م ،رسالة ملكية إلى رئيس الوزراء عبدالله النسور يكلفه فيها برئاسة لجنة ملكية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية ، وجاء فيها:- "... فإني أعهد إليك برئاسة لجنة لتعزيز منظومة النزاهة تُعنى بمراجعة التشريعات ودراسة واقع جميع الجهات الرقابية، وتشخيص المشاكل التي تواجهها، والوقوف على مواطن الخلل والضعف، واقتراح التوصيات التي من شأنها تقوية وتقويم سير عمل هذه الجهات في مكافحة الفساد وتعزيز التعاون فيما بينها، وصولاً إلى أفضل معايير العمل المؤسسي المتوازن، وبما يكفل ترسيخ مناخ العدالة والمساءلة وحسن الأداء تحقيقاً للصالح العام، الذي هو أولويتنا الأولى وهدفنا الأسمى "[٤].

---

(١) هيئة مكافحة الفساد (٢٠١١) ، التقرير السنوي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، ص ص ٣٠-٣٥ .
(٢) هيئة مكافحة الفساد (٢٠١٢) ، التقرير السنوي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، ص ص ٣٣-٣٩ .
(٣) الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (٢٠١٣-٢٠١٧) .
(٤) رسالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين إلى رئيس الوزراء عبدالله النسور يكلفه فيها برئاسة لجنة ملكية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠١٢م ، وقد ضمت اللجنة الملكية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية: (دولة عبدالله النسور رئيساً ،وعضوية كل من:رئيس مجلس الأعيان ، رئيس المجلس القضائي ، وزير تطوير القطاع العام، الدكتور رجائي المعشر، الدكتور محمد الحموري ، عبد المجيد ذنيبات، طلال أبو غزالة،عبلة أبو علبة، الدكتور موسى بريزات، محمود إرديسات ، باسم سكجها).

وقد عُقد المؤتمر الوطني لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية برعاية ملكية سامية في مركز الملك الحسين بن طلال للمؤتمرات بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣٠م ، حيث تم التوصل إلى الصيغة النهائية لميثاق النزاهة الوطنية والخطة التنفيذية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية وتضمينها في هذه الوثيقة[١]،وقد تسلم الملك عبدالله الثاني بن الحسين ميثاق منظومة النزاهة الوطنية والخطة التنفيذية في احتفال أقيم في قصر الثقافة في عمان يوم الاثنين الموافق ٢٠١٣/١٢/٩م[٢].

وجاء في ميثاق النزاهة الوطنية :- أن منظومة النزاهة الوطنية الأردنية تهدف إلى تحقيق خدمة المواطن وصون كرامته، والمحافظة على ممتلكاته، بضمان تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة اعتمادا على أسس الشفافية والعدالة، والمساواة بين المواطنين، وبالتالي محاربة الفساد بكل أشكاله: الرشوة والاختلاس والاحتيال وسوء استخدام السلطة وعمليات غسيل الأموال وتضارب المصالح والاستخدام غير الأمين للمعلومات لتحقيق منافع خاصة والواسطة ومحاباة الأقارب وغيرها ، وأن النزاهة الوطنية واجب ومسؤولية تتقاسمها جميع مؤسسات الدولة والمجتمع، بدءا من السلطات الدستورية الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، وما يتفرع منها من أجهزة، وصولا إلى الهيئات المستقلة والقطاع الخاص ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني ، وبين ميثاق النزاهة الوطنية أن ركائز النزاهة الوطنية على أرض الواقع تشمل ما يلي :- سيادة القانون وإنفاذه ، والفصل المرن بين السلطات والتوازن بينها ، وتكاملية العمل بين السلطات الثلاث من ناحية وبين تلك السلطات مع مؤسسات المجتمع المدني والإعلام وبين مؤسسات السلطة الواحدة من ناحية أخرى، وحرية الرأي والتعبير، والمشاركة في صنع القرار، والمؤسسات العامة منفعة عامة لا يجوز التعدي عليها بأن حال من الأحوال ولأي سبب كان ، وللمواطن الحق في الاطلاع على أعمال المؤسسات العامة وعليه في المقابل حمايتها وصونها ، والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة في جميع نواحي الحياة العامة ، والمساءلة[٣].

وقد تضمنت الخطة التنفيذية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية عشرون محوراً ، وكل محور منها يتكون من عدة مشروعات ومبادرات ومضامين تطبيقية ترتبط بإطار زمني محدد،تم فيه تحديد مسؤولية التنفيذ لكل منها[٤] .

---

(١) تقرير عمل اللجنة الملكية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية .
(٢) جريدة الدستور الأردنية ، الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٢/١٠م ، ص ١ .
(٣) ميثاق النزاهة الوطنية ٢٠١٣م.
(٤)الخطة التنفيذية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية ٢٠١٣م.

الفصل الخامس

أثر التحول الديمقراطي على المشاركة السياسية الحزبية (١٩٨٩-٢٠١٣م)

المبحث الأول :- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية (١٩٨٩-١٩٩٩)

المبحث الثاني :- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية (١٩٩٩-٢٠١١)

المبحث الثالث:- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية (٢٠١١-٢٠١٣)

الفصل الخامس

أثر التحول الديمقراطي على المشاركة السياسية الحزبية (١٩٨٩-٢٠١٣م)

شاركت الأحزاب السياسية الأردنية في الحياة السياسية بشكل فاعل منذ تأسيس المملكة عام ١٩٢١م ، حتى وصل الأمر في عام ١٩٥٦م ، أن أجريت الانتخابات النيابية على أساس التعددية الحزبية، وأشتركت كافة الأحزاب السياسية القائمة آنذاك بمختلف التيارات والإتجاهات الفكرية والسياسية، وطرحت برامجها السياسية وقوائم مرشحيها على أسس حزبية وبرامجية علنية ومرخصة، ونتج عن هذه الانتخابات فوز الأحزاب السياسية بمقاعد متفاوتة ، وكانت الأغلبية النيابية من نصيب الحزب الوطني الاشتراكي ، حيث حصل على (١١) مقعد من أصل (٤٠) مقعد عدد أعضاء المجلس ، وعلى أثر ذلك تم تكليف أمين عام الحزب الوطني الاشتراكي ، سليمان النابلسي بتشكيل الحكومة لحصول حزبه على الأغلبية النيابية على الرغم من عدم فوز النابلسي نفسه بالانتخابات ، وتم تشكيل الحكومة بالائتلاف مع عدد من الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس النيابي ، وأصبحت هذه التجربة مثال يحتذى به ، وتجربة فريدة في تطور الحياة السياسية الأردنية ، إلا أن هذه التجربة لم تستمر طويلاً لأسباب مختلفة، تم بعدها إعلان الأحكام العرفية في البلاد وحل الأحزاب السياسية واعتبار عملها محظوراً منذ تلك اللحظة ، ومع عودة استئناف الحياة الديمقراطية في عام ١٩٨٩م ، تم إلغاء الأحكام العرفية ، وتم وضع قانون جديد للأحزاب السياسية ينظم عملها وإجرات ترخيصها، وبذلك بدأت الحياة الحزبية من جديد في الساحة السياسية الأردنية.

وفي هذا الفصل سيتم تناول أثر مؤشرات التحول الديمقراطي خلال فترة الدراسة على أبرز وأهم أشكال المشاركة السياسية للأحزاب السياسية في الأردن والمتمثلة بمشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية ، من حيث القانون الانتخابي الذي أجريت بموجبه الانتخابات ، ومن حيث مشاركة أو مقاطعة الانتخابات النيابية والاقتراع والترشيح عبر القوائم الحزبية أو بشكل فردي ، والنتائج التي حصلت عليها هذه الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية في كل مجلس نيابي .

وسيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول :- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية (١٩٨٩-١٩٩٩)

المبحث الثاني :- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية (١٩٩٩-٢٠١١)

المبحث الثالث:- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية (٢٠١١-٢٠١٣)

المبحث الأول

مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية (١٩٨٩-١٩٩٩)

ساهم التحول الديمقراطي في الأردن بعد عام ١٩٨٩م ، في عودة الحياة للأحزاب السياسية بعد وضع قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٩٢م ، لينهي بذلك حظر النشاط الحزبـي الـذي أعلن في عام ١٩٥٧م ، وبموجب هذا القانون أصبحت الأحزاب تمارس نـشاطها الـسياسي بشكل علني وقانوني، بعد أن كانت تمارسه بشكل سري خلال فترة حظر النشاط الحزبي.

وبدأت مشاركة الأحزاب السياسية والقوى السياسية المختلفة في الانتخابات النيابيـة عـام ١٩٨٩م ، عندما سمحت الحكومة للأحزاب السياسية بالدعاية الانتخابية بالرغم مـن حظـر النشاط الحزبي، وأستمرت مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية عـام ١٩٩٣م ، وكذلك الانتخابات النيابية عام ١٩٩٧م ، والتي شهدت مقاطعة عدد من الأحـزاب الـسياسية للانتخابات النيابية.

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول :- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩م

المطلب الثاني :- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٣م

المطالب الثالث :- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام١٩٩٧م

المطلب الأول :- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩م :-

أ- بيئة الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩م :-

تم إقرار قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م ،و إقرار القانون المؤقت المعدل رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩م في عهد حكومة دولة السيد زيد الرفاعي ، و تم إقرار القانون المؤقت المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩م في عهد حكومة سيادة الشريف زيد بن شاكر[١] ، وقد جرت الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩م بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢)لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته ، والذي أستخدم نظام تصويت القائمة(التصويت للكتلة) ، بمعنى أن الناخب أعطي عدد من الأصوات يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها .

وجرت الانتخابات البرلمانية لمجلس النواب الحادي عشر في ١٩٨٩/١١/٨م ، وقد بلغ عدد المرشحين الإجمالي (٦٤٧) مرشحاً ،من بينهم (١٢) إمرأة، وبلغ عدد المواطنين المسجلين في جداول الانتخاب(١،٠١٩،٤٩١) ناخب وناخبة،وبلغ عدد المواطنين حملة البطاقة الانتخابية(٨٧٧٤٧٥) ناخب وناخبة، بنسبة (٨٦،٧%)إلى المسجلين،وبلغ عدد المواطنين المقترعين(٥٥٥٣٩٧)ناخب وناخبة،بنسبة(٦٣،٢٩%)إلى حملة البطاقة الانتخابية[٢].

ب- مشاركة التيارات السياسية في الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩م :-

تعد التجربة البرلمانية الأردنية تجربة حديثة وذات طبيعة خاصة ومميزة ، إذ تمثل حدثاً بارزاً في السياسة الأردنية ، ونقلة نوعية في مسيرة الأردن الديمقراطية ، فالانتخابات التي جرت في ٨ تشرين الثاني ١٩٨٩م هي أول انتخابات تجري في الأردن منذ ١٩٦٧م.

وشارك في هذه الانتخابات (٦٤٧) مرشحاً مثلوا مختلف القطاعات الرسمية والشعبية ومختلف الاتجاهات والتيارات السياسية والفكرية ، ورغم حظر النشاط الحزبي ، غير أن العديد من المرشحين خاضوا الانتخابات بصفتهم الحزبية ، وسمحت لهم الحكومة بذلك باعتبارهم مرشحين بصفتهم الشخصية ، وليس بصفة ممثلين لأحزابهم[٣].

وتميزت انتخابات عام ١٩٨٩م ، بالإقبال الواسع والكبير على الترشيح لعضوية مجلس النواب ،إذ لم تطبق الحكومة الفقرة (هـ) من المادة (١٨) من قانون الانتخاب ، والتي تمنع ترشيح أعضاء التنظيمات غير المشروعة التي تتنافى مبادئها ،وأهدافها ، وغاياتها مع أحكام

---

(1) الزعبي، تيسير (١٩٩٤)،شرح قانون الانتخاب لمجلس النواب:قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته،ط١ ،د.ن، ص ٢٤٢.

(٢) الدباس ، حامد ، والشلبي ، إيهاب (محرران)(١٩٩٣) ، انتخابات ١٩٨٩م : حقائق وأرقام ، مركز الأردن الجديد للدراسات ، عمان ، ص ١٧. وأنظر ايضاً :-

- الزعبي ، خالد موسى(٢٠٠١) ، مجلس النواب الأردني الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٣)، إشراف ، محمد مصالحة ، ط١ ، الأمانة العامة لمجلس النواب الأردني ،عمان ، ص٤٢ .
- أبو رمان ، حسين (١٩٩٠) ، قراءة أولية في انتخابات الأردن النيابية لعام ١٩٨٩م ، مجلة الأردن الجديد ،السنة السادسة ، العددان ١٦/١٥ ، نيقوسيا، قبرص ، ص ٢٧ .

(٣) الدعجة، هايل (١٩٩٦)، مجلس النواب الأردني بين الشعار والتطبيق، ط١ ، د. ن، ،ص٥٠، ص٨٧.

الدستور ، وتم قبول طلبات مرشحي التنظيمات والأحزاب السياسية التي تصنف من قبل الحكومة بأنها غير مشروعة ، كما سمحت الحكومة بالدعاية الانتخابية الحرة ، وأصدرت تعليماتها إلى الصحف بنشر جميع الدعايات والبرامج الانتخابية [١].

ويؤكد بعض الباحثين على حقيقية مفادها أن انتخابات عام ١٩٨٩م ، لم تجر على أساس حزبي ، لذلك لم يكن هناك برامج حزبية للمرشحين ، وإن وجدت فقد تمت بصورة فردية ، بإستثناء جماعة الإخوان المسلمين التي طرحت برنامجاً انتخابياً موحداً لجميع مرشحيها وقد سمحت الحكومة للمرشحين الحزبيين بالترشيح ، ونظرت إليهم على أنهم مرشحون بصفتهم الشخصية لا بصفتهم الحزبية[٢] .

ج- مشاركة التيارات السياسية في مجلس النواب الحادي عشر ١٩٨٩م :-

جرت انتخابات عام ١٩٨٩م ، قبل صدور قانون الأحزاب ، بمعنى أن مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات تمت دون الإعلان الرسمي عن الانتماءات الحزبية ، إلا أن بعض المرشحين لم يخفي انتماؤهم إلى أحزاب سياسية ، وقد تغاضت الحكومة عن هذه المسألة ، لتأكيد جديتها في التوجه نحو الديمقرطية، وقد ظهر في مجلس النواب الحادي عشر تيارات سياسية مختلفة على أساس أن الانتخابات لم تتم بوجود الأحزاب[٣] .

وفي ضوء تنافس ثلاثة تيارت رئيسية في الانتخابات النيابية الأردنية، يمكن الحديث عن نتائج هذه الانتخابات وفقاً للإطار التالي[٤] :-

أولاً : التيار الإسلامي :- حصل التيار الإسلامي الذي بلغ عدد مرشحيه (٥٣) مرشحاً على أكبر عدد من الأصوات، حيث بلغ عدد الأصوات التي حاز عليها مرشحوا هذا التيار (٤٧٢٢٦٣) صوتاً ، أي بنسبة (٢٣)% من مجموع أصوات المقترعين، وقد فاز من بين هؤلاء المرشحين (٣٢) نائباً ، ليشغلوا (٤٠)% من مقاعد مجلس النواب ، وكانت حصة مرشحي جماعة الإخوان المسلمين بين التيار الإسلامي (٢٨) مرشحاً يدخل فيهم المرشحان المستقلان(يوسف العظم ويوسف الخصاونة) (٣١٦١٩٥) صوتاً ، أي بنسبة (٦٦،٩) %

---

(١) المرجع السابق ، ص ص ٥٠-٥١ .
(٢) الزعبي ، خالد موسى(٢٠٠١) ، مجلس النواب الأردني الحادي عشر، مرجع سابق ، ص ٢٤ .
(٣) الزعبي ، خالد موسى(٢٠٠١) ، مجلس النواب الأردني الحادي عشر،مرجع سابق، ص ص ٧٥-٧٧ .
(4) الشقران ، خالد عبدالكريم (٢٠٠٠) ، الحركة الإسلامية و التحول الديمقراطي في الأردن ، في : عبدالرحمن ، حمدي (تحرير)، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ . وأنظر أيضاً حول ذلك :-
- أبو رمان،حسين(١٩٩٠)،قراءة أولية في انتخابات الأردن النيابية لعام١٩٨٩،مرجع سابق،ص٤٠.
- زرد ، أحمد أبو الحسن (١٩٩٠) ، الانتخابات البرلمانية الأردنية والتعددية الحزبية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (٩٩) ، يناير ، ص ١٨٩ .
- الغضبان ، نجيب (١٩٩٤) ، التجربة الديمقراطية الأردنية : نظرة تحليلية ، مجلة قراءات سياسية ، السنة الرابعة ، العدد (٢) ، ربيع ، مركز دراسات الإسلام والعالم ، فلوريدا ، ص ٦٤ .
- نهار ، غازي صالح(٢٠٠١) ، الانتخابات النيابية وظهور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية في الأردن للفترة (١٩٨٩-١٩٩٧) ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

من مجموع الأصوات التي حصل عيها هذا التيار ، وفاز منهم (٢٢) نائباً احتلوا (٢٧،٥) % من عدد مقاعد المجلس .

ثانياً : التيار المحافظ الوسط :- وقد حصل مرشحو هذا التيار على (٣٥) مقعداً ، أي بنسبة (٤٣،٧)% من عدد مقاعد المجلس .

ثالثاً : التيار القومي واليساري :- وقد كان نصيب مرشحي هذا التيار(١٣) مقعداً،أي مـا نسبته(١٦،٣)% من عدد مقاعد مجلس النواب،ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الجدول التالي:-

- **جدول رقم (٣) توزيع المقاعد في مجلس النواب الحادي عشر ١٩٨٩م**[1]

ت	التيار السياسي	عدد المقاعد	نسبة المقاعد
١-	التيار الإسلامي : الإخوان المسلمين والمستقلين	٣٢	٤٠ %
٢-	جماعة الإخوان المسلمين	٢٢	٢٧،٥ %
٣-	التيار القومي واليساري	١٣	١٦،٣ %
٤-	التيار المحافظ والوسط	٣٥	٤٣،٧ %
المجمـــوع		٨٠	١٠٠%

لقد أسفرت الانتخابات النيابية عن مجلس يتميز بتعدديته السياسية والحزبية ، وتمثل هذه التعددية، إلى حد كبير ، سائر الاتجاهات والتيارت السياسية والاجتماعية الرئيسية في البلاد، ففي إطار التيار الديني هناك ممثلون عن حزب الإخوان المسلمين و " دار القرآن" ، وفي إطار التيار الوطني والديمقراطي، هناك ممثلون عن حزب الشعب الديمقراطي الأردني والحزب الشيوعي الأردني ومنظمة الجبهة الشعبية في الأردن، وعن البعثيين والناصريين والتجمع الدستوري،وفي إطار التيار التلقليدي هناك مرشحون عشائريون وليبراليون وتكنواقراط ومحافظون ، هذا فضلاًعن النواب المستقلين من الاتجاه الديني والاتجاه الوطني والديمقراطي [٢] ، ومن أبرز إفرازات العملية الانتخابية في انتخابات مجلس النواب الحادي عشر ١٩٨٩م ، أنها مثلت الفرصة الأولى للتيار القومي واليساري للظهور علناً على المسرح السياسي ، من خلال البرلمان[٣].

ومن خلال ما تقدم من مشاركة للتيارات السياسية المختلفة في انتخابات مجلس النواب الحادي عشر عام ١٩٨٩م ، يلاحظ الباحث مايلي :-

(1) الشقران، خالد(٢٠٠٠) ، الحركة الإسلامية و التحول الديمقراطي في الأردن،مرجع سابق،ص ٦٢٢ .
(2) أبو رمان،حسين(١٩٩٠)،قراءة أولية في انتخابات الأردن النيابية لعام١٩٨٩م،مرجع سابق،ص٤٢.
(٣) الزعبي ، خالد(٢٠٠١) ، مجلس النواب الأردني الحادي عشر، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

- أن انتخابات مجلس النواب الحادي عشر ١٩٨٩م ، تم إجراؤها بعد إنقطاع كبير عن إجراء الانتخابات النيابية العامة ، حيث كانت آخر انتخابات أجريت عام ١٩٦٧م ، وبالتالي تعتبر بمثابة تجربة جديدة ، وقد أجريت الانتخابات بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون القائمة) ، وهو القانون الذي يمنح الناخب عدد من الأصوات مساوياً لعدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها .
- أن انتخابات مجلس النواب الحادي عشر ١٩٨٩م ، أجريت قبل إقرار الميثاق الوطني الأردني ١٩٩١م ،والذي أقر الإطار العام للعمل السياسي والتعددية السياسية .
- أن انتخابات مجلس النواب الحادي عشر ١٩٨٩م ، أجريت في ظل أستمرار العمل بالأحكام العرفية وحظر النشاط الحزبي الذي أعلن عام ١٩٥٧م ،ولم تكن الأحزاب السياسية قائمة في الساحة السياسية، ولم تكن تمارس العمل السياسي الحزبي العلني ، إلا من بعض المحاولات وبشكل سري من بعض التنظيمات والأحزاب السياسية القائمة منذ الخمسينات ووإمتداداتها حتى الوقت الحاضر ، ومع ذلك فإن النظام السياسي تغاضى عن الدعاية الانتخابية للأفكار والتوجهات السياسية المختلفة ، مما أفسح المجال أمام كافة التيارت السياسية المختلفة لحرية ممارسة الدعاية الانتخابية لكافة مرشحيها .
- إن التيار الديني بصفة عامة ، ويمثله الإخوان المسلمين لم يتأثروا بحظر العمل الحزبي منذ عام ١٩٥٧م ، على اعتبار أن تسجيل الإخوان المسلمين كان كجمعية، وبالتالي أستمروا في ممارسة عملهم الديني والسياسي،وبالتالي برز نفوذهم منذ الانتخابات التكميلية التي جرت عام ١٩٨٤م، والتي برز فيها التيار الديني بشكل واضح، وهذا جعلهم يتمرسون في العمل السياسي والتنظيمي، حيث كانت جماعة الإخوان المسلمين هي التنظيم السياسي الوحيد في انتخابات مجلس النواب الحادي عشر١٩٨٩م، الذي طرح مرشحيه ضمن قائمة وطنية على مستوى الأردن، ضمن برنامج سياسي واجتماعي واقتصادي وثقافي موحد لكافة المرشحين .
- إن قانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون القائمة) ساعد التيارت السياسية على تجميع الأصوات لمرشحيها ، وهذا الأمر أستفادت منه بالدرجة الأولى، جماعة الإخوان المسلمين ، مما أدى إلى فوز معظم مرشحيها بالمقاعد النيابية.
- إن التيارات السياسية الأخرى لم تركن إلى تنظيماتهم السياسية أو أفكارهم السياسية ، لهذا لجأوا إلى الترشيح الفردي والشخصي معتمدين على الثقل العشائري والاجتماعي لهم ومسيرتهم الوظيفية في الدولة.

- أمام هذه الحقائق المختلفة نخلص إلى القول أن هذه الانتخابات جرت في ظل غياب التعددية الحزبية و حرية العمل الحزبي المعلن ، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه التجربة ، تجربة تعكس مصداقية العمل السياسي الحزبي الحقيقي في الأردن .
- أن مشاركة الأحزاب السياسية في هذه الانتخابات وباستثناء جماعة الإخوان المسلمين ، كانت ضعيفة من حيث الترشيح لا ترقى للمستوى المطلوب ، وكذلك عدد المقاعد التي فازت بها التيارات السياسية المختلفة، كان أيضاً ضعيفاً لا يعكس التعددية الحزبية الحقيقية، وهذا يمكن تعليله بالظروف والبيئة المحيطة التي جرت فيها الانتخابات.

المطلب الثاني:- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام١٩٩٣م:-

أ- بيئة الانتخابات النيابية لعام١٩٩٣م :-

تم إقرار قانون الانتخاب المعدل (لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م) رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م في عهد حكومة دولة الدكتور عبدالسلام المجالي[1] ، وقد جرت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثاني عشر بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦وتعديلاته، ومنها قانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م ، والذي استخدم نظام الصوت الواحد ، بمعنى أن الناخب أعطي صوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها .

وتم إجراء انتخابات مجلس النواب الثاني عشر يوم ١٩٩٣/١١/٨م ، وبلغ عدد المرشحين في انتخابات عام ١٩٩٣م ، (٥٣٤) مرشحاً ، من بينهم (٣) مرشحات نساء، وبلغ عدد المواطنين المسجلين في الجداول الانتخابية (١٤٦٣٠٨٤) ناخب وناخبة ، وبلغ عدد الحاصلين على البطاقات الانتخابية (١٢٠٣٤٢٩) ناخب وناخبة وبنسبة(٨٢،٣%) من المسجيلن في جداول الانتخاب ، وبلغ عدد المقترعين (٨١٢٩١٦) مقترع وبنسبة بلغت (٦٧،٥٥%) من حملة البطاقات الانتخابية، وبنسبة (٥٥،٥٦%) من المسجلين في جداول الانتخاب[2].

ب- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام١٩٩٣م:-

تم إجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب الثاني عشر وفقاً لنظام الصوت الواحد ، وقد لاقى القانون الجديد ردود فعل مختلفة ، وبالأخص من قبل حزب جبهة العمل الإسلامي ، الذي اعتبره موجهاً ضده ، وقد لاقى القانون أيضاً تأييداً من بعض الأحزاب الأخرى .

---

(1) الزعبي ، تيسير أحمد(١٩٩٤) ، شرح قانون الانتخاب لمجلس النواب ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢.

(٢) الشلبي ، إيهاب، وآخرون (محررون)(١٩٩٤) ، انتخابات ١٩٩٣م : دراسة تحليلية رقمية ، ط٢ ،مركز الأردن الجديد للدراسات ، عمان ، ص ، ٢٢ ، ص ٤٥ . وأنظر ايضاً :-

- عساف ، نظام (١٩٩٧) ،الانتخابات النيابية والمجتمع المدني (أرقام ودلالات انتخابات ١٩٩٣م) ، مركز الريادة للمعلومات والدراسات ، عمان ، ص ٥٣ .

وقد أنعكس القانون الجديد على الأجواء الانتخابية والتحضيرات لخوض الانتخابات ، وقد إنعدمت في ظل هذا القانون التحالفات بين التيارات السياسية أو العشائرية ، فهو يؤدي إلـــى إنقسام العشيرة الواحدة في ظل وجود أكثر من مرشح، ومن جهة أخرى يؤدي إلـــى تعزيـــز العشائرية في حال إجماع كل عشيرة على مرشح واحد ، لأن ذلك يؤدي للإلتـــزام بمرشـــح العشيرة أولاً ، وهذا ما أدى إلى عزوف بعض الشخصيات السياسية عن الترشيح(١).

مشاركة حزب جبهة العمل الإسلامي في الانتخابات النيابية لعام١٩٩٣م :-

أصدر المراقب العام للإخوان المسلمين ، محمد عبد الرحمن خليفة ، بياناً صحفياً نشر في ١٩٩٣/٨/٢٦م ، ذكر فيه " أن الجماعة قررت المشاركة في الانتخابات استجابة لنداء الحسين في الحفاظ على البلد واستقراره وإنجاح مسيرة الديمقراطية والشورى " ،وأصدرت قيادة حزب جبهة العمل الإسلامي قائمة بمرشحيها ، ضمت (٣٦) مرشحاً في (١٧) دائرة انتخابية(٢)،وكما ترشح (١١)إسلامياً مستقلاً من أعضاء الجبهة فاز منهم مرشحان أثنان(٣) .

وتقدم حزبي الوحدة الشعبية وحشد بقائمة موحدة وحيدة من حيث كونها ائـــتلاف حزبـــي انتخابي ضمت (٦) مرشحين في خمس دوائر انتخابية، وتقدم الحزب الشيوعي الأردني بقائمة حزبية من ثلاثة مرشحين في ثلاثة دوائر انتخابية، وتقدم الحـــزب الـــديمقراطي الاشـــتراكي الأردني بثلاثة مرشحين في ثلاث دوائر انتخابية، وتقدم حزب البعث العربي الاشتراكي بقائمة انتخابية ضمت أربعة مرشحين في أربع دوائر انتخابية . وتقدم حزب حركة دعاء بمرشحين أثنين في دائرتين،وتقدم حزب الحرية بمرشح واحد ، وتقدم الحـــزب التقـــدمي الـــديمقراطي بمرشح واحد، أما أحزاب الوسط والأحزاب المحافظة وبعض الأحزاب القومية ،فقد تقـــدمت بنحو (٤٠) مرشحاً،لم تعلن عنهم ضمن قوائم تعود لهذه الأحزاب ، بل تقدمت بدعم ترشيحهم الفردي.

ويذكر أن (٩) أمناء عامين لأحزاب سياسية قد تقدموا كمرشحين ، منهم(٣) فقط بـــصفتهم الحزبية وهم يعقوب زيادين ، وعزمي الخواجا ، وعيسى مدانات ، ولم يحالف أحـــداً مـــنهم الفوز ، بينما تقدم الستة الباقون بصفتهم الفردية وهم ، يوسف أبو بكر وطلال العمري ومحمد العوران وعبدالخالق شتات وعبد الهادي المجالي وعبد الرؤوف الروابدة ، وقـــد فـــاز مـــنهم

---

(١) الزعبي ،خالد موسى(٢٠٠١) ،مجلس النواب الأردني الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٧)، إشراف محمد مصالحة، ط١ ، الأمانـــة العامة لمجلس النواب الأردني ، عمان ، ص ص ١١-١٣ .

(٢) غرايبة ، إبراهيم (١٩٩٧) ، جماعة الإخوان المسلمين في الأردن :١٩٤٦-١٩٩٦ ، مركز الأردن الجديـــد للدراســـات ودار سندباد للنشر ، عمان ، ص ص ١٢٧-١٣١ .

(٣) عيادات ، زيد(١٩٩٧) ، الحركة الإسلامية والمشاركة السياسية ، في ، حسين أبو رمان (تحريـــر) ، الحركـــات والتنظيمـــات الإسلامية في الأردن ، إشراف: هاني الحوراني ، مركز الأردن الجديد للدراسات ودار سندباد للنشر ، عمان ، ص ١٥٦ .وأنظـــر أيضا :- عزم ، أحمد جميل (١٩٩٧) ، حزب جبهة العمل الإسلامي : ١٩٩٢-١٩٩٦ ، في ، حسين أبـــو رمـــان (تحريـــر) ، الحركات والتنظيمات الإسلامية في الأردن ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

المجالي والروابدة[١]، ويمكن ملاحظة مشاركة الأحزاب السياسية في انتخابات مجلس النواب الثاني عشر ١٩٩٣م ، من خلال الجدول التالي :-

- **جدول رقم (٤) مشاركة الأحزاب في الانتخابات النيابية لعام١٩٩٣م [٢]**

ت	أسم الحزب	عدد المرشحين	عدد الدوائر الانتخابية	الترشيح
.١	حزب جبهة العمل الإسلامي	٣٦	١٧	حزبي
.٢	حزب الشعب الديمقراطي الأردني	٤	٤	حزبي وفردي
.٣	حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني	٤	٤	حزبي وفردي
.٤	الحزب الشيوعي الأردني	٣	٣	حزبي
.٥	الحزب الديمقراطي الاشتراكي الأردني	٣	٣	حزبي
.٦	حزب الحرية	١	١	حزبي
.٧	حزب البعث العربي الاشتراكي	٤	٤	حزبي
.٨	حركة دعاء	٢	٢	حزبي
.٩	الحزب التقدمي الديمقراطي الأردني	١	١	حزبي
.١٠	حزب البعث العربي التقدمي	١	١	حزبي
.١١	الحزب العربي الديمقراطي الأردني	٣	٢	فردي
.١٢	حزب الوعد	٣	٢	فردي
.١٣	حزب المستقبل	٤	٣	فردي
.١٤	حزب العهد	٧	٤	فردي
.١٥	حزب الجماهير	١	١	فردي
.١٦	حزب التقدم والعدالة	١	١	فردي
.١٧	حزب التجمع الوطني الأردني	٨	٦	فردي
.١٨	حزب اليقظة	٤	٢	فردي
.١٩	حزب الوطن	٢	٢	فردي
.٢٠	حزب الوحدة الشعبية(الوحدويون)	١	١	فردي

(١) الشلبي ، إيهاب، وآخرون (محررون)(١٩٩٤) ، انتخابات ١٩٩٣م ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧-٣٠ . وللمزيد حول ذلك ، أنظر ايضاً :- عساف ، نظام (١٩٩٧) ،الانتخابات النيابية والمجتمع المدني،مرجع سابق ، ص ص ٣٥-٤٧ .
- حوراني ، هاني (١٩٩٤) ، انتخابات ١٩٩٣م الأردنية : قراءة في خلفياتها ، ظروفها ، ونتائجها ، مجلة قراءات سياسية ، السنة(٤)، العدد(٢) ، مركز دراسات الإسلام والعالم ، فلوريدا ، ص ٢٠.
- الزعبي ،خالد موسى(٢٠٠١) ،مجلس النواب الأردني الثاني عشر، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٢) الشلبي ، إيهاب، وآخرون (محررون)(١٩٩٤) ، انتخابات ١٩٩٣م ، مرجع سابق، ص ٢٨ .

ويلاحظ أن هناك ما يقارب المائة عضو حزبي في مختلف الأحزاب السياسية الأردنية الأردنية خاضوا الانتخابات النيابية أما بشكل علني أو غير ذلك، فمنهم قرابة الستين عضواً جهروا في انتمائهم الحزبي ، في حين أن قرابة الأربعين عضواً حزبياً خاضوا الانتخابات بصفتهم الشخصية ، مستندين إلى ثقلهم العائلي أساساً ودون أن يعني ذلك ، أن المرشحين الحزبيين وبشكل علني قد أستندوا أساساً إلى ثقل أحزابهم في العملية الانتخابية، وهناك (١٣) حزباً أردنياً قد آثر أن يرشح أعضاؤه بصورة فردية ، ويهدف هذا الترشيح الفردي إلى تمكين المرشحين من الحصول على دعم كبير من عشائرهم أو مناطقهم[١] .

ويرى بعض الباحثين أنه وبالرغم من صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، الذي سمح بقيام الأحزاب السياسية في الأردن ، إلا أنه في الانتخابات العامة للمجلس النيابي الثاني عشر ، أحجمت الكثيرمن الأحزاب عن ترشيح أعضائها تحت العناوين الحزبية بسبب قصر أعمار هذه الأحزاب ، وعدم ثقة المقترعين بهذه الأحزاب بسبب الصراعات التي تواجهها والبرامج الحزبية الغامضة أو غير المعروفة للناس، ولذلك فضلت بعض الأحزاب أن تطرح مرشحيها بصفة فردية بالاعتماد على مواقعهم الاجتماعية أو العشائرية أو مواقعهم الوظيفية السابقة ، وقد تقدمت بعض الأحزاب بمرشحين لها بصورة فردية على الرغم من أن بعضهم هو الأمين العام لحزبه [٢].

ج- مشاركة الأحزاب السياسية في مجلس النواب الثاني عشر ١٩٩٣م :- على الرغم من أن انتخابات عام ١٩٩٣م جرت في ظل قانون الأحزاب وشرعية العمل الحزبي ، فقد عمد كثير من المرشحين من ذوي الميول الحزبية أو المنتمين إلى الأحزاب على إخفاء انتماءاتهم الحزبية،وبعد ظهور النتائج الانتخابية أعلن الكثير من النواب عن هذه الانتماءات[٣]، ومن الطبيعي أن تعكس التيارات السياسية نفسها داخل مجلس النواب ، وقد توزع الفائزين بعضوية مجلس النواب حسب التيارت الساسية الثلاث التي ينتمون إليها ، وهي :-

- التيار الإسلامي والذي يشمل نواب حزب جبهة العمل الإسلامي والإسلاميين المستقلين.
- التيار المحافظ والوسط والذي يشمل نواب أحزاب الوسط مثل المستقبل واليقظة، ونواب الأحزاب المحافظة مثل حزب العهد والوطن والتجمع الوطني ، والمستقلين والموالين لهذا التوجه السياسي .

(١)عساف ، نظام (١٩٩٧) ،الانتخابات النيابية والمجتمع المدني ، مرجع سابق ، ص ص ٣٥-٤٧ .
(٢) الشلبي ، إيهاب، وآخرون (محررون)(١٩٩٤)، انتخابات ١٩٩٣م ، مرجع سابق ،ص ٢٦ .
(٣) الزعبي ،خالد موسى(٢٠٠١) ،مجلس النواب الأردني الثاني عشر، مرجع سابق ، ص ص ٥٨-٦٠ .

- التيار القومي واليساري والذي يضم نواب أحزاب حشد ،والاشتراكي الديمقراطي والبعث العربي الاشتراكي والمستقلين اليساريين والقوميين[١] .

ويمكن ملاحظة تمثيل التيارات السياسية في مجلس النواب الثاني عشر كما يلي :-

- **جدول رقم(٥) توزيع التيارات السياسية في مجلس النواب الثاني عشر١٩٩٣م** [٢]

ت	التيار السياسي	عدد المقاعد	نسبة المقاعد
١.	حزب جبهة العمل الإسلامي	١٦	%٢٠
٢.	إسلاميون مستقلون	٦	%٧،٥
٣.	الاتجاه اليساري	٢	%٢،٥
٤.	الاتجاه القومي	٩	%١١،٣
٥.	الاتجاه الليبرالي (الوسط)	١٣	%١٦،٣
٦.	الاتجاه المحافظ	٣٤	%٤٢،٤
المجموع		٨٠	%١٠٠

وعند إستقراء الخارطة الحزبية والسياسية في مجلس النواب الثاني عشر ١٩٩٣م ، يلاحظ أنه تقدم للانتخابات (١٢) حزباً سياسياً من أصل (٢٠) حزباً بمرشحين معلنين، بينما تقدمت بقية الأحزاب بمرشحين ليس بصفتهم الحزبية، وقد وصل إلى البرلمان (٣١) نائباً حزبياً يمثلون (٨) أحزاب سياسية ، وبنسبة (٣٨،٨%) من مقاعد مجلس النواب ، وبالمقابل كانت الغالبية (٦٢،٢%) من النواب مستقلين ، مما يظهر افتقار المجلس للطابع الحزبي ، ويوضح ضعف الأحزاب السياسية،وفي ظل هذا التوزيع يحتل حزب جبهة العمل الإسلامي حصة الأسد ، إذا حصل على (١٦) مقعداً ،وبنسبة (٢٠%) من إجمالي المقاعد ، وبنسبة (٥٢%) من النواب الحزبيين في البرلمان .

أما التيار القومي واليساري ، فقد حصل على (١١) مقعد ، وبنسبة(١٣،٨%) من إجمالي المقاعد ، مقابل (١٢) مقعداً ، وبنسبة(١٥%) في المجلس السابق ، وأنخفض تمثيل تيار الوسط الليبرالي من (١٨) نائباً في المجلس السابق ، وبنسبة(٢٢،٥%)إلى (١٣) نائباً ، وبنسبة(١٦،٣%)في المجلس الحالي ، بينما أرتفع عدد نواب التيار المحافظ والتقليدي إلى (٣٤) نائباً، وبنسبة(٤٢،٢%)، مقابل (١٨) نائباً،وبنسبة(٢٢،٥%)في المجلس السابق[٣].

---

(١) الشلبي ، إيهاب، وآخرون (محررون)(١٩٩٤) ، انتخابات ١٩٩٣م ، مرجع سابق ،ص٣١.
- قاعود،علاء(١٩٩٤)، الانتخابات النيابية والمسيرة الديمقراطية في الأردن،مجلة السياسة الدولية العدد (١١٥)،ص٩٢.
(٢) الشلبي ، إيهاب، وآخرون (محررون)(١٩٩٤) ، انتخابات ١٩٩٣م ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .
(٣) عيادات ، زيد(١٩٩٧) ، الحركة الإسلامية والمشاركة السياسية ، مرجع سابق ،مرجع سابق ، عمان ، ص ١٥٦ .

ويرى بعض الباحثين أن من أبرز إفرازات انتخابات عام١٩٩٣م،أنها كانت أول انتخابات حزبية تشارك فيها الأحزاب بشكل علني منذ انتخابات عـــام ١٩٥٦م،وكــذلك فـــوز بعــض المرشحين وهم يخفون انتمائتهم الحزبية، والانحسار الواضح للتيار اليساري والقومي، وأنـــه يلاحظ أن الكتلة الأكبر من النواب الحزبيين تنتمي إلى حزب جبهة العمل الإســـلامي بعـــدد يصل رسمياً إلى(١٦) مقعد ، وهناك النواب الإسلاميون المستقلون وعددهم(٦) نواب، وبذلك يصبح عدد الإسلاميين (٢٢) نائب أي (٢٧،٥%) من إجمالي المقاعد(١).

ويرى البعض أن النتائج أظهرت حقيقة وصول ما يزيد على الثلاثين عضواً من مختلــف الأحزاب السياسية الأردنية ، ويضاف إلى ذلك أن هناك عدداً من المرشحين غيـــر المنتمـــين تنظيمياً إلى أحزاب سياسية قد خاضوا الانتخابات البرلمانية بدعم وتأييد من هذا الحـــزب أو ذاك،وبالرغم من هذه النجاحات للأحزاب، فما زال دورها غير أساسي في الانتخابات النيابية ، أو في إيصال أعضائها إلى البرلمان ، فكثير من مرشحي الأحزاب فازوا فـــي الانتخابـــات بسبب وقوف عشائرهم إلى جانبهم ، أو بسبب مواصفاتهم الشخصية(٢).

- **جدول رقم (٦) مشاركة الأحزاب السياسية في مجلس النواب الثاني عشر١٩٩٣م(٣)**

ت	أسم الحزب	عدد المقاعد	الاتجاه السياسي
١.	حزب جبهة العمل الإسلامي	١٦	ديني
٢.	حزب التجمع الوطني الأردني	٤	محافظ
٣.	حزب العهد	٣	محافظ
٤.	حزب الوطن	١	محافظ
٥.	حزب اليقظة	٢	وسط
٦.	حزب المستقبل	١	وسط
٧.	الحزب العربي الديمقراطي الأردني	١	قومي معتدل
٨.	الحزب الديمقراطي الاشتراكي الأردني	١	يساري
٩.	حزب الشعب الديمقراطي الأردني	١	يساري
١٠.	حزب البعث العربي الاشتراكي	١	قومي
المجمـــوع		٣١	

ومن خلال ما تقدم من مشاركة للأحزاب السياسية في انتخابات مجلس النواب الثاني عشر عام ١٩٩٣م ، يلاحظ الباحث مايلي :-

---

(١) حوراني ، هاني (١٩٩٤) ، انتخابات ١٩٩٣م الأردنية ، مرجع سابق ، ص ١٨ ، ص ٣٤.
(٢) عساف ، نظام (١٩٩٧) ،الانتخابات النيابية والمجتمع المدني، مرجع سابق ،ص ص ٣٩-٤٥ .
(٣) حوراني ، هاني (١٩٩٤) ، انتخابات ١٩٩٣م الأردنية ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

- أن انتخابات مجلس النواب الثاني عشر ١٩٩٣م ، أجريت بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون الصوت الواحد) ، وهو القانون الذي يمنح الناخب صوت واحد بغض النظر عن عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها، وأجريت بعد إصدار قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، والذي أجاز حرية تشكيل الأحزاب السياسية ضمن إطار القانون ، وبالتالي فإن الأحزاب السياسية كانت موجودة في الساحة السياسية وتمارس العمل السياسي الحزبي ،وقد شاركت الأحزاب في الانتخابات من خلال طرح مرشحيها ضمن قوائم حزبية أو من خلال الترشيحات الفردية ، حيث بلغ عدد الأحزاب التي شاركت في الانتخابات (٢٠) حزباً سياسياً ، وهذا العدد كبير جداً إذا ماتم مقارنته بمشاركتها بانتخابات مجلس النواب الحادي عشر ١٩٨٩م .
- إن الإخوان المسلمين ومن خلال الجناح السياسي لهم (حزب جبهة العمل الإسلامي) كان هو الحزب الأكبر الذي طرح قائمة حزبية ضمت (٣٦) مرشحاً ، ضمن برنامج سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي موحد لكافة مرشحيه ، وهذا يعكس قوة التيار الديني في الساحة السياسية،وأن الأحزاب السياسية الأخرى على إختلاف تياراتها واتجاهاتها الحزبية ،طرحت مرشحيها ضمن قوائم صغيرة تتراوح بين المرشح الواحدوالأربعةمرشحين،وهذا قد يفسر بضعف التواجد الحزبي لهذه التيارات السياسية في الساحة السياسية.
- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون الصوت الواحد) أثر وبشكل مباشر على التيار الديني ممثلاً بحزب جبهة العمل الإسلامي ، حيث تراجع عدد المقاعد التي فاز بها في الانتخابات بسبب هذا النظام الانتخابي ، إذ وصل عدد الفائزين من مرشحين الحزب إلى (١٦) نائب ، مقارنة بـــ (٢٢) نائب في انتخابات مجلس النواب الحادي عشر .
- إن التيارات والإتجاهات السياسية الأخرى لم تركن إلى تنظيماتهم السياسية أو أفكارهم السياسية ، لهذا لجأوا إلى الترشيح الفردي والشخصي معتمدين على الثقل العشائري والاجتماعي لهم ومسيرتهم الوظيفية في الدولة.
- شهدت انتخابات مجلس النواب الثاني عشر ١٩٩٣م ، ولأول مرة منذ انتخابات عام ١٩٥٦م ، ترشيح (٩) أمناء عامين للأحزاب السياسية للانتخابات النيابية، إلأ أنه لم ينجح منهم إلا أثنين،وهولاء الاثنين أعتمدوا وبشكل مباشر على مناطقهم الانتخابية وعلى الثقل العشائري،وعلى صفاتهم الشخصية وأدوارهم في العمل العام خلال مسيرتهم الوظيفية.
- ويمكن القول أن هذه الانتخابات جرت في ظل وجود التعددية السياسية والحزبية التي أقرها الميثاق الوطني ١٩٩١م ، وقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ،

وفي ظل حرية العمل الحزبي المعلن ، وبالتالي يمكن اعتبار هذه الانتخابات هي الانتخابات النيابية العامة الأولى التي جرت في ظل التعددية السياسية والحزبية .

- أن مشاركة الأحزاب السياسية في انتخابات مجلس النواب الثاني عشر بإستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي ، كانت محدودة من حيث الترشيح ومن حيث الفوز بالمقاعد النيابية كانت أيضاً محدودة ،ويعود هذا إلى قصر عمر التجربة الحزبية، وعدم نضجها بشكل كافي،بالإضافة إلى وجود العديد من الظروف والمعوقات التي تعيق عمل الأحزاب.
- إن قانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون الصوت الواحد) شكل عائقاً واضحاً أمام نجاح مرشحين الأحزاب السياسية ، الأمر الذي دفع بعدد كبير من الأحزاب السياسية إلى الإعتماد على الثقل العشائري للمرشحين .

المطالب الثالث :- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام١٩٩٧ :-

أ- بيئة الانتخابات النيابية لعام١٩٩٧ :-

جرت انتخابات مجلس النواب الثالث عشر عام ١٩٩٧م، بموجب قانون الانتخــاب رقــم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته، ومنها قانون الانتخاب المعــدل رقــم (١٥) لــسنة ١٩٩٣م ، وقانون الانتخاب المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧م ، والذي استخدم نظام الصوت الواحد.

وجرت انتخابات مجلس النواب الثالث عشر في ١٩٩٧/١١/٤م ، وقد بلغ عدد المرشحين النهائي لانتخابات عام ١٩٩٧م (٥٢٤) مرشحاً ، من بينهم (١٧) إمرأة ، وبلغ عدد المواطنين المسجلين في جداول الانتخاب(١،٨٣٨،١١٩)ناخب وناخبة،وعدد المواطنين الذين أستلموا البطاقة الانتخابية(١،٤٧٩،٩٣٢)ناخب وناخبة، بنسبة(٨٠،٥%)إلى المسجلين،وعدد المواطنين المقرعين(٨٢٤٦٦٤) ناخب وناخبة،بنسبة(٥٥،٧%)إلى حملة البطاقة الانتخابية[١].

ب- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام١٩٩٧:-

مقاطعة حزب جبهة العمل الإسلامي الانتخابات النيابية لعام١٩٩٧:-

فيما كانت الاستعدادات جارية لخوض الانتخابات النيابية في تشرين الثاني ١٩٩٧، أعلنت جماعة الإخوان المسلمين مقاطعة الانتخابات بتاريخ ١٩٩٧/٧/٨م ، وقد بررت الجماعة قرار المقاطعة بصدور قانون مؤقت للمطبوعات والنشر معدل لقانون المطبوعات ساري النفعــول خلال العطلة البرلمانية واستمرار العمل بنظام الصوت الواحد الانتخابي ، واشترطت الجماعة

(١) شتيوي ، موسى(٢٠٠٢) ، الانتخابات النيابية الأردنية لعام ١٩٩٧م(تحليل سوسيولوجي) ، في: مركز الأردن الجديد للدراسات (محرر) ، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية ١٩٩٧م ، ط١ ، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان ، ص ص٢٠-٢٨.

للتراجع عن قرارها إلغاء التعديلات الجديدة على قـانون المطبوعـات والنـشر، وإجـراء إصلاحات دستورية وإلغاء نظام الصوت الواحد ووقف التطبيع مع إسرائيل .

ولأن قرار مقاطعة الإخوان المسلمين للانتخابات جاء في مناخ تراجع الانفراج الديمقراطي ، فقد شجع ذلك عدداً من منظمات المجتمع المدني على أن تحذوا حذوها ، فقـررت ثمانيـة أحزاب من أصل (١٩) حزباً ، إضافة إلى النقابات المهنية واتحاد المرأة الأردنية ، مقاطعـة الانتخابات ، ثم أعلنت (٨٠) شخصية سياسية واجتماعية مقاطعة الانتخابات ترشيحاً وانتخاباً ،ولم تسفر الحوارات بين الحكومة وبين جماعة الإخوان المسلمين والأحزاب المقاطعة عن أي نتائج ، فأجريت الانتخابات في موعدها المحدد في ظل أجواء مقاطعة سياسية واسعة[١].

وقد تشكلت الخارطة السياسية في الانتخابات النيابية من ثلاثة اتجاهات[٢] :-

الاتجاه الأول :المقاطعة:- جماعة الإخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الإسلامي، وأنضمت أحزاب أخرى إلى موقف المقاطعة هي: حزب الشعب الديمقراطي الأردني(حـشد)، حـزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني،حزب العمل القومي (حق)، حزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية،حزب الأنصار العربي الأردني،وحزب الحركة القومية الديمقراطية الشعبية.

الاتجاه الثاني : المشاركة المشروطة:- وقد تبنى هذا الخط عدد مـن أحـزاب المعارضـة وبعض الأحزاب الوسطية، التي ربطت بين مشاركتها في الانتخابات بموافقة الحكومة علـى تأمين ظروف سياية وضمانات ملموسة قبل اتخاذ قرارها بالمشاركة،وقد ضم هـذا الاتجـاه: الحزب الشيوعي الأردني، حزب المستقل، وحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردنية.

الاتجاه الثالث : المشاركة :- وتبنى هذا الموقف أساساً الحزب الوطني الدستوري الذي كان قد تشكل في ٦ أيار ١٩٩٧م نتيجة أندماج تسعة أحزاب تمثل أطياف تيار الوسط، وكان يضم عند إعلانه سبعة عشر نائباً في مجلس النواب ، أي أكبر كتلة برلمانية ، والتي فاق عـددها عدد ممثلي كتلة الحركة الإسلامية، وقد ضم تيار المشاركة من ناحية ثالثة عدداً من الأحزاب الوسطية واليمنية الصغيرة ، وبعد أن أظهرت الحكومة عدم رغبتها في إجراء حـوار مـع الحركة الإسلامية وقوى المعارضة، أنضمت أحزاب جديدة إلى تيارالمقاطعـة مثـل حـزب المستقل (وسطي) وحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني (يساري) .

---

(١) أبو رمان ، حسين (٢٠٠٢) ، مقاطعة الإخوان المسلمين وأحزاب سياسية للانتخابات النيابيـة ١٩٩٧ ، فـي: مركـز الأردن الجديد للدراسات (محرر) ، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية ١٩٩٧م ، مرجع سابق ، ص ١٢١.

- منيسي ، أحمد(١٩٩٨)، الانتخابات الأردنية: انتكاسة الديمقراطية، مجلة السياسة الدولية،العدد(١٣١)،يناير، ص ٢٣٧ .
- البدور، بكر محمد (٢٠١١) ، التجربة النيابية للحركة الإسلامية في الأردن :١٩٨٩-٢٠٠٧، ط١ ، دار المأمون للنشر والتوزيع ، عمان ، ،ص١٢٧.

(٢) الحوراني ، هاني (٢٠٠٢) ، قراءة في انتخابات مجلس النواب الأردني الثالث عشر، في: مركز الأردن الجديـد للدراسـات (محرر) ، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية ١٩٩٧م ، مرجع سابق ، ص ١٤٥.

إن الظاهرة الأبرز في انتخابات ١٩٩٧م هي أستمرار ضعف الأحزاب السياسية وهامشيتها في الحياة السياسية في الأردن ، وعدم قدرتها على تشكيل إطار سياسي فعال للمشاركة السياسية في الأردن ، وفي ظل ضعف الأحزاب الساسية تبقى العشيرة الإطار التنظيمي الأهم بالنسبة إلى العمل السياسي في الأردن [١].

ويلاحظ أنه هناك تدن ملحوظ في عدد المرشحين الذين تقدمت بهم الأحزاب السياسية، فقد تقدمت الأحزاب بصورة رسمية بـ (٢٢) مرشحاً لانتخابات ١٩٩٧، وهـؤلاء لا تتعدى نسبتهم(٢،٤%)من إجمالي المرشحين، وكان عدد آخر من المرشحين الحزبيين قد تقدم بصورة فردية إلى الانتخابات ، وقد أمكن إحصاء (١٥) مرشحاً فردياً من الحزب الوطني الدستوري ، كما تقدم عدد آخر من أعضاء أو أصدقاء الاتجاه اليساري والقومي للانتخابات ، ومع ذلك فإن العدد الإجمالي للمرشحين الحزبيين الرسميين والفرديين لم يتجاوز(٣٧) مرشحاً ، أي ما يعادل ٧% من مجموع مرشحي ١٩٩٧م، كما هو موضح بالجدول التالي .

- **جدول رقم (٧) موقف الأحزاب السياسية الأردنية من الانتخابات النيابية لعام١٩٩٧م** [٢]

ت	الأحزاب السياسية المؤيدة للمشاركة	عدد المرشحين	الأحزاب السياسية المقاطعة
.١	الحزب الوطني الدستوري (منهم ١١ على قائمة الحزب ، و١٥ مرشحاً فردياً)	٢٦	حزب جبهة العمل الإسلامي(الإخوان)
.٢	الحزب الديمقراطي الوحدوي	٤	حزب المستقبل
.٣	حزب البعث العربي الاشتراكي(منهم اثنان على قائمة الحزب، و٣ مدعومين من الحزب)	٥	حزب الشعب الديمقراطي الأردني(حشد)
.٤	الحزب الشيوعي الأردني	١	حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني
.٥	حزب الأرض العربية	١	حزب العمل القومي (حق)
.٦	حزب البعث العربي التقدمي	-	حزب الجبهة العربية الدستورية
.٧	حركة دعاء	-	حزب الأنصار العربية
.٨	حزب الأحرار	-	الحركة الشعبية القومية الديمقراطية
.٩	حزب الأمة	-	
١٠	حزب السلام	-	
١١	الحزب التقدمي	-	

(١) شتيوي ، موسى(٢٠٠٢) ، الانتخابات النيابية الأردنية لعام ١٩٩٧م ، مرجع سابق، ص ٤٣ .
(٢)الحوراني،هاني(٢٠٠٢)،قراءة في انتخابات مجلس النواب الأردني الثالث عشر،مرجع سابق، ص١٤٦.

ج- مشاركة الأحزاب السياسية في مجلس النواب الثالث عشر ١٩٩٧م :-

فيما يتعلق بمؤشر الإنتماء الحزبي في مجلس النواب الثالث عشر ، فقد هناك نسبة منخفضة من المرشحين الحزبيين ، حيث بلغ عددهم (١٩) مرشحاً ،وشكلوا ما نسبته (٤%) من إجمالي المرشحين، ومعظم المرشحين كانوا من المستقلين ، وبلغ عددهم (٤٨٣) مرشحاً ، وشكلوا النسبة العظمى من المرشحين (٩٦%) تقريباً من إجمالي المرشحين، بلغ عدد الناجحين الحزبيين (٤) أعضاء ، في حين بلغ عدد الناجحين المستقلين (٧٦) مرشحاً،والنسبة العظمى من أعضاء مجلس النواب هم من المستقلين ، حيث بلغت نسبتهم (٩٥%) من المجلس النيابي الثالث عشر[١] .

لقد انحسر الحضور الحزبي في مجلس النواب إلى أربعة أحزاب فقط من أصل (١٩) حزباً يشكلون قوام الحياة الحزبية الأردنية، وقد نجح لهذه الأحزاب خمسة نواب فقط كانوا قد ترشحوا بأسماء أحزابهم بصورة رسمية ، غير أن هناك عدداً آخر من المرشحين الحزبيين فازوا في الانتخابات ولم يعلن عن ترشيحهم بصفتهم الحزبية، وهكذا فقد تمثل في المجلس النيابي الثالث عشر كل من الحزب الوطني الدستوري(محافظ) ، وحزب البعث العربي الاشتراكي(تيار قومي) ، والحزب الديمقراطي الوحدوي (يسار ديمقراطي) ، وحزب الأرض العربية (تيار قومي معتدل) ، فيما أخفق الحزب الخامس الذي خاض الانتخابات ، وهو الحزب الشيوعي الأردني في الحصول على تمثيل برلماني له، وإجمالاً فإن عدد النواب الذين ينتمون إلى أحزاب سياسية وترشحوا عنها بصورة رسمية أو بصفة فردية لم يتعد(٢٠) نائباً ، أي نحو ٢٥% من أعضاء المجلس ، ويقل هذا العدد عن عدد النواب الحزبيين في المجلس السابق بنسبة الثلث[٢] .

وعلى الرغم من أن الحزب الوطني الدستوري الذي كان قد أعلن عنه في ١٩٩٧/٥/٦م كنتيجة لاندماج تسعة أحزاب محافظة ووسطية قد مُني بهزيمة معنوية كبيرة جراء فوز أثنين فقط من قائمته التي ضمت أحد عشر مرشحاً ،إلا أن فوز نحو(١٤) مرشحاً من أعضائه غير المعلنين في الانتخابات جعله الحزب الأكبر تمثيلاً في المجلس ، خاصة في ظل مقاطعة الحركة الإسلامية للانتخابات ، وعلى الرغم من مقاطعة التيار الإسلامي واليساري للعملية الانتخابية ، الأ أن هناك (٣٢) إسلامياً و (١٧) يسارياً قد خاضوا الانتخابات إضافة إلى (٦٠) من أحزاب الوسط والمستقلين ، وضم المجلس ثمانية إسلاميين مستقلين ، منهم القيادي السابق

---

(١) هياجنة ، عدنان (٢٠٠٢) ، الخصائص العامة لمرشحي الانتخابات النيابية ١٩٩٧ وأعضاء المجلس النيابي الثالث عشر ، في: مركز الأردن الجديد للدراسات (محرر) ، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية ١٩٩٧م ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .
(٢) الحوراني،هاني(٢٠٠٢)،قراءة في انتخابات مجلس النواب الأردني الثالث عشر،مرجع سابق،ص ١٥٠.

في حركة الإخوان المسلمين د.عبدالله العكايلة عن محافظة الطفيلة ، ومحمد الأزايــدة عــن محافظة مادبا وكلاهما فصل من عضوية الحركة بسبب خوضه الانتخابات[١] .

- **جدول رقم (٨)مشاركة الأحزاب السياسية في مجلس النواب الثالث عشر١٩٩٧م(القوائم المعلنة)** [٢]

ت	الحزب	المرشحين	الفائزين
١-	الحزب الوطني الدستوري	١١	٢
٢-	حزب البعث العربي الاشتراكي	٢	١
٣-	الحزب الديمقراطي الوحدوي	٤	١
٤-	الحزب الشيوعي الأردني	٢	-
٥-	حزب الأرض العربية	١	١
المجموع		٢٠	٥

ومن خلال ما تقدم من مشاركة للأحزاب السياسية في انتخابات مجلس النواب الثالث عشر ١٩٩٧م ، يلاحظ الباحث مايلي :-

- ان انتخابات مجلس النواب الثالث عشر ١٩٩٧م ، أجريت بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون الصوت الواحد) ، وقد أجريت في ظل قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، وأن الأحزاب السياسية كانت قائمة في الساحة السياسية وتمارس العمل السياسي الحزبي ، وبالتالي يمكن القول أن الانتخابات أجريت في ظل التعددية السياسية والحزبية .
- إن هناك عدد من الأحزاب السياسية ومن ضمنها الحزب السياسي الأقوى(حزب جبهة العمل الإسلامي) خلال انتخابات ١٩٨٩و١٩٩٣، قاطعت هذه الانتخابات انتخاباً وترشيحاً ، وذلك بسبب مجموعة من الأسباب كان أبرزها إستمرار العمل بالنظام الانتخابي القائم (قانون الصوت الواحد) ، والذي كان تأثير سلبياً على حزب جبهة العمل الإسلامي في انتخابات عام ١٩٩٣م .
- إن الأحزاب السياسية انقسمت إلى مجموعتين ، أحزاب كانت مؤيدة للمشاركة السياسية وبلغ عددها حوالي(١١)حزب، وأحزاب قاطعت الانتخابات وبلغ عددها(٨) أحزاب ، وهذا الأمر مختلف مقارنة بانتخابات مجلس النواب الثاني عشر ١٩٩٣م ،حيث شاركت

(١) منيسي ، أحمد (١٩٩٨) ، الانتخابات الأردنية : انتكاسة الديمقراطية ، مرجع سابق ،ص ٢٤١ .
(٢) الحوراني، هاني(٢٠٠٢)،قراءة في انتخابات مجلس النواب الأردني الثالث عشر،مرجع سابق،ص١٧٦.

كافة الأحزاب السياسية الموجود في الساحة السياسية في انتخابات مجلس النواب الثاني عشر عام ١٩٩٣م ،دون أعلان أي حزب مقاطعة للانتخابات.

- في هذه الانتخابات انخفض عدد المرشحين الحزبيين إلى حوالي (٣٧) سواء من ترشح بشكل على القوائم الحزبية أو بشكل فردي، مقارنة بالمرشحيين الحزبيين في انتخابات مجلس النواب الثاني عشر ١٩٩٣م ، الذي كان حوالي (١٠٠) مرشح ضمن القوائم الحزبية أو بشكل فردي ،ويعود السبب في ذلك إلى مقاطعة الانتخابات من قبل بعض الأحزاب السياسية، وفي مقدمتها حزب جبهة العمل الإسلامي الذي طرح في قوائمه(٣٦) مرشحاً في انتخابات مجلس النواب الثاني عشر عام ١٩٩٣م .
- أن الحزب الوطني الدستوري، والذي أصبح في ظل غياب حزب جبهة العمل الإسلامي الحزب صاحب القائمة الحزبية الأكبر التي طرحت مرشحيها في الانتخابات ، حيث طرح الحزب (١١) مرشح ضمن القائمة المعلنة ، بالإضافة إلى (١٥) مرشح آخر بشكل فردي ، وبالتالي يصبح مجموع مرشحي الحزب الوطني الدستوري (٢٦) مرشح، وبذلك يكون الحزب الوطني الدستوري هو أكبر حزب سياسي طرح مرشحين عبر قوائمه الحزبية في الانتخابات النيابية لعام١٩٩٧م، وعلى الرغم من نجاح أثنين فقط من قائمة الحزب المعلنة، إلا أن مرشحين الحزب الذي ترشحوا بصورة فردية ، نجح منهم حوالي (١٤) مرشح ، الأمر الذي جعل الحزب الوطني الدستوري هو الحزب السياسي الأكثر تمثيلاً في مجلس النواب الثالث عشر، وقد ترشح الأمين العام للحزب الوطني الدستوري عبد الهادي المجالي ، واستطاع أن يفوز بمقعد نيابي ، معتمداً على دائرته الانتخابية ،وعلى الثقل العشائري ومسيرته الوظيفية في العمل السياسي العام ، حيث أنه كان نائب في المجلس النيابي الثاني عشر ١٩٩٣م .
- إن الأحزاب السياسية الأخرى على إختلاف تياراتها واتجاهاتها الحزبية ،ومجموعها أربعة أحزاب سياسية ، طرحت مرشحيها ضمن قوائم صغيرة تتراوح بين المرشح الواحد والأربعة مرشحين ، وهذا يعود إلى مقاطعة الانتخابات.
- على الرغم من اتخاذ حزب جبهة العمل الإسلامي قرار بمقاطعة الانتخابات النيابية ، إلا أن هناك عدد من أعضائه وقياداته لم تلتزم بقرار المقاطعة ، وترشحوا بشكل فردي ، ونجح أثنين من أبرز قيادات جماعة الإخوان المسلمين .
- أن معظم التيارت والاتجاهات والتنظيمات والأحزاب السياسية،لا زالت تلجأ إلى الترشيح الفردي والشخصي لعدد من أعضائها، معتمدين على الثقل العشائري والاجتماعي لهم

ومسيرتهم الوظيفية في الدولة، وهذا الأمر يمكن تفسيره بأن الأحزاب السياسية لا زالت على قناعة ومن خلال تجاربها السابقة، بأن الأحزاب والأفكار السياسية في هذه المرحلة ليست قادرة وحدها على إيصال مرشحيها إلى قبة البرلمان ، وبالتالي لا بد من الإعتماد على وسائل أخرى، لذلك حتى عندما يتم ترشيح الأشخاص ضمن القوائم المعلنة يتم أختيار المرشحين أصحاب الفرصة الأقوى، والمرشحين الذين يحصلون على إجماع في عائلاتهم أو في مناطقهم الانتخابية .

- إن حضور الحزبيين سواء من ترشح ضمن القوائم الحزبية أو بشكل فردي في مجلس النواب الثالث عشر ١٩٩٧م ، كان محدوداً ، إذ كان هناك حوالي (٢٠) نائب وشكلوا ما نسبته (٢٥%) من أعضاء المجلس، وهذا عدد محدود إذا ما تم مقارنته بمجلس النواب الثاني عشر ١٩٩٣م ، والذي بلغ فيه عدد نواب التيار الإسلامي وحده حوالي (٢٠) نائباً ، فضلاً عن بقية التيارات والاتجاهات الحزبية الأخرى .
- أن مشاركة الأحزاب السياسية في هذه الانتخابات كانت محدودة من حيث الترشيح، ومن حيث الفوز بالمقاعد النيابية كانت أيضاً محدودة ، و يعود هذا إلى مقاطعة الانتخابات النيابية من قبل عدد من الأحزاب السياسية وعلى رأسها حزب جبهة العمل الإسلامي ، وقصر عمر التجربة الحزبية وعدم نضجها بشكل كافي، بالإضافة إلى وجود العديد من الظروف والمعوقات التي تعيق عمل الأحزاب السياسية .
- إن قانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون الصوت الواحد) شكل عائقاً واضحاً أمام نجاح مرشحين الأحزاب السياسية ، الأمر الذي دفع بعدد كبير من الأحزاب السياسية إلى الإعتماد على الثقل العشائري للمرشحين .

المبحث الثاني

مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية (١٩٩٩-٢٠١١)

منذ عودة الحياة الديمقراطية وإجراء انتخابات مجلس النواب الحادي عشر ١٩٨٩م ، وبعد إصدار قانون الأحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢م ، والذي أنهى حظر النشاط الحزبي الذي امتد منذ عام ١٩٥٧م ، وحتى عام ١٩٨٩م ، بدأت القوى السياسية المختلفة في الأردن بالعمل على تشكيل الأحزاب السياسية التي تمثل التيارات والأفكار السياسية التي تعمل من خلالها.

وبعد ذلك بدأت الأحزاب السياسية في الظهور على الساحة السياسية ، والعمل بشكل علني في الحياة السياسية ، وقد كانت الأحزاب السياسية تسعى للمشاركة في الحياة السياسية ، من خلال الانتخابات النيابية التي شكلت أبرز وأهم أشكال المشاركة السياسية للأحزاب السياسية، وبالتالي سعت الأحزاب السياسية إلى استثمار هذه الفرصة ، فعملت الأحزاب السياسية على طرح قوائم مرشحيها وبرامجها السياسية في الانتخابات النيابية ، وبالتالي تمكنت بعض الأحزاب السياسية من الفوز بمقاعد في مجلس النواب الأردني من خلال المشاركة في الانتخابات النيابية منذ عام ١٩٨٩م وحتى انتخابات عام ١٩٩٧م .

واختلفت مواقف الأحزاب السياسية من المشاركة في الانتخابات النيابية ، فبعض الأحزاب السياسية قاطع الانتخابات النيابية ، ولم يشارك فيها ، والبعض الآخر شاركت في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر ٢٠٠٣م ، ثم في انتخابات مجلس النواب الخامس عشر ٢٠٠٧م ، ثم في انتخابات مجلس النواب السادس عشر ٢٠١٠م، من خلال طرح قوائم المرشحين وطرح البرامج الحزبية .

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول :- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣م

المطلب الثاني :- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧م

المطالب الثالث :- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام٢٠١٠م

المطلب الأول :- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣م :-

أ- بيئة الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣م :-

أجريت انتخابات مجلس النواب الرابع عشر عام ٢٠٠٣م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته ، وهذه التعديلات هي:- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٢٧) لسنة٢٠٠٢م ، وقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(١١) لسنة ٢٠٠٣م.

وقد استخدم قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته ، نظام الصوت الواحد ، بمعنى أن الناخب أعطي صوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها، وقد منح هذا القانون المرأة الأردنية كوتا نسائية مقدارها ستة مقاعد مخصصة للنساء اللواتي يترشحن لعضوية مجلس النواب، ولم يفزن بأي من المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية بالتنافس الحر مع بقية المرشحين .

وفي تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧م ، أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الرابع عشر ، حيث بلغ عدد المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع (٢،٨٤٣،٤٨٣) مواطن و مواطنة ، وعدد المواطنين المسجلين في جداول الانتخاب والحاصلين على بطاقة الأحوال المدنية الخاصة بالاقتراع (٢،٣٢٥،٤٩٦) ناخب وناخبة، منهم (١،١٣٣،٩٠٧) من الذكور بنسبة (٤٨،٧٥%)، وبلغ عدد الإناث (١،١٩١،٥٨٩) بنسبة (٥١،٢٤%) ، وشكل عدد المواطنين المسجلين في جداول الانتخاب والحاصلين على بطاقة الأحوال المدنية الخاصة بالاقتراع ما نسبته (٨١،٧٨%) من المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع ، وبلغ عدد المواطنين المقترعين : (١،٣٦٩،١٢٦) ناخب وناخبة ، منهم (٦٥٥٥١٢) من الذكور بنسبة (٤٧،٨٧%)، وبلغ عدد الإناث (٧١٣٦١٤) بنسبة (٥٢،١٢%) ، وشكل عدد المواطنين المقترعين ما نسبته (٥٨،٨٧%) من عدد المواطنين المسجلين في جداول الانتخاب والحاصلين على بطاقة الأحوال المدنية الخاصة بالاقتراع [١].

وبعد إغلاق باب الترشيح يوم ٢٠٠٣/٥/٢٠م بلغ عدد المرشحين للانتخابات (٧٦٥) مرشحاً منهم (٥٤) امرأة تنافسوا على(١٠٤) مقاعد موزعة على(٤٥) دائرة انتخابية في جميع أنحاء المملكة [٢] .

---

(١) الزعبي ، فتحية أحمد(إعداد)(٢٠٠٤) ، الانتخابات آلية الديمقراطية : الحالة الأردنية انتخابات عام ٢٠٠٣م ، إشراف محمد مصالحة ، مركز الدراسات البرلمانية (داميا)، عمان ، ص ص ٧٣-٧٥ .
(٢) عفيف ، أحمد خليف (٢٠١٣) ، المجلس النيابي الأردني الرابع عشر عام ٢٠٠٣م : واقع الانتخابات ومستوى المشاركة والتمثيل ، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد(٤٠) ، العدد(١)، الجامعة الأردنية ،عمان ، ص ١٤٦ .

ب – مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣م :-

لقد اتسم الوضع الحزبي الأردني خارج نطاق جبهة العمل الإسلامي بالضبابية وعدم الوضوح إلى الحد الذي لا يمكن معه تحديد عدد مرشحي الأحزاب والذي تراوح حسب التصريحات ما بين (٥٠-١٠٠) [١] ، ويرى بعض الباحثين أنه لا يستطيع أي مراقب أو محلل سياسي إحصاء مرشحي الأحزاب السياسية لعدم الإفصاح عنهم ، وتضارب الأرقام المختلفة بين (٥٩-١٠٠) مرشح ، وذلك رغم عدم إعلان أي من الأحزاب السياسية مقاطعتها للانتخابات والتي بلغت (٣١) حزباً تتوزع على أربع تيارات سياسية :إسلامية ووسطية وقومية ويسارية [٢] .

مشاركة الإخوان المسلمين في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣م :-

بالرغم من أن أسباب مقاطعة الانتخابات التي أعلنتها الحركة الإسلامية لم تزول، فقد بقي قانون الصوت الواحد سارياً ، بل وتم إضفاء الشرعية عليه بإقراره من قبل مجلس النواب الثالث عشر في دورته العادية الأخيرة ، ولم تلغى التعديلات التي أجريت على قانون المطبوعات والنشر ولم تتحسن الحالة الديمقراطية في البلاد ، ومع ذلك شاركت الحركة الإسلامية في الانتخابات النيابية ، ولعل السبب الذي يقف وراء تلك المشاركة كونها كانت الأولى في عهد الملك عبد الله الثاني، فلم ترد الحركة كما يبدو أن تظهر وكأنها عقبة في وجه العهد الجديد، وجاءت هذه المشاركة بعد زيارة وفود الحركة الإسلامية للملك الحسين في مستشفى مايو كلينيك، وكذلك بعد حضور فاعل لقيادة الحركة في تشييع جثمانه عام ١٩٩٩م، فكانت هذه المشاركة رسالة إلى مؤسسة العرش بأن الحركة لا تزال جزء من النسيج الوطني والسياسي الأردني، وأنها حريصة على عدم الصدام مع القصر أو الدخول في مناكفات من أي نوع معه[٣] .

ويمكن ملاحظة مشاركة القوى والتيارات والاتجاهات والأحزاب السياسية في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر كما يلي :-

١- التيار الإسلامي (حزب جبهة العمل الإسلامي) :-

نشط حزب جبهة العمل الإسلامي بقوة بعد قبوله المشاركة في الانتخابات، حيث أعلن عن قائمة مكونة من(٣٠) مرشحاً بينهم سيدة ، إضافة إلى ترشيح عدد من أعضاء الجبهة بصورة مستقلة دون موافقتها، وعدد آخر من المرشحين الإسلاميين المستقلين، وقد مثل التيار الإسلامي

---

(١) عفيف ، أحمد (٢٠١٣) ، المجلس النيابي الأردني الرابع عشر عام ٢٠٠٣م، مرجع سابق ، ص ١٤٩.
(٢) العدوان، عبدالحليم مناع (٢٠١٤) ، تطور التجربة الحزبية في الأردن(١٩٢١-٢٠٠٧)، مرجع سابق ،ص ٣٠٣.
(٣) البدور، بكر محمد (٢٠١١) ، التجربة النيابية للحركة الإسلامية في الأردن، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

القوة الثانية بعد العشائر، وقد طرح الحزب (٣٠) مرشحاً ضمن قائمة معلنة في(٢٦) دائرة انتخابية من أصل (٤٥) دائرة أي بنسبة(٥٧،٨%) من مجموع دوائر المملكة، وبلغ عدد المقاعد التي فازوا بها (١٧) مقعد في(١٥) دائرة انتخابية من أصل(٢٦) دائرة ترشحوا بها ، وبلغت نسبة نجاح المرشحين من القائمة المطروحة (٥٦،٦٦%) ، بينما بلغت نسبة المقاعد التي حصل عليها الحزب إلى المجموع العام (١٥،٥%) ، وتراجعوا في الدوائر ذات التكتل العشائري خاصة في محافظات الجنوب، وخسروا مقاعد تقليدية اعتادوا الحصول عليها في كل من السلط ومادبا ، وكانت نسبة المقاعد التي حصلت عليها الجبهة في انتخابات عام ٢٠٠٣م هي الأقل مقارنة بالانتخابات السابقة التي شاركوا بها[١] .

٢ - **التيار القومي واليساري :-**

ويضم هذا التيار مجموعة من الأحزاب القومية واليسارية من أهمها :البعث العربي الاشتراكي، والبعث التقدمي، والوحدة الشعبية والحركة القومية، وحماة، والشيوعي الأردني، وحشد،وقد رشح هذا التيار حوالي(١٧) مرشحاً إلا أنه لم ينجح منهم أحد، ولعل ذلك يعود إلى أن هذه الأحزاب عادت بنفس طروحاتها القديمة التي فقدت مصداقيتها لدى الغالبية العظمى من الناس، حيث كان يتوجب عليها إحداث تغييرات في برامجها تواكب متغيرات متطلبات المرحلة.

٣- **تيار الوسط :-** ويضم قائمتين:-

الأولى : تجمع الإصلاح الديمقراطي: ويضم أحزاب النهضة والوسط الإسلامي، والرفاه، وحركة اللجان،واليسار الديمقراطي ، والمستقبل، ورشح هذا التجمع(١٥) مرشحاً فاز منهم اثنان من أعضاء حزب اليسار الديمقراطي .

الثاني : مجلس التنسيق الحزبي : ويضم أحزاب الوطني الدستوري، وحركة دعاء، والخضر، والأجيال، والأمة، وهذا المجلس لم يقدم ترشيحات معلنة، وكذلك لم يعلن عن قائمة الناجحين بصورة رسمية، وكان مرشحوا هذا التجمع في معظمهم شخصيات قيادية في ميدان العمل العام، وقد فاز منهم خمسة مرشحين نتيجة لجهودهم الذاتية وثقلهم العشائري [٢] ، ويرى آخرون أن

---

(١) عفيف ، أحمد (٢٠١٣)، المجلس النيابي الأردني الرابع عشر عام ٢٠٠٣م،مرجع سابق،ص ص١٤٩-١٥١.
وأنظر أيضاً :-
- أبو رمان ، حسين (٢٠٠٣) ، قراءة أولية في الانتخابات النيابية ٢٠٠٣م ، مجلة قضايا المجتمع المدني ، مركز الأردن الجديد للدراسات ، عمان ، العدد (١٥) ، ص ١٢ .
- أبو بكر ، ثامر ، قراءة في الانتخابات الأردنية لعام ٢٠٠٣ ، مركز جنين للدراسات الإستراتيجية، موقع انتخابات مجلس النواب والشؤون البرلمانية :- www.archive.electionsjo.com
- البدور، بكر(٢٠١١) ، التجربة النيابية للحركة الإسلامية في الأردن،مرجع سابق، ص ص ١٤٥-١٥٢.
- Alazzam, Amin Ali (2008) ,Political participation in Jordan Op.Cit,PP:163-165 .

(٢) عفيف ، أحمد (٢٠١٣)، المجلس النيابي الأردني الرابع عشر عام ٢٠٠٣م،مرجع سابق،ص ص١٤٩-١٥١. وأنظر أيضاً :-
- Alazzam, Amin Ali (2008) ,Political participation in Jordan Op.Cit,PP:163-165 .

المجلس الوطني للتنسيق الحزبي الذي يضم خمسة أحزاب فقد حصل على (١٢-١٥) مقعد ، حيث لم يعلن عن قائمة رسمية من مرشحيه بسبب اعتمادهم على قواعدهم العشائرية.

٤- **كتلة التجمع الديمقراطي المستقلين ذات الاتجاه القومي اليسارية :-** والتي ضمت ستة أحزاب ، فقد تقدمت بسبعة مرشحين ولكن لم يفز أي منهم في الانتخابات .

٥- التيار العشائري والتقليدي :- فقد أكدت فاعليتها في انتخابات المجلس الرابع عشر بشكل ديمقراطي ،وأثبتت أنها قادرة على إعادة إنتاج نفسها بشكل ديمقراطي، وفرز مجموعة مميزة من أبنائها للسلطة التشريعية، فقد حصل الإجماع العشائري على ما يقارب (٧٠) مقعد في مجلس النواب الرابع عشر.

ويرى بعض الباحثين أن نتائج انتخابات مجلس النواب الرابع عشر أظهرت ضعف الحضور الحزبي في الخارطة الحزبية البرلمانية ،وأن التأثير الحزبي جاء دون المستوى المطلوب بعد أن فشلت أغلب الأحزاب والائتلافات الحزبية في إيصال أي من مرشحيها إلى مجلس النواب ،حيث لم تحقق الأحزاب سوى (٢٥)% من مقاعد مجلس النواب[١] .

بينما يرى البعض أن انتخابات عام ٢٠٠٣م ، شهدت نوعاً من التطور الإيجابي على المستوى العشائري ، فبعد صدور قرار الحكومة بإجراء الانتخابات، بدأت تحركات العشائر لإفراز المرشح الكفء القادر على المنافسة والتمثيل، وأخذت العملية شكلاً يتسم إلى حدٍ ما بالديمقراطية من خلال لجوء العشيرة إلى إجراء انتخاب داخلي والإجماع على مرشح واحد كما هو الحال لدى الأحزاب ، وقد كان الغالب على مرشحي الإجماع أن معظمهم ممن تولوا مناصب مهمة في الدولة على المستويات كافة وفي بعض العشائر كان الإجماع على رموز حزبيين من أبناء العشيرة ، ولقد كان من إفرازات نتائج انتخابات ٢٠٠٣م، حصول مرشحي العشائر على معظم المقاعد ، وقيام بعض الأحزاب السياسية باستثمار قوة تأثير العشيرة من خلال فرز مرشحين يستندون إلى قواعد عشائرية، و أظهرت الانتخابات في هذا الإطار عزوف العديد من قادة الأحزاب عن ترشيح أنفسهم [٢].

ويبين بعض الباحثين أن أهم أسباب تفوق مرشحي التعددية العشائرية على مرشحي التعددية الحزبية، تمثلت بقانون الصوت الواحد الذي وضع الناخب أمام اختيار واحد إما مرشح الحزب أو مرشح العشيرة ، والإجماع العشائري على مرشح تستطيع إيصاله إلى قبة البرلمان ، والأسلوب الديمقراطي الذي اتبعته العشيرة في اختيار مرشحيها من خلال انتخابات تمهيدية ، وتقديم العشيرة لمرشحين ذوي ثقافة ومكانة وكفاءة وتعليم عالٍ وخدمة في المجال

(١) العدوان ، عبدالحليم (٢٠١٤) ، تطور التجربة الحزبية في الأردن(١٩٢١-٢٠٠٧)، مرجع سابق،ص ٣٠٣-٣٠٥.
(٢) عفيف، أحمد (٢٠١٣)، المجلس النيابي الأردني الرابع عشر ٢٠٠٣م، مرجع سابق،ص ص١٤٧-١٤٩.

العام ، ونظام تقسيم الدوائر على أسس عشائرية وجهوية أكثر منها جغرافية، وعمليــة نقــل الناخبين من دائرة إلى أخرى ، وضعف البرنامج الانتخابي لمعظم مرشحي الأحزاب ساهم في تجنب الناخبين لترشيحهم [١].

ج- الخارطة السياسية والحزبية في مجلس النواب الرابع عشر ٢٠٠٣م:-

يمكن ملاحظة خارطة القوى الحزبية والسياسية في مجلس النواب الرابع عشر ٢٠٠٣م ، كما يلي:-

- **جدول رقم (٩) توزيع المقاعد في مجلس النواب الرابع عشر ٢٠٠٣م** [٢]

ت	التيار السياسي	عدد المرشحين	عدد المقاعد
١.	حزب جبهة العمل الإسلامي	٣٠	١٧
٢.	الأحزاب القومية واليسارية	١٧	٠
٣.	تيار الوسط(تجمع الإصلاح الديمقراطي)	١٥	٢
٤.	تيار الوسط(مجلس التنسيق الحزبي)	غير معلن	٥
٥.	التيار العشائري والتقليدي	غير معلن	٧٠
٦.	كتلة التجمع الديمقراطي	٧	٠

ومن خلال ما تقدم من مشاركة للأحزاب السياسية في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر ٢٠٠٣م ، يلاحظ الباحث ما يلي :-

- أن انتخابات مجلس النواب الرابع عشر ٢٠٠٣م ، أجريت بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته(نظام الصوت الواحد) ، وكذلك في ظل قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م ، ووجود الأحزاب السياسية في الساحة السياسية ، وبالتالي يمكن القول أن الانتخابات أجريت في ظل التعددية السياسية والحزبية ، وقد شاركت الأحزاب السياسية الموجودة في الانتخابات من خلال طرح مرشحيها ضمن قوائم حزبية أو من خلال الترشيحات الفردية ، ولم يعلن أي حزب سياسي مقاطعة الانتخابات ، حيث بلغ عدد الأحزاب التي كانت قائمة في فترة الانتخابات (٣٢) حزباً سياسياً .

(١) العدوان ، عبدالحليم (٢٠١٤) ، تطور التجربة الحزبية في الأردن(١٩٢١-٢٠٠٧)، مرجع سابق،ص٣٠٦ .
(٢) الجدول من إعداد الباحث اعتماداً على (المعلومات السابقة).

- إن الإخوان المسلمين ومن خلال الجناح السياسي (حزب جبهة العمل الإسلامي) كان هو الحزب الأكبر الذي طرح قائمة حزبية ضمت (٣٠) مرشحاً ، ضمن برنامج سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي موحد لكافة مرشحيه ، وهذا يعكس قوة التيار الديني في الساحة السياسية ، وهذا الأمر مشابه لانتخابات مجالس النواب السابقة الحادي عشر والثاني عشر، حيث كانت جماعة الإخوان المسلمين ذات القائمة الأكبر بين المرشحين .
- إن الأحزاب السياسية الأخرى على اختلاف تياراتها واتجاهاتها الحزبية ، طرحت مرشحيها ضمن قوائم صغيرة لم تبلغ مستوى قائمة حزب جبهة العمل الإسلامي ، وهذا قد يفسر بضعف التواجد الحزبي لهذه التيارات السياسية في الساحة السياسية .
- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون الصوت الواحد) أثر وبشكل مباشر على التيار الديني ممثلاً بحزب جبهة العمل الإسلامي ، حيث تراجع عدد المقاعد التي فاز بها في الانتخابات بسبب هذا النظام الانتخابي ، إذ وصل عدد الفائزين من مرشحين الحزب إلى (١٧) نائب ، مقارنة بـــ (٢٢) نائب في انتخابات مجلس النواب الحادي عشر، و(١٦) نائب في انتخابات مجلس النواب الثاني عشر .
- أن التيار العشائري حصل على الغالبية العظمى من مقاعد مجلس النواب ، حيث تجاوزت نسبته الـــ(٥٠%) ، وهذا الأمر طبيعي في ظل ضعف الأحزاب السياسية ،وضعف البرامج التي تطرحها ، وفي ظل طبيعة تركيبة المجتمع لأردني .
- أن مشاركة الأحزاب السياسية في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر باستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي ، من حيث الترشيح كانت محدودة ومن حيث الفوز بالمقاعد النيابية كانت أيضاً محدودة ، و يعود هذا الأمر إلى عدم نضوج التجربة الحزبية ،بالإضافة إلى وجود العديد من الظروف والمعوقات التي تعيق عملها.
- إن قانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون الصوت الواحد) شكل عائقاً واضحاً أمام نجاح مرشحين الأحزاب السياسية ، الأمر الذي دفع بعدد كبير من أعضاء التيارات والأحزاب السياسية إلى عدم الاعتماد على تنظيماتهم السياسية أو أفكارهم السياسية فقط ، بل اللجوء إلى الترشيح الفردي والشخصي معتمدين بذلك على الثقل العشائري والاجتماعي لهم ومسيرتهم الوظيفية في الحياة العامة ، وكذلك يمكن تفسير هذا الأمر بقناعة الأحزاب السياسية من خلال تجاربها في الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩م وعام ١٩٩٣م وعام ١٩٩٧م ، بأن الأحزاب والأفكار السياسية في هذه المرحلة ليست قادرة

وحدها على إيصال مرشحيها إلى قبة البرلمان ، وبالتالي لا بد من الاعتماد على وسائل أخرى، لذلك حتى عندما يتم ترشيح الأشخاص ضمن القوائم المعلنة يتم اختيار المرشحين أصحاب الفرصة الأقوى، والمرشحين الذين يحصلون على إجماع في عائلاتهم أو في مناطقهم الانتخابية .

- كان من أبرز إفرازات انتخابات مجلس النواب الرابع عشر ٢٠٠٣م ، هو أن الحزب الوطني الدستوري ، احتل المركز الثاني في عدد المقاعد التي فاز بها سواء من خلال القوائم المعلنة أو غير المعلنة والتي اعتمدت على الثقل العائلي والعشائري ، بينما لم تستطيع الأحزاب اليسارية والقومية إيصال أي من مرشحيها إلى قبة البرلمان ، وهذا الأمر مختلف عن المجالس السابقة .
- إن حضور الحزبيين سواء من ترشح ضمن القوائم الحزبية أو بشكل فردي في مجلس النواب الربع عشر ٢٠٠٣م ، كان محدوداً ، إذ شكلوا ما نسبته (٢٥%) من أعضاء المجلس، وهذا عدد محدود ، شكل نواب حزب جبهة العمل الإسلامي أكثر من (٥٠%) منهم .

المطلب الثاني :- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧م :-

أ- بيئة الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧م :-

أجريت انتخابات مجلس النواب الخامس عشر عام ٢٠٠٧م ، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته ، وهو نفس قانون الانتخاب الذي أجريت بموجبه انتخابات مجلس النواب الرابع عشر عام ٢٠٠٣م، أي (قانون الصوت الواحد) .

وقد أجريت الانتخابات البرلمانية في٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧ ، وقد بلغ عدد المرشحين(٨٨٠) مرشحا بينهم (١٩٩) إمرأة ، تنافسوا على مقاعد مجلس النواب (١١٠) مقعدا، ستة منها مخصصة للنساء ، وكان متوسط نسبة الإقبال(٥٤%) ،وهو أقل بقليل مما كانت عليه في انتخابات عام ٢٠٠٣ (٥٨٪) ، وكانت أعلى نسبة مشاركة في الطفيلة وبلغت (٨٢٪)، وأدناها في عمان وبلغت (٣٢٪)[1].

(1) Alazzam, Amin Ali (2008) ,Political participation in Jordan, Op.Cit,PP:163-165 .

ب- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧م :-

مشاركة الإخوان المسلمين في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧م :-

دخل الإخوان مرحلة الاستعداد للانتخابات النيابية في سياق أزمة الانتخابات البلدية تحديداً ، وتدهورت علاقاتهم مع الحكومة عموماً ، وقد أدت هذه التطورات إلى صعود اتجاهان داخل جماعة الإخوان المسلمين ، اتجاه يدعو إلى مقاطعة الانتخابات النيابية، واتجاه آخر يدعو إلى المشاركة في الانتخابات النيابية ، وفي سياق هذه الاختلافات قرر مجلس شورى الإخوان إحالة قرار المشاركة إلى المكتب التنفيذي للإخوان المسلمين الذي قرر المشاركة ، واصدر بياناً ربط فيه هذا القرار بـ " المصلحة الوطنية " على الرغم من الظروف المحيطة[١] .

واتخذت الحركة الإسلامية قرارها بالمشاركة في الانتخابات النيابية ٢٠٠٧م للأسباب التالية : الظروف الإقليمية والوطنية الصعبة ، وتقديم المصلحة الوطنية على المصالح الحزبية الآنية الضيقة، وإبعاد أفراد المجتمع والتنظيم عن اليأس والإحباط المؤدي إلى العنف ، والاستمرار في منهج الحضور والمشاركة ، وجاء في مقدمة البرنامج الانتخابي لمرشحي حزب جبهة العمل الإسلامي للمجلس النيابي الخامس عشر ما يلي :- " إن حزب جبهة العمل الإسلامي قد حسم قراره بالمشاركة في الانتخابات النيابية لهذه الدورة البرلمانية إيماناً منه بأن البرلمان شكل ساحة للعمل السياسي ،وأداة من أدوات التغيير والإصلاح ومنبر للصدع بكلمة الحق ، ووسيلة للتوعية الجماهيرية ، من أجل السير بالأمة نحو آفاق جديدة في الإصلاح والتنمية ، ومن أجل اللحاق بركب الأمم المتقدمة ، بالصبر والمصابرة والمثابرة ، والثبات على طريق الحق والعدل "[٢] .

وقدم حزب جبهة العمل الإسلامي قائمة مرشحيه للانتخابات النيابية ، وتضمنت القائمة (٢٢) مرشحاً ، وهو أقل عدد وأصغر نسبة تخوض فيها جماعة الإخوان أو حزب جبهة العمل الإسلامي الانتخابات منذ عام ١٩٨٩م ، إذ بلغ عدد المرشحين في الانتخابات النيابية السابقة ٢٠٠٣ (٣٠) مرشحاً ، وانتخابات عام ١٩٩٣ (٣٦) مرشحاً ، وعام ١٩٨٩ (٢٩) مرشحاً ، وحصل الإخوان على ستة مقاعد فقط من أصل(١١٠) مقاعد ، في انتخابات ٢٠٠٧م ، وقد فازوا بمقعدين فقط عن مدينة عمان ومقعد عن محافظة البلقاء(مخيم البقعة) ، وثلاثة مقاعد في كل من عجلون وجرش والعقبة[٣] .

---

(١) أبو رمان ، محمد سليمان ، وأبو هنية ، حسن محمود (٢٠١٢) ، الحل الإسلامي في الأردن :الإسلاميون والدولة ورهانات الديمقراطية والأمن ، مؤسسة فريدريش إيبرت ، عمان ، ص ١٠٣ .

(٢) البدور، بكر(٢٠١١)، التجربة النيابية للحركة الإسلامية في الأردن، مرجع سابق ،ص ص١٦٥-١٦٦.

(٣) أبو رمان ، محمد ، وأبو هنية ، حسن (٢٠١٢) ، الحل الإسلامي في الأردن، مرجع سابق ، ص ١٠٤-١١٠.

وبرزت رواية الإخوان المسلمين للتراجع الكبير في المؤتمر الصحافي الذي عقده نائب المراقب العام للجماعة جميل أبو بكر في اليوم التالي للانتخابات محيلاً هذه النتيجة إلى دور الحكومة وعدم نزاهة الانتخابات ، سواء من حيث النقل الجماعي للأصوات بالمئات والآلاف لصالح مرشحين معينين ، وهي العملية التي ارتبطت بظاهرة أخرى " شراء الأصوات " ، ويرى د. رحيل غرايبة ، نائب الأمين العام لحزب جبهة العمل الإسلامي(في حينه) ، أن الانتخابات كانت بمثابة " كمين" حكومي نُصب للإخوان ، وقد نجوا من هذا الكمين في الانتخابات البلدية ووقعوا به في الانتخابات النيابية ،ويضيف غرايبة أنهم خُدِعوا بوعود الحكومة بإجراء انتخابات تحقق الحد الأدنى من النزاهة والشفافية ، ويرفض تحميل "الأزمة الداخلية" مسؤولية الهزيمة الساحقة، وفي المقابل ، رفضت الحكومة رواية الإخوان وأحال الكتاب والمعلقون السياسيون المقربون من الحكومة أسباب الهزيمة للخلافات الإخوانية الداخلية ، وإلى تناقص شعبية الجماعة بصورة حادة وإلى تداعيات الأزمة بين حماس وفتح على شعبية الإخوان أردنياً[1] .

وكانت مشاركة الأحزاب السياسية والشخصيات الحزبية في انتخابات مجلس النواب الخامس عشر عام ٢٠٠٧م ، كما يلي[2] :-

١- حزب جبهة العمل الإسلامي :- شارك حزب جبهة العمل الإسلامي بـ(٢٢) مرشحاً في (١٨) دائرة من بين مجموع (٤٥) دائرة في المملكة ، فاز منهم فقط(٦) نواب .

٢ -حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني :- شارك حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني بمرشح حزبي واحد،خاض حملته الانتخابية بصفته الحزبية ، على أساس برنامج الحزب وشعاراته، وبدعم كامل من الحزب ولم يحالفه النجاح ، وكان دافع هذه المشاركة هو أن لا يبقى الحزب خارج دائرة الحركة خلال فترة الانتخابات .

٣- التيار الوطني الديمقراطي :- تشكل التيار الوطني الديمقراطي من أربعة أحزاب سياسية هي : حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد) ، الحزب الشيوعي الأردني ، حزب البعث العربي التقدمي، والحزب العربي الأردني، وخاض التيار الانتخابات بسبعة ترشيحات غير حزبية لشخصيات مستقلة لكنها ذات ميول ديمقراطية ، ارتضت أن تعلن عن نفسها باعتبارها مرشحة عن التيار الوطني الديمقراطي ، كما أن الأحزاب الأربعة اتفقت على دعم هؤلاء

---

(١) أبو رمان ، محمد ، وأبو هنية، حسن (٢٠١٢)، الحل الإسلامي في الأردن، مرجع سابق ،ص ص ١٠٤-١١٠، وأنظر ايضاً :- أبو رمان ، محمد سليمان (٢٠٠٧) ، الإخوان المسلمون في الانتخابات النيابية الأردنية ٢٠٠٧م : " نكسة سياسية" عابرة أم تآكل في الجماهيرية ؟ ، مؤسسة فريدريش إيبرت ، عمان ، ص ص ٤١-٤٧ ..

- البدور، بكر محمد (٢٠١١) ، التجربة النيابية للحركة الإسلامية في الأردن، مرجع سابق ، ص١٦٧.

(٢) مركز القدس للدراسات السياسية (٢٠١٠)، القوانين الناظمة للعمل الحزبي في الأردن :موجبات المراجعة والتغيير ، مركز القدس للدراسات السياسية ، عمان ، ص ص ١٣٠-١٣٣ .

المرشحين الذين لم يحالف الحظ أياً منهم، بما يخص التكاليف المالية للحملات الانتخابية ، فقد تحملها المرشحون أنفسهم ،دون إسهام من أحزاب التيار، أما على الصعيد البرنامج الانتخابي، فقد تم اعتماد برنامج موحد باسم "البرنامج الانتخابي لمرشحي التيار الوطني الديمقراطي"، وإلى جانب التزام مرشحي التيار باعتماد هذا البرنامج في حملاتهم الانتخابية ،ترك لكل منهم حرية اشتقاق برنامج خاص بدائرته الانتخابية، والتزم مرشحو التيار برفع يافطات انتخابية تبين انتماءهم للتيار الوطني الديمقراطي ،فضلاً عن ذلك، أعلن حزب الشعب الديمقراطي الأردني "حشد" عن دعم مرشحين ، دون أن يسميهم ، في دوائر انتخابية أخرى ليس للتيار مرشحون فيها .

٤- ترشيحات شخصية لحزبيين :- ما عدا ذلك ، لم تعلن الأحزاب الأخرى بمختلف تياراتها القومية واليسارية والإسلامية والوسطية عن ترشيحات رسمية ، لكنها تركت لأعضائها حرية ترشيح أنفسهم بصفة شخصية كمستقلين ، ومن بين هؤلاء (٩) مرشحين ذوي صلة بحزب الوسط الإسلامي ، فاز منهم اثنان، فيما لم يحالف الحظ الآخرين، و كذلك ترشح ثمانية من أعضاء حزب الرسالة بصفاتهم الشخصية ، خمسة منهم آثروا عدم الإشارة إلى عضويتهم الحزبية ، فيما وافق ثلاثة مرشحين على ذكر صلتهم بالحزب ، وتكفل هؤلاء بنفقات حملاتهم الانتخابية التي استخدموا فيها برنامجاً موحداً للحزب، وبرامج خاصة بدوائرهم .

٥- إلى جانب ذلك ، فإن الحراك الحزبي الذي شغل الساحة السياسية قبيل الانتخابات من خلال مشروع المهندس عبد الهادي المجالي ، لإقامة تيار حزبي وسطي كبير ، وحزب الجبهة الوطنية الموحدة الذي تزعمه أمجد المجالي وعبد الرزاق طبيشات ، لم يسفر عن أي حضور حزي معلن على صعيد الترشيحات الانتخابية.

ج- الخارطة السياسية والحزبية في مجلس النواب الخامس عشر ٢٠٠٧م:-

يمكن ملاحظة خارطة القوى الحزبية والسياسية في مجلس النواب الخامس عشر٢٠٠٧م ، كما يلي[١] :-

- النواب الوحيدون الذين فازوا بصفتهم الحزبية في عضوية مجلس النواب الخامس عشر ، هم نواب حزب جبهة العمل الإسلامي وعددهم(٦) ،وشكلوا كتلة حزب جبهة العمل الإسلامي برئاسة حمزة منصور .

(١) مركز القدس للدراسات السياسية(٢٠١٠)،القوانين الناظمة للعمل الحزبي في الأردن،مرجع سابق،ص ١٣٣.

- لم يعلن أي من النواب الآخرون تحت القبة عن انتماء لأي من الأحزاب السياسية التي كانت قائمة إبان الانتخابات النيابية في٢٠ تشرين الثاني٢٠٠٧م ، وهذا أدنى عدد من الحزبيين يصل إلى قبة البرلمان منذ انتخابات مجلس النواب الحادي عشر١٩٨٩م.
- لقد كانت نتائج انتخابات ٢٠٠٧ خيبة أمل للسياسيين والأحزاب السياسية الأردنية ، لأنها عززت المرشحين العشائريين والموالين للحكومة و وعززت قبضتهم على البرلمان في الأردن ، لقد فازوا بالغالبية العظمى من مقاعد مجلس النواب الـ(١١٠)، حيث حقق مرشحو القبائل و القوى الاجتماعية المحافظة فوزا مهما بحصولها على ما مجموعه (٩٦) مقعدا في البرلمان.
- وكان من نتائج الانتخابات فشل الأحزاب السياسية اليسارية والقومية في الفوز بأي مقاعد في البرلمان[١] .

ويمكن ملاحظة توزيع مقاعد مجلس النواب الخامس عشر ٢٠٠٧م ، على التيارات والاتجاهات السياسية المختلفة كما يلي :-

- **جدول رقم (١٠) توزيع المقاعد في مجلس النواب الخامس عشر ٢٠٠٧م**[٢]

ت	التيار السياسي	عدد المقاعد	نسبة المقاعد
١.	حزب جبهة العمل الإسلامي	٦	%٥،٤٥
٢.	الأحزاب اليسارية والقومية	٠	%٠
٣.	المستقلين ومرشحو العشائر	٩٦	%٨٧،٣٠
٤.	حصة المرأة (التنافس+الكوتا)	٧	%٦،٤٠
المجموع		١١٠	%١٠٠

ومن خلال ما تقدم من مشاركة للأحزاب السياسية في انتخابات مجلس النواب الخامس عشر ٢٠٠٧م ، يلاحظ الباحث ما يلي :-

- أن انتخابات مجلس النواب الخامس عشر ٢٠٠٧م ، أجريت بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته (قانون الصوت الواحد) ، وكذلك في ظل قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، ووجود الأحزاب السياسية في الساحة السياسية ،وبالتالي يمكن القول أن الانتخابات أجريت في ظل التعددية السياسية والحزبية، وقد شاركت الأحزاب السياسية الموجودة في الانتخابات من خلال طرح

---

(1) Alazzam, Amin Ali (2008),Political participation in Jordan, Op.Cit,PP: 163-165.

(٢) الجدول من إعداد الباحث اعتماداً على (المعلومات السابقة) .

مرشحيها ضمن قوائم حزبية أو من خلال الترشيحات الفردية،ولم يعلن أي حزب سياسي مقاطعة الانتخابات.

- إن الإخوان المسلمين ومن خلال الجناح السياسي(حزب جبهة العمل الإسلامي) كان هو الحزب الأكبر الذي طرح قائمة حزبية ضمت (٢٢) مرشحاً ، ضمن برنامج سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي موحد لكافة مرشحيه ، وهذا يعكس قوة التيار الديني في الساحة السياسية ، وهذا الأمر مشابه لانتخابات مجالس النواب السابقة الحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر، حيث كانت جماعة الإخوان المسلمين ذات القائمة الأكبر بين المرشحين .
- إن الأحزاب السياسية الأخرى على اختلاف تياراتها واتجاهاتها الحزبية ، طرحت مرشحيها ضمن قوائم صغيرة لم تبلغ مستوى قائمة حزب جبهة العمل الإسلامي ، وهذا قد يفسر بضعف التواجد الحزبي لهذه التيارات السياسية في الساحة السياسية .
- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون الصوت الواحد) أثر وبشكل مباشر على التيار الديني ممثلاً بحزب جبهة العمل الإسلامي ، حيث تراجع عدد المقاعد التي فاز بها في الانتخابات بسبب هذا النظام الانتخابي ، إذ وصل عدد الفائزين من مرشحين الحزب إلى(٦) نواب ، مقارنة بــ (٢٢) نائب في انتخابات مجلس النواب الحادي عشر، و(١٦) نائب في انتخابات مجلس النواب الثاني عشر،و(١٧) نائب في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر، وهذه المقاعد التي فاز بها حزب جبهة العمل الإسلامي تعتبر الأقل منذ عودة الحياة النيابية ١٩٨٩م .
- أن التيار العشائري والذي يضم في طياته المحافظين والمستقلين حصل على الغالبية العظمى من مقاعد مجلس النواب ، حيث تجاوزت نسبته الـــ(٨٥%) ، وهذا الأمر طبيعي في ظل ضعف الأحزاب السياسية ،وضعف البرامج التي تطرحها ، وفي ظل طبيعة تركيبة المجتمع الأردني .
- أن مشاركة الأحزاب السياسية في انتخابات مجلس النواب الخامس عشر باستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي ، من حيث الترشيح كانت محدودة ومن حيث الفوز بالمقاعد النيابية كانت أيضاً محدودة،ويعود هذا الأمر إلى عدم نضوج التجربة الحزبية ،بالإضافة إلى وجود العديد من الظروف والمعوقات التي تعيق عمل الأحزاب.
- إن قانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون الصوت الواحد) شكل عائقاً واضحاً أمام نجاح مرشحين الأحزاب السياسية ، الأمر الذي دفع بعدد كبير من أعضاء الأحزاب

السياسية إلى الترشيح الفردي والشخصي معتمدين على الثقل العشائري والاجتماعي لهم ومسيرتهم الوظيفية في الحياة العامة .

- كان من أبرز إفرازات انتخابات مجلس النواب الخامس عشر ٢٠٠٧م ، أن حزب جبهة العمل الإسلامي هو الحزب الوحيد الذي دخل أعضائه إلى قبة البرلمان بصفتهم الحزبية ، وأن الأحزاب اليسارية والقومية لم تستطيع إيصال أي من مرشحيها إلى قبة البرلمان ، وهذا الأمر يشابه ما جرى في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر .
- أن معظم التيارات والاتجاهات والتنظيمات والأحزاب السياسية ، لا زالت تلجأ إلى الترشيح الفردي والشخصي لعدد من أعضائها ، وكذلك حتى عندما يتم ترشيح الأشخاص ضمن القوائم المعلنة يتم اختيار المرشحين أصحاب الفرصة الأقوى، والمرشحين الذين يحصلون على إجماع في عشائرهم أو في مناطقهم الانتخابية .
- إن تواجد الحزبيين سواء من ترشح ضمن القوائم الحزبية أو بشكل فردي في مجلس النواب الخامس عشر ٢٠٠٧م ، كان ضعيفاً جداً ، إذ شكلوا ما نسبته (٥،٥%) من أعضاء المجلس، وهذا أدنى وأقل عدد من الحزبيين يصل إلى مجلس النواب منذ عودة الحياة النيابية عام ١٩٨٩م .

المطلب الثالث :- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠م :-

أ- بيئة الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠م :-

أجريت انتخابات مجلس النواب السادس عشر عام ٢٠١٠م ، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٩) لسنة٢٠١٠م[١] ، وقد استخدم القانون نظام الصوت الواحد ، بمعنى أن الناخب أعطي صوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها، وقد منح هذا القانون المرأة الأردنية كوتا نسائية مقدارها أثنا عشر مقعد مخصصة للنساء اللواتي يترشحن ،ولم يفزن بأي من المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية بالتنافس الحر مع بقية المرشحين .

وفي تاريخ ٢٠١٠/١١/٩م ، أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب السادس عشر ، وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين في جداول الناخبين مليونان و٣٧٠ ألف ناخب وناخبة ، فيما بلغ عدد المرشحين لعضوية مجلس النواب السادس عشر (٧٦٣) بينهم (١٣٤) إمرأة [٢].

---

(1) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م.

(٢) جريدة الدستور الأردنية ، العدد (١٥٥٦٤) ، الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/١١/٩م ، ص ١ .

ب- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠م :-

مقاطعة الإخوان المسلمين الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠م :-

في أواخر شهر يوليو ٢٠١٠م ، قرر كل من مجلس شورى جماعة الإخوان المسلمين وجبهة العمل الإسلامي على التوالي مقاطعة الانتخابات النيابية ، بعد استمزاج لآراء قواعد الجماعة والحزب ،وقد أصدرت الحركة بياناً عرضت فيه أسباب المقاطعة ، فيما أحالت الحكومة القرار في مجمله إلى الخلافات داخل الجماعة ، في بيان الإخوان حول قرار المقاطعة ، فإنهم يحيلون الأمر إلى سبعة أسباب رئيسة : تدور حول ضمان نزاهة الانتخاب وتغيير كشوفات الناخبين لعام ٢٠٠٧م ، وتغيير قانون الانتخاب ، والجهة المشرفة على الانتخابات ،وضرورة استعادة هيبة مجلس النواب ، ورفض التصويت المدنيين في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ، والتضييق على الحريات العامة (قضية استيداع المعلمين ، عمال المياومة، السيطرة على جمعية المركز الإسلامي) ، وأخيراً عبثية المشاركة السياسية وفق هذه المعطيات[١].

مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠م :-

يمكن القول أن الأحزاب السياسية في الأردن انقسمت إلى قسمين ، قسم قاطع انتخابات مجلس النواب السادس عشر ٢٠١٠م ، وقسم آخر شارك في انتخابات مجلس النواب السادس عشر ٢٠١٠م ، وكانت كما يلي :-

١- **الأحزاب السياسية التي قاطعت الانتخابات :-** حزب جبهة العمل الإسلامي ، وحزب الوحدة الشعبية[٢] .

٢- **الأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات :-** حزب التيار الوطني ، وحزب الجبهة الأردنية الموحدة، والحزب الشيوعي ، وحزب البعث الاشتراكي، والحزب التقدمي، وحزب الشعب الديمقراطي حشد ، وحزب الحركة القومية للديمقراطية المباشرة ، وحزب الرسالة ، وحزب الوسط الإسلامي، وحزب الرفاه، وحزب دعاء ، والحزب الوطني الدستوري، وحزب العدالة والتنمية ، وحزب الحرية والمساواة ، وحزب الحياة ، والحزب الوطني الأردني[٣].

---

(١) أبو رمان ، محمد، وأبو هنية، حسن (٢٠١٢)، الحل الإسلامي في الأردن، مرجع سابق ، ص١٢٦.

(٢) المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠١١) ، التقرير السنوي السابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان :أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٠ ، عمان ، ص ٤٠ .

(٣) كراسنة، ربى ، خمس قوائم حزبية تضم ٨٧ مرشحا يتنافسون على مقاعد مجلس النواب السادس عشر ، موقع زاد الأردن الإخباري ، www.jordanzad.com . وأنظر أيضاً :-

- الرنتاوي، عريب، قراءة أولية في انتخابات ٢٠١٠ ، جريدة الدستور، العدد(١٥٥٦٦)،الخميس،تاريخ١١/١١/٢٠١٠م، ص١٨.

ويمكن ملاحظة مشاركة الأحزاب السياسية في انتخابات مجلس النواب السادس عشر عام ٢٠١٠م ، كما يلي[١] :-

- كانت تسعة أحزاب وسطية قد اتفقت على التنسيق فيما بينها لخوض هذه الانتخابات في قائمة موحدة، واشتملت القائمة الموحدة لهذه الأحزاب على (٢٨) مرشحاً، فاز منهم اثنان فقط احدهما من حزب الوسط الإسلامي والآخر من حزب الحرية والمساواة، والأغلب أن السبب في فوزهما يعود بالدرجة الأولى إلى أسباب جهوية وعشائرية أكثر مما يعود لانتمائهما الحزبي .
- أما الأحزاب القومية واليسارية المشاركة في الانتخابات فقد رشحت(٧)مرشحين، لم يفز منهم سوى مرشحة حزب الشعب الديمقراطي التي فازت بمقعد الكوتا المخصص للمرأة عن محافظة عمان .
- وقد ترشح اثنان من حزب الوحدة الشعبية، خلافا للموقف الذي اتخذه ذلك الحزب بمقاطعة الانتخابات ونجح احدهما، ويُعتقد أن للجانب العشائري والجهوي دورا كبيرا في فوزه أكثر مما هو للانتماء الحزبي.
- كما فاز مرشح واحد من حزب جبهة العمل الإسلامي من المرشحين الثمانية الذين خالفوا قرار حزبهم وترشحوا للانتخابات النيابية .
- وقدم حزب الجبهة الأردنية الموحدة قائمة معلنة من (٩) مرشحين لم يفز منهم أحد .
- أما الحزب الأكبر الذي دفع بأكبر عدد من المرشحين لخوض هذه الانتخابات، فقد كان حزب التيار الوطني الذي دفع بـ(٣٣) مرشحاً معلناً لخوض هذه الانتخابات، بالإضافة إلى عدد غير معروف فضّل الحزب عدم الإعلان عن انتمائهم الحزبي، حتى لا يؤثر ذلك على فرصهم في الفوز في الانتخابات ، وفاز من هذه القائمة المعلنة (٨) مرشحين، وقد أعلن الحزب يوم إعلان نتائج الانتخابات انه قد فاز له فيها (٢٦) مرشحا (٨) من القائمة المعلنة و(١٨) من المرشحين الذين فضّلوا عدم الترشح تحت علم الحزب، وبهذا الإعلان كان يُفترض أن يكون الحزب صاحب أكبر كتلة برلمانية حزبية في المجلس النيابي السادس عشر، وان يقوم بدور قيادي في أداء المجلس، وكان وزير الداخلية قد أشار عند إعلانه نتيجة الانتخابات إلى فوز (١٧) مرشحاً حزبياً في المجلس النيابي.

---

(١) المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠١١) ، التقرير السنوي السابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

ج- مشاركة الأحزاب السياسية في مجلس النواب السادس عشر عام ٢٠١٠م :-

يمكن ملاحظة مشاركة الأحزاب السياسية والمقاعد التي حصلت عليها في مجلس النواب السادس عشر ٢٠١٠م ، كما يلي :-

- **جدول رقم (١١) توزيع المقاعد في مجلس النواب السادس عشر ٢٠١٠م**(١)

ت	التيار السياسي	عدد المرشحين	عدد المقاعد
١-	حزب التيار الوطني	٣٣(القائمة المعلنة)	٢٦
٢-	حزب الجبهة الأردنية الموحدة	٩ (القائمة المعلنة)	٠
٣-	الأحزاب القومية واليسارية	٧	١
٤-	الأحزاب الوسطية	٢٨	٢
٥-	حزب الوحدة الشعبية	٢(مخالفة قرار الحزب)	١
٦-	حزب جبهة العمل الإسلامي	٨(مخالفة قرار الحزب)	١

ومن خلال ما تقدم من مشاركة للأحزاب السياسية في انتخابات مجلس النواب السادس عشر ٢٠١٠م ، يلاحظ الباحث ما يلي :-

- أن انتخابات مجلس النواب السادس عشر ٢٠١٠م ، أجريت بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م ، الذي اعتمد نظام الصوت الواحد، وكذلك في ظل قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م ، ووجود الأحزاب السياسية في الساحة السياسية ،وبالتالي يمكن القول أن الانتخابات أجريت في ظل التعددية السياسية والحزبية، وقد شاركت الأحزاب السياسية الموجودة في الانتخابات من خلال طرح مرشحيها ضمن قوائم حزبية أو من خلال الترشيحات الفردية.
- أعلن حزب جبهة العمل الإسلامي وحزب الوحدة الشعبية مقاطعة انتخابات مجلس النواب السادس عشر ٢٠١٠م ، إلا أنه هناك عدد من الأعضاء في حزب جبهة العمل الإسلامي وحزب الجبهة الشعبية الذين قاطعا انتخابات مجلس النواب السادس عشر ٢٠١٠م ، خالفوا قرار الحزبين وترشحوا بصفة فردية .
- إن الأحزاب السياسية التي شاركت في انتخابات مجلس النواب السادس عشر ٢٠١٠م ، طرحت مرشحيها ضمن قوائم بأعداد كبيرة ومتوسطة ، وهذا الأمر مختلف عن الانتخابات النيابية السابقة، وهذا الأمر يمكن تفسيره بقرار مقاطعة حزب جبهة العمل

(١) الجدول من إعداد الباحث اعتماداً على (المعلومات السابقة) .

الإسلامي لانتخابات مجلس النواب السادس عشر ٢٠١٠م ، وهو الحزب صاحب القائمة الأكبر من المرشحين والفائزين في الانتخابات النيابية في الدورات السابقة ، مما شجع الأحزاب السياسية الأخرى التي شاركت في الانتخابات على طرح قوائم حزبية بأعداد كبيرة لأول مرة تصل إلى هذا الحد.

- إن التيارات والاتجاهات والأحزاب السياسية في معظمها لم تركن إلى تنظيماتهم السياسية أو أفكارهم السياسية ، لهذا لجأوا إلى الترشيح الفردي والشخصي معتمدين على الثقل العشائري والاجتماعي لهم ومسيرتهم الوظيفية في الدولة.
- أن حزب التيار الوطني تصدر الأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات مجلس النواب السادس عشر ٢٠١٠م ، حيث طرح أكبر قائمة حزبية معلنة ضمت (٣٣) مرشحاً ، ليصبح بذلك أكبر الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، وقد تصدر حزب التيار الوطني الأحزاب السياسية التي فازت بمقاعد في مجلس النواب السادس عشر٢٠١٠م،حيث أعلن الحزب أن عدد نوابه الذين فازوا في الانتخابات بلغ(٢٦) نائب، ليصبح بذلك أكبر الأحزاب السياسية المتواجدة في المجلس.
- إن قانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون الصوت الواحد) شكل عائقاً واضحاً أمام نجاح مرشحين الأحزاب السياسية ، الأمر الذي دفع بعدد كبير من أعضاء الأحزاب السياسية إلى الترشيح الفردي والشخصي معتمدين على الثقل العشائري والاجتماعي لهم ومسيرتهم الوظيفية في الحياة العامة .
- أن الأحزاب اليسارية والقومية لم تستطيع إيصال أي من مرشحيها إلى قبة البرلمان ، باستثناء أحدى المرشحات على الكوتا النسائية .
- أن معظم التيارات والاتجاهات والتنظيمات والأحزاب السياسية ، لا زالت تلجأ إلى الترشيح الفردي والشخصي لعدد من أعضائها ، وكذلك حتى عندما يتم ترشيح الأشخاص ضمن القوائم المعلنة يتم اختيار المرشحين أصحاب الفرصة الأقوى، والمرشحين الذين يحصلون على إجماع في عشائرهم أو في مناطقهم الانتخابية .
- إن تواجد الحزبيين سواء من ترشح ضمن القوائم الحزبية أو بشكل فردي في مجلس النواب السادس عشر ٢٠١٠م ، لا زال محدود ودون المستوى المطلوب، إذا شكل عدد المقاعد التي فاز بها الحزبيين في مجلس النواب السادس عشر٢٠١٠م ما نسبته (٣٠%) من أعضاء المجلس.

المبحث الثالث

مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية (٢٠١١-٢٠١٣م)

بعد إجراء التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م ، نتج عن هذه التعديلات الدستورية تعــديل مجموعة من القوانين، واستحداث مؤسسات جديدة تتماشى مع هذه التعديلات .

وكان من ضمن التعديلات الدستورية استحداث الهيئة المستقلة للانتخاب للإشــراف علــى العملية الانتخابية لمجلس النواب ، بكافة مراحلها ، حيث كان هذا الأمر من أبرز التعــديلات الدستورية الجديدة لسنة ٢٠١١م .

وكان من بين الإصلاحات السياسية التي جاءت استجابة للتعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م ، وضع قانون الانتحاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته ، والذي تــضمن لأول مرة تخصيص مقاعد نيابية عددها (٢٧) مقعد للقوائم الانتخابية العامة ، وقد منح هــذا القانون الناخب صوت للدائرة الفردية ، وصوت آخر للدائرة الانتخابية العامة .

وقد شكل تخصيص مقاعد نيابية للقوائم في مجلس النواب تجربة جديدة أمــام الأحــزاب والقوى والتيارات السياسية المختلفة ، تجربة تتطلب منها توحيد جهودها ، والعمــل بــشكل موحد ، وطرح برامج سياسية مقنعة للناخب .

واستجابة لمطالب الحراك الشعبي الأردني خلال مرحلة الربيع العربي ، ولتحقيق مزيد من الإصلاح السياسي ، تم حل مجلس النواب السادس عشر ، والدعوة لإجراء انتخابات مجلــس النواب السابع عشر في عام ٢٠١٣م .

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول :- بيئة الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣م

المطلب الثاني:- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣م

المطالب الثالث :- مشاركة الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر٢٠١٣م

المطلب الأول :- بيئة الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣م :-

صدرت الإرادة الملكية في تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤م بحل مجلس النواب الأردني السادس عشر ، والدعوة لإجراء انتخابات نيابية مبكرة، وكان قرار حل المجلس قبل إتمام مدتـــه الدســـتورية والبالغة أربعة سنوات، متوقعا من القوى السياسية والحزبية والشعبية التي عبرت مراراً وتكراراً عن عدم رضاها عنه، بسبب التجاوزات العديدة التي رافقت الانتخابـــات العامـــة التـــي أتـــت بالمجلس، وكذلك لأدائه الذي يبدو انه لم يكن مقنعاً لفئات مختلفة من المواطنين والتي عبـــرت عن ذلك بوسائل مختلفة خلال العامين الأولين من عمره وطالبت بحله .

وكان المجلس قد تعرض لانتقادات شديدة منذ بداية عمله في شهر تشرين الثاني من عـــام ٢٠١٠، خاصة بعد أن منح الثقة لإحدى الحكومات بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣م بأكثريـــة(١١١) صوتا مقابل(٩) أصوات فقط لنواب حجبوا الثقة عنها، مما عزز الانتقادات لأداء المجلس، ثم توالت هذه الانتقادات للمجلس نتيجة لآلية تعامله مع ملفات الفساد التي شكل لها المجلس العديد من اللجان ليقوم بعد ذلك بحل غالبيتها، وطي معظم هذه الملفـــات ، خاصـــة ذات الحـــساسية الكبرى للرأي العام .

بالإضافة إلى إقرار المجلس لبعض القوانين كالقانون المعدل لقانون المطبوعات والنـــشر، والقانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين، والقانون المعدل لقانون الضمان الاجتماعي، التي لم تكن تتمتع بدعم قوى سياسية وحزبية وإعلامية وعمالية، مما دفعهـــا لتنفيـــذ العديـــد مـــن الاعتصام في عام ٢٠١٢ أمام بوابة المجلس للتعبير عن رفضها لهذه التعديلات، وبالرغم من قصر مدة المجلس، إلا أنه كان من أكثر المجالس إقراراً للقوانين مقارنـــة بعمـــره البرلمـــاني بالإضافة إلى إقراره للتعديلات الدستورية التي صاغتها اللجنة الملكية الخاصة بذلك، كما أنه منح على مدار العامين المنصرمين الثقة لـــ(٤) حكومات متعاقبة طلبت الثقة منه، ولم يحجـــب الثقة عن أي حكومة أو وزير[١].

وقد تضمنت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م ، إنشاء الهيئة المستقلة للانتخـــاب للقيـــام بالإشراف وإدارة الانتخابات النيابية بكافة مراحلها ، وتم وضع قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢م ، ثم صدرت الإرادة الملكية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦م ، بتعيين مجلـــس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب برئاسة معالي السيد عبد الإله الخطيب.

---

(١) المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠١٣) ، التقرير السنوي التاسع للمركز الوطني لحقوق الإنسان :أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٢ ، عمان ، ص ٥٥ .

وقد أجريت انتخابات مجلس النواب السابع عشر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣م ، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته ، والذي تضمن لأول مرة في تاريخ النظام الانتخابي الأردني تخصيص عدد من مقاعد مجلس النواب للدائرة الانتخابية العامة (القوائم) والسماح بالترشيح ضمن قوائم رسمية معتمدة .

وقد استخدم قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته، نظام الصوت الواحد ، بمعنى أن الناخب أعطي صوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها ، حيث أعطي الناخب صوت واحد للدائرة الانتخابية المحلية وصوت واحد للدائرة الانتخابية العامة.

وفيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية فقد تم تقسيم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية، وتم تخصيص خمسة عشر مقعداً نيابياً للنساء ، وتم إنشاء دائرة انتخابية عامة في المملكة على أن تكون قائمة نسبية مغلقة تشمل جميع مناطق المملكة ولا يستثنى منها أبناء دوائر البادية والكوتات المنصوص عليها في هذا القانون ويخصص لها سبعة وعشرون مقعدا نيابيا يتم تحديد شروط وإجراءات الترشح فيها والاقتراع والفرز وتحديد أسماء الفائزين وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون ، وتم منح كل ناخب صوتان ، صوت للدائرة الانتخابية المحلية ، وصوت للدائرة الانتخابية العامة(١) .

وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين في الجداول النهائية (٢٢٧٢١٨٢) ناخب وناخبة وبنسبة (٧١%) ممن يحق لهم التسجيل ، وبلغ عدد الذكور منهم (١٠٩٣٣١٨) ، في حين بلغ عدد الإناث (١١٧٨٨٦٤) ، ويلغ عدد طلبات الترشيح في الدوائر المحلية خلال فترة الترشيح الرسمي (٦٩٨) طلباً ، منهم (١٠٥) سيدات تنافسوا على (١٢٣) مقعد مخصصة للدوائر المحلية والكوتا النسائية، وبعد انتهاء فترة الانسحابات للمرشحين، بلغ العدد النهائي للمرشحين (٦٠٦) مرشحاً ،وبلغ عدد القوائم المترشحة (٦١) قائمة تنافست على(٢٧) مقعد مخصصة للدائرة العامة،وقد بلغ عدد أعضاء القوائم المترشحة (٨١٩) شخصاً،من بينهم(٨٦) سيدة(٢).

وقد بلغ عدد المقرعين في مختلف الدوائر الانتخابية في محافظات المملكة ودوائر البادية (١،٢٨٨،٠٤٣) ، وبنسبة وصلت إلى (٥٦،٦٧%) من عدد المسجلين والذين يحق لهم

(1) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م ، المادة (٨) .
(٢) الهيئة المستقلة للانتخاب (٢٠١٣) ، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠١٣م ، عمان ، ص ص ٧٨-٨٣ .

الاقتراع من كلا الجنسين. وبلغت نسبة الذكور المقترعين إلى عدد الذكور المسجلين (٦٠،١٤%) ، ونسبة الإناث المقترعات إلى عدد الإناث المسجلات (٥٣،٤٨%)، وبتحليل نسب المشاركة في الاقتراع بين الدوائر الانتخابية اتضح أن الدائرة السادسة في محافظة الكرك (لواء فقوع) كانت نسبة الاقتراع فيها (٨٩،٩%) الأعلى في المملكة بينما كانت أدنى نسبة اقتراع في الدائرة الثانية في محافظة العاصمة حيث وصلت إلى (٣٧،٣٥%)[١] .

المطلب الثاني:- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣م:-

أ- موقف القوى والأحزاب السياسية المختلفة من الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣م :-

أعلن عدد من الأحزاب والحراكات الشعبية والفعاليات السياسية بما فيها حزب جبهة العمل الإسلامي والجبهة الوطنية للإصلاح وحزب الوحدة الشعبية مقاطعتها لهذه الانتخابات ،بعد أن كانت قد عبرت في مناسبات سابقة لصدور القانون عن نيتها عدم المشاركة فيها ما لم تتم تلبية عدة مطالب، من أبرزها [٢]:-

أ- رفض نظام الصوت الواحد الذي خصص للدائرة المحلية بموجبه(١٠٨) مقعد بسبب عدم تحقيقه لمبدأ المساواة في ثقل الصوت الانتخابي (القوة التصويتية).

ب- تخصيص(٥٠%) من مقاعد المجلس النيابي للدائرة العامة على الأقل من مجموع مقاعد مجلس النواب.

ج- إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية، ومحاربة الفساد بشكل جدي.

د- مطالبة بعض القوى السياسية أجراء تعديلات دستورية إضافية، تشمل عدداً من مواده وأهمها المواد(٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) من الدستور.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأحزاب والفعاليات السياسية المشاركة في الانتخابات قد أعلنت رفضها لقانون الانتخاب الحالي ٢٠١٢، لكنها ارتأت المشاركة فيها داعية لتعديل القانون في برامجها الانتخابية.

مقاطعة حزب جبهة العمل الإسلامي الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣م:-

بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٤م ، قرر مجلس شورى حزب جبهة العمل الإسلامي بالإجماع مقاطعة الانتخابات النيابية المقبلة ترشحاً وانتخاباً، وجاء في التصريح الصحفي الصادر عن مجلس

---

(١) الهيئة المستقلة للانتخاب (٢٠١٣) ، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠١٣م ، عمان ، ص ٩٥ .
(٢) المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠١٣)،تقرير الفريق الوطني حول مجريات الانتخابات النيابية للعام ٢٠١٣م ،عمان،ص٢.

الشورى لحزب جبهة العمل الإسلامي :- " جرى مناقشة الموقف من الانتخابات النيابية بعد إقرار قانون الانتخابات بصيغته النهائية، وتركز النقاش حول الأوضاع السياسية العامة ووعود النظام بالإصلاح منذ فترة طويلة، وعدم وجود جدية في عملية الإصلاح أو الالتفات إلى مطالب الشعب الأردني، وتكلل ذلك بإقرار قانون الانتخابات بصيغته القديمة مع بعض التحسينات الشكلية .

وعليه فإن المجلس أقر بالإجماع مقاطعة الانتخابات النيابية القادمة ترشيحاً وانتخاباً، وتفعيل هذه المقاطعة من خلال مواصلة العمل الشعبي وكل أشكال الاحتجاج ،حتى يتم إقرار مشروع إصلاحي متكامل يبدأ بإعادة السلطة إلى الشعب من خلال التعديلات الدستورية اللازمة، وإنتاج قانون انتخابات عصري يؤدي إلى انتخاب مجلس نيابي يعبر عن الشعب الأردني تعبيراً حقيقياً، ويؤدي إلى إنتاج حكومات من خلال الأغلبية البرلمانية، كما يؤكد المجلس على أن المماطلة في إجراء الإصلاحات اللازمة، ومحاولة الرهان على كسب الوقت والإيقاع بين الفئات المطالبة بالإصلاح من حركات وأحزاب ومؤسسات مجتمع مدني، لهو مضيعة للوقت لن يؤدي إلا إلى مزيد من الاحتقان "[١] .

ويمكن القول هنا أن الأحزاب السياسية في الأردن انقسمت إلى قسمين ، قسم قاطع انتخابات مجلس النواب السابع عشر ٢٠١٣م ، وقسم آخر شارك في انتخابات مجلس النواب السابع عشر ٢٠١٣م ، وكانت كما يلي :-

١- **الأحزاب السياسية التي قاطعت الانتخابات** :- حزب جبهة العمل الإسلامي ، وحزب الوحدة الشعبية، والجبهة الوطنية للإصلاح[٢] ، والحزب الشيوعي، وحزب الحياة الأردني[٣].

٢- **الأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات** :- حزب البعث الاشتراكي، وحزب البعث التقدمي ، وحزب الحركة القومية، وحزب حشد، وحزب التيار الوطني، وحزب الجبهة الموحدة ، وحزب الاتحاد الوطني ، وحزب الرسالة ، وحزب العدالة والتنمية ، وحزب دعاء الأردني، وحزب الوسط الإسلامي ، وحزب الرفاه ، وحزب العمل

(١) شورى "العمل الإسلامي" يقرر بالإجماع مقاطعة الانتخابات ترشحاً وانتخاباً ، الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي :- www.jabha.info . وأنظر أيضاً :-
- حياصات ، أيهم هاني (٢٠١٣) ، دور حزب جبهة العمل الإسلامي في عملية الإصلاح السياسي في الأردن : (١٩٨٩-٢٠١٢) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب والعلوم ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، ص ٨٨ .

(٢) المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠١٣)، تقرير الفريق الوطني حول مجريات الانتخابات النيابية للعام ٢٠١٣م،عمان، ص ٢ .

(٣) عبيدات ،هبة الحياة (٢٠١٣) الخارطة الحزبية في المجلس السابع عشر المرصد البرلماني، www.parliamentjo.net . وأنظر أيضاً : عايش ، محمد عصام (٢٠١٣) ، الخارطة السياسية الأردنية بعد الانتخابات والتعديلات الدستورية ، الموقع الإلكتروني لمعهد العربية للدراسات :- studies.alarabiya.net .

الوطني، وحزب العدالة والإصلاح [١] ، وحزب الشباب الــوطني الأردنـــي، وحـــزب الحرية والمساواة ، والحزب الوطني الأردني ، وحزب الوطني الدستوري ، وحـــزب الإصلاح [٢].

ب- مشاركة القوائم العامة في الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣م :-

بدأ التوجه لتشكيل القوائم الانتخابية مبكراً جداً وفور إقرار قانون الانتخاب ، ومع اقتراب موعد فتح باب الترشيح للانتخابات النيابية في ٢٢ كانون الأول ٢٠١٢م ، وظهرت التوجهات بشكل لافت لتشكيل القوائم الانتخابية العامة من شخـصيات سياسـية وحزبيـة واقتـصادية معروفة، واللافت إن معظم القائم تشكلت قبيل موعد التسجيل للانتخابات من مجموعـة مـن الشخصيات التي جمعتها أسس مناطقية أو عائلية ، أو قطاعات مهنيـة وعماليـة أو أنـشطة نقابية[٣] ، وقد بلغ عدد القوائم المترشحة (٦١) قائمة تنافست علـى (٢٧) مقعـد مخصـصة للدائرة العامة .

وهناك (٢٢) قائمة تمكنت من الحصول على مقعد أو أكثر من بين مقاعد الدائرة الانتخابية العامة ، بينما لم تتمكن (٣٩) قائمة من الحصول على أي مقعد، وبلغ عدد الأصـوات التـي حصلت عليها القوائم(١١٧٤٨٥٨) صوتاً[٤] ، وكانت المقاعد التي حـصلت عليهـا القـوائم الانتخابية في انتخابات مجلس النواب السابع عشر كما يلي:-

- **جدول رقم (١٢) نتائج القوائم الانتخابية الفائزة في الانتخابات النيابية ٢٠١٣م [٥]**

ت	اسم القائمة	عدد المرشحين[٦]	عدد الأصوات	عدد المقاعد
١-	الوسط الإسلامي	٢٣	١١٤،٤٥٨	٣
٢-	أردن أقوى	١١	١٠٠،١٥٩	٢
٣-	وطن	٢٧	٩٤،٦٨٢	٢
٤-	الاتحاد الوطني	٢٦	٦٨،١٤٩	٢
٥-	حزب التيار الوطني	٢٢	٤٨،٩٧٠	١
٦-	الإنقاذ	٢٠	٣٧،٢٠٨	١

(١)حسني ، وليد (٢٠١٣)، القوائم الانتخابية العامة في الأردن: قراءة في التجربة والنتائج ، مركز البديل للدراسات والأبحاث بالتعاون مع موسسة فريدريش ايبرت ، عمان ، ص ٣٢ .
(٢) عبيدات ،هبة الحياة (٢٠١٣) ، الخارطة الحزبية في المجلس السابع عشر، مرجع سابق .
(٣) حسني ، وليد (٢٠١٣)، القوائم الانتخابية العامة في الأردن، مرجع سابق ، ص ص ٢٩-٣٢ .
(٤) الهيئة المستقلة للانتخاب (٢٠١٣) ، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠١٣م ، عمان ، ص ١٠١ .
(٥) الهيئة المستقلة للانتخاب (٢٠١٣) ، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠١٣م : ملاحق التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠١٣م ، الملحق رقم (٤٢) ، عمان ، ص ١٤٢ .
(٦)حسني ، وليد (٢٠١٣)، القوائم الانتخابية العامة في الأردن: قراءة في التجربة والنتائج ،مرجع سابق ، ص ٦٢-٦٣ .

٧-	العمالية والمهنية	٢٠	٣٦،٥٥٥	١
٨-	التعاون	١٠	٣٥،٥٦٥	١
٩-	كتلة الكرامة	١١	٣٣،٨٥٨	١
١٠-	الجبهة الموحدة	٢٧	٣٢،٨٤٠	١
١١-	الوحدة الوطنية	٢١	٣١،٤٧٧	١
١٢-	البناء	١٢	٣٠،٩٣٨	١
١٣-	الشعب	١٥	٢٨،٨٩٤	١
١٤-	أهل الهمة	١٢	٢٤،١١٥	١
١٥-	الصوت الحر	٢٥	٢٣،٢٢٢	١
١٦-	صوت الوطن	١٢	٢٠،٢٩٠	١
١٧-	العمل الوطني	٢١	١٩،٨٠٦	١
١٨-	القدس الشريف	١٥	١٧،٨٣٤	١
١٩-	البيارق	١٩	١٦،٦٠٤	١
٢٠-	الفجر	٩	١٦،٣١٣	١
٢١-	كتلة شباب الوفاق الوطني	٢٣	١٤،٦٢٠	١
٢٢-	المواطنة	٢٠	١٤،٠١٢	١

ج :- مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣م :-

شارك(١٤) حزباً بتقديم مرشحين عنهم سواء في القوائم الوطنية على مستوى الدائرة العامة أو بمرشحين في الدوائر المحلية ، وكانت هناك أربعة أحزاب دعمت عملية المشاركة في الانتخابات ، لكنها لم تقدم مرشحين عنها ، وهذه الأحزاب هي : الحزب الوطني الأردني ، حزب الحرية والمساواة ، وحزب العدالة والإصلاح ، وحزب الإصلاح .

وتقدمت الأحزاب المشاركة في الانتخابات على صعيد الدائرة العامة بـــ (١١) قائمة ، أي ما يعادل (١٨%) من مجموع القوائم الوطنية، ويذكر أن واحدة من القوائم،هي قائمة النهوض الديمقراطي مثلت تحالفاً لأربعة أحزاب سياسية، هي: حزب الشعب الديمقراطي"حشد" ومثلته في القائمة الأمينة الأولى للحزب عبلة أبو علبة التي ترأست القائمة ، مع خمسة من كوادر الحزب ، وتوزع المرشحون التسعة الباقون بين الأحزاب الثلاثة الأخرى ، حزب البعث

العربي الاشتراكي الأردني (٤) ، حزب البعث العربي التقدمي (٢) ، وحزب الحركة الديمقراطية الشعبية المباشرة(٢) ، وضمت مجموع القوائم الحزبية المرشحة (٢٠٤) مرشحين من بين مجموع المرشحين البالغين عددهم (٨١٩) مرشحاً ، أي ما يعادل ربع المرشحين تقريباً ، وفيما يتعلق بترشيحات الأحزاب السياسية على صعيد الدوائر المحلية ، فإن الأرقام تعطي انطباعات ظاهرية إيجابية نوعاً ما بترشح ما لا يقل عن مائة من مرشحي الأحزاب السياسية [١].

ويمكن ملاحظة مرشحو الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية عام ٢٠١٣م ، كما هو مبين في الجدول التالي:-

- **جدول رقم (١٣) مرشحو الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية ٢٠١٣م[٢]**

ت	اسم الحزب	اسم القائمة	عدد المرشحين	عدد المرشحات
١.	الجبهة الأردنية الموحدة	الجبهة الموحدة	٢٧	٢
٢.	حزب الاتحاد الوطني	الاتحاد الوطني	٢٦	٢
٣.	حزب الوسط الإسلامي	الوسط الإسلامي	٢٣	٢
٤.	حزب التيار الوطني	حزب التيار الوطني	٢٢	٢
٥.	جبهة العمل الوطني	العمل الوطني	٢١	١
٦.	حزب الرسالة	المواطنة	٢٠	٢
٧.	الشعب الديمقراطي(حشد)	النهوض الديمقراطي	٦ من ١٤	١
٨.	البعث العربي الاشتراكي	النهوض الديمقراطي	٤ من ١٤	-
٩.	البعث العربي التقدمي	النهوض الديمقراطي	٢ من ١٤	-
١٠.	الديمقراطية المباشرة	النهوض الديمقراطي	٢ من ١٤	-
١١.	الرفاه	الرفاه/أهل العزم	١٢	-
١٢.	دعاء	كتلة حزب دعاء	٠٩	١
١٣.	العدالة والتنمية الأردني	العدالة والتنمية	٠٩	١
١٤.	الشباب الوطني الأردني	الوحدة الوطنية	٢١	١
المجموع		**عدد القوائم (١١)**	**٢٠٤**	**١٥**

(١) أبو رمان ، حسين (٢٠١٤) ، أثر قانون الانتخابات لسنة ٢٠١٢م وتوزيع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب ، عريب الرنتاوي (إشراف)، مركز القدس للدراسات السياسية والأبحاث، عمان ، ص ص ٢٠-٢١.
(٢) أبو رمان ، حسين (٢٠١٤) ، أثر قانون الانتخابات لسنة ٢٠١٢م وتوزيع المقاعد الانتخابية، مرجع سابق ، ص ص ٢٠-٢١.

المطلب الثالث :- مشاركة الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر٢٠١٣م :-

شاركت الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر ٢٠١٣م ، من خلال فوزها بالمقاعد النيابية على مستوى الدائرة الانتخابية العامة ، ومن خلال فوزها بالمقاعد النيابية من خلال الدوائر الانتخابية المحلية.

أ- مشاركة الأحزاب السياسية من خلال (الدائرة الانتخابية العامة) في مجلس النواب السابع عشر٢٠١٣م :-

ويمكن ملاحظة مشاركة الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر ٢٠١٣م، والمقاعد النيابية التي حصلت من خلال الدائرة الانتخابية العامة كما يلي :-

- **جدول رقم (١٤) مشاركة الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر٢٠١٣م (الدائرة العامة)** [١]

ت	اسم الحزب	اسم القائمة	عدد الأصوات	عدد الفائزين
١.	حزب الوسط الإسلامي	الوسط الإسلامي	١١٤،٤٥٨	٣
٢.	حزب الاتحاد الوطني	الاتحاد الوطني	٦٨،١٤٩	٢
٣.	حزب التيار الوطني	حزب التيار الوطني	٤٨،٩٧٠	١
٤.	الجبهة الأردنية الموحدة	الجبهة الموحدة	٣٢،٨٤٠	١
٥.	حزب الشباب الوطني الأردني	الوحدة الوطنية	٣١،٤٧٧	١
٦.	جبهة العمل الوطني	العمل الوطني	١٩،٨٠٦	١
٧.	حزب الرسالة	المواطنة	١٤،٠١٢	١
٨.	الشعب الديمقراطي(حشد)	النهوض الديمقراطي	١٣،٩١٧	-
٩.	البعث العربي الاشتراكي	النهوض الديمقراطي	١٣،٩١٧	-
١٠.	البعث العربي التقدمي	النهوض الديمقراطي	١٣،٩١٧	-
١١.	الديمقراطية المباشرة	النهوض الديمقراطي	١٣،٩١٧	-
١٢.	دعاء	كتلة حزب دعاء	٦٧٩٣	-
١٣.	العدالة والتنمية الأردني	العدالة والتنمية	٦٧٣٤	-
١٤.	الرفاه	الرفاه/أهل العزم	٤٧٨١	-

(١) أبو رمان ، حسين (٢٠١٤) ، أثر قانون الانتخابات لسنة ٢٠١٢م وتوزيع المقاعد الانتخابية، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

ب- مشاركة الأحزاب السياسية من خلال (الدوائر الانتخابية المحلية) في مجلس النـــواب السابع عشر٢٠١٣م :-

فيما يخص نتائج ترشيحات الأحزاب على صعيد الدوائر المحلية ، فقد بلغ مجموع المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب السياسية من خلال من تبنت ترشيحهم سواء كانوا حزبيين فعلاً أم أصدقاء (٤٥) مقعداً ، ويمكن ملاحظة مشاركة الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر ٢٠١٣م، والمقاعد النيابية التي حصلت عيها الأحزاب السياسية من خلال الدوائر الانتخابية المحلية كما يلي :-

- **جدول رقم (١٥) مشاركة الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر٢٠١٣م (الدوائر المحلية)** [1]

ت	اسم الحزب	عدد الفائزين
١.	حزب الوسط الإسلامي	١٣
٢.	حزب الاتحاد الوطني	١٣
٣.	حزب التيار الوطني	١٤
٤.	حزب الجبهة الأردنية الموحدة	٢
٥.	حزب الرسالة	١
٦.	البعث العربي الاشتراكي	١
٧.	البعث العربي التقدمي	١
المجموع		**٤٥ مقعد**

ولم تحظَ الأحزاب التالية بأي تمثيل نيابي في المجلس السابع عشر: حزب حشد، وحـــزب الحركة القومية الديمقراطية المباشرة ، وحزب دعاء ، وحزب الحرية والمـــساواة ، وحـــزب العدالة والتنمية ، وحزب الرفاه ، فيما لم يخض الانتخابات بمرشحين كل من الأحزاب التالية : الحزب الوطني الأردني، والوطني الدستوري، وحزب الإصلاح ، والعدالة والإصلاح[٢].

ويمكن ملاحظة مشاركة الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر ٢٠١٣م :-

- مقاطعة أربعة أحزاب لانتخابات ٢٠١٣، وهي: جبهة العمل الإسلامي، حزب الوحـــدة الشعبية، الحزب الشيوعي، حزب الحياة الأردني، ولم تتقدم أربعة أحزاب أخرى بـــأي

(١) أبو رمان ، حسين (٢٠١٤) ، أثر قانون الانتخابات لسنة ٢٠١٢م وتوزيع المقاعد الانتخابية ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .
(٢) عبيدات ،هبة الحياة (٢٠١٣) ، الخارطة الحزبية في المجلس السابع عشر ، مرجع سابق .

مرشحين رغم عدم مقاطعتها، و شاركت ستة أحزاب بالانتخابات ولم يـنجح أي مـن مرشحيها الوصول إلى البرلمان[١].

- أكبر الأحزاب السياسية الأردنية تمثيلاً في المجلس الجديد هو "حزب الوسط الإسلامي" الذي حصل على (١٦) مقعدًا ، وقد أكد الأمين العام لحزب الوسط الإسلامي الـدكتور محمد الحاج، في مؤتمر صحفي، أن من حق الحزب الفـائز بـ(١٦) مقعـدًا فـي الانتخابات النيابية أن يرشح أحد نوابه لرئاسة مجلس النواب، والمشاركة في الحكومة.
- وعلى الصعيد القبلي سيطرت عشرون عائلة وتجمعات عشائرية وقبائل علـى (٧٢) نائباً في المجلس النيابي الجديد[٢].

ومن خلال ما تقدم من مشاركة للأحزاب السياسية في انتخابات مجلس النواب السابع عشر ٢٠١٣م ، يلاحظ الباحث ما يلي :-

- أن انتخابات مجلس النواب السابع عشر ٢٠١٣م ، هي الانتخابات النيابية الأولى في ما يسمى مرحلة الربيع العربي ، وكذلك الأولى بعد التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م ، وقد أجريت بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديله ، وقد استخدم قانون الانتخاب نظام الصوت الواحد ، حيث أعطي الناخب صوت واحد للدائرة الانتخابية المحلية وصوت واحد للدائرة الانتخابية العامة، وقد أشرفت عليها وأدارتها الهيئة المستقلة للانتخاب، والتي أنشأت بموجب التعديلات الدستورية ٢٠١١م .
- أن انتخابات مجلس النواب السابع عشر ٢٠١٣م ،أجريت في ظل قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م ، ووجود الأحزاب السياسية في الساحة السياسية وتمارس العمل السياسي الحزبي بموجب أحكامه ، وبالتالي يمكن القول أن انتخابات مجلس النواب السابع عشر ٢٠١٣م، أجريت في ظل التعددية السياسية والحزبية، وقد شاركت الأحزاب السياسية الموجودة في الانتخابات من خلال طرح مرشحيها ضمن قوائم الدائرة الانتخابية العامة أو من خلال الترشيحات في الدوائر الانتخابية المحلية .
- أعلن (١٩) حزب سياسي من أصل (٢٣) حزب مشاركتها في الانتخابات النيابية ٢٠١٣م، فيما أعلنت أربعة أحزاب سياسية مقاطعة الانتخابات وهي: حزب جبهة العمل الإسلامي، وحزب الوحدة الشعبية ، وحزب الشيوعي ، وحزب الحياة الأردني .

---

(١) عايش ، محمد عصام (٢٠١٣) ، الخارطة السياسية الأردنية بعد الانتخابات والتعديلات الدستورية ، مرجع سابق .
(٢) محافظة ، علي(٢٠١٣) ، الإصلاح المؤجل :برلمان أردني جديد بوجوه قديمة ، مركز الجزيرة للدراسات ، الموقع الإلكتروني :- studies.aljazeera.net .

- شهدت انتخابات مجلس النواب السابع عشر ٢٠١٣م ، ترشح الأمناء العامين للأحزاب السياسية على رأس القوائم الوطنية الحزبية ، ومن أمثلة ذلك ترأس عبد الهادي المجالي لقائمة التيار الوطني ، وترأس د.محمد الحاج لقائمة حزب الوسط الإسلامي ،وترأس محمد الخشمان لقائمة الاتحاد الوطني ، وحازم قشوع لقائمة المواطنة ، وعبلة أبو علبة لقائمة النهوض الوطني ، وأمجد المجالي لقائمة الجبهة الموحدة ، ومحمد الشوملي لقائمة الرفاه/أهل العزم ، وعبد الهادي المحارمة لقائمة العمل الوطني .
- أن حزب الوسط الإسلامي تصدر قائمة الأحزاب السياسية التي حصلت على مقاعد في مجلس النواب ، حيث حصل على (٣) مقاعد في القائمة الوطنية ، و(١٣) مقعد في القائمة المحلية ، وبذلك يكون حصل على (١٦) مقعد في البرلمان ليكون أكبر حزب سياسي في مجلس النواب .
- أن حزب التيار الوطني(الحزب السياسي الأكبر في مجلس النواب السادس عشر) ،مُني بخسارة قوية جداً ، حيث لم يتمكن الحزب من الحصول إلا على مقعد واحد في القوائم الوطنية فاز به الأمين العام للحزب المهندس عبد الهادي المجالي ، الأمر الذي دفع الأمين العام إلى التفكير بالاستقالة احتجاجاً على هذه النتيجة .
- حصل التيار التقليدي والعشائري على حوالي(٥٠%) من مقاعد مجلس النواب ، وهذا يدل على قوة التيار العشائري والإجماع العشائري على مرشح للعشيرة .
- إن قانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون الصوت الواحد) لا زال يشكل عائقاً واضحاً أمام نجاح مرشحين الأحزاب السياسية ، الأمر الذي دفع بعدد كبير من الأحزاب السياسية إلى الاعتماد على الثقل العشائري للمرشحين.
- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديله ، أتاح للأحزاب السياسية فرصة كبيرة من خلال تخصيص (٢٧) مقعد للدائرة الانتخابية العامة(القوائم الوطنية) التي تشكل على مستوى المملكة، وقد طرحت الأحزاب السياسية مرشحيها ضمن قوائم وبرامج حزبية موحدة ، حيث بلغ عدد القوائم الوطنية الحزبية (١١) قائمة ،وهذا العدد من القوائم غير مسبوق في تاريخ الانتخابات النيابية ، وكذلك لجأت الأحزاب إلى الترشيح الفردي والشخصي في الدوائر المحلية معتمدين على الثقل العشائري والاجتماعي لهم ومسيرتهم الوظيفية، إلا عدد مقاعد الدائرة الانتخابية العامة(القوائم الوطنية)، وطريقة احتساب أصوات المقاعد الوطنية، وعدم تحديد نسبة الحسم للقائم الوطنية ، تشكل عائق كبير ويحد من حصول الأحزاب السياسية على عدد كبير من المقاعد ضمن القائمة

الوطنية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال حصول(١٨) قائمة على مقعد واحد فقط في القائمة الوطنية .

- إن تخصيص مقاعد الدائرة الانتخابية العامة للقوائم دون اشتراط أن تكون حزبية ، قد ساهم في إيجاد تحالفات لعدد كبير من القوائم لا يربطها أي رابط أو برنامج سياسي أو تيار فكري واضح ، وكل ما كان يربطها هو الثقل العشائري والجغرافيا والقدرات المالية لتغطية نفقات الحملات الانتخابية .

الخاتمة

نتائج وتوصيات الدراسة

الخاتمة

نتائج وتوصيات الدراسة

وبعد دارسة التحول الديمقراطي في الأردن (١٩٨٩-٢٠١٣م) ، وتحليل أثـر هذا التحول الديمقراطي على مشاركة الأحزاب السياسية ، فقد أجابت الدراسة على التساؤلات الرئيسية لهذه الدراسة وتوصلت إلى النتائج على النحو التالي :-

١- لم يكن التحول الديمقراطي بعد عام ١٩٨٩م خياراً من قبل النظام السياسي الأردني ، وإنما جاء نتيجة التحولات في النظام السياسي الدولي والإقليمي، ونتيجـة العوامـل الداخلية الضاغطة على النظام السياسي لتجنب الفوضى وعدم الاستقرار ، ومحاولـة لتجديد شرعية النظام واستمراره بعد الأحداث التـي عمـت محافظـات المملكـة ، واستشراء الفساد والتعدي على المال العام وغلاء الأسعار ، وتراجع عوائد التنمية.

٢- إن قوانين الأحزاب السياسية التي صدرت عن الحكومات الأردنية المتعاقبة لتنظـيم الحياة الحزبية ، رغم تطور نصوصها عن السابق ، إلا أنها لم تكن مُلبية لطموحات الأحزاب السياسية بالمشاركة السياسية ، ولم تعطِ الحياة الحزبيـة الـروح والـدور المتأمل الوصول إليه كمؤسسات مجتمع مدني تطمح للوصول إلى السلطة من خـلال صناديق الاقتراع ، ولم تعطِ الطمأنينة للمواطن لأخـذ دوره فـي الحيـاة الحزبيـة والانتساب للأحزاب السياسية ، ولم تعطِ الأحزاب السـياسية الأحقيـة فـي تـشكيل الحكومات البرلمانية من قبل الحزب الفائز بأعلى الأصوات.

٣- رغم التحول الديمقراطي الذي فرض نفسه في هـذه المرحلـة ،إلا أن الإجـراءات الحكومية ومحاولتها تحجيم دور الأحزاب السياسية بعد الإيجابية التي ظهـرت مـن خلال المشاركة الحزبية الواسعة في الانتخابات النيابية، فرضت قـانون الانتخـاب المعدل لعام ١٩٩٣م (قانون الصوت الواحد) بقانون مؤقت اعتبر تحجيماً لدور بعض الأحزاب والتيارات السياسية التي حصدت أعلى المقاعد في مجلس النواب الحـادي عشر ، ورغم المحاولات لتحسين صورة التعديلات على قانون ونظام الانتخابـات ، إلا أنها لم تحدث الرضا الحزبي والشعبية المطلوب نحو هذه التعديلات .

٤- إن قانون الانتخاب لمجلس النواب(نظام القائمة) ، والذي أجريت بموجبه الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩م ، انعكس بشكل إيجابي على مشاركة كافة القوى والتيارات السياسية في الانتخابات النيابية من خلال طرح مرشحيها ضمن برامج وقوائم علنية ،بينما قانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون الصوت الواحد) ،والذي أجريت بموجبه الانتخابات النيابية اللاحقة ،انعكس بشكل سلبي على مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية ، حيث ساهم في تقليل فرص فوز مرشحي الأحزاب السياسية لصالح مرشحي العشائر والمحافظين .

٥- رغم إطلاق الحريات العامة وإلغاء قوانين الدفاع والأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية ، إلا أن بعض القوانين مثل قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٧م ، وقانون المطبوعات والنشر لعام ٢٠١٢م و قانون الاجتماعات العامة ، وبعض القوانين الأخرى ، شكلت عائقاً أمام الأحزاب والقوى السياسية المختلفة ، وذلك بسبب بعض القيود التي قيدت الحريات العامة وأثرت في مسيرة وتطور الحياة الحزبية والسياسية .

٦- ساهمت التحولات السياسية والديمقراطية التي حدثت في بعض الدول العربية في مرحلة ما يسمى الربيع العربي ، والاحتجاجات الشعبية والقوى والأحزاب السياسية المختلفة الداخلية، بتشكيل قوة ضاغطة دفعت النظام السياسي نحو إجراء المزيد الإصلاحات السياسية.

٧- جاء قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته ، ليشكل بداية وتجربة جديدة للأحزاب السياسية ، فعلى الرغم من استخدام القانون (الصوت الواحد) ، إلا إنه نص ولأول مرة في تاريخ النظام الانتخابي الأردني على تخصيص (٢٧) مقعد للدائرة الانتخابية العامة (القائمة الوطنية) على مستوى المملكة ، وهذا الأمر شجع الأحزاب السياسية المختلفة على طرح مرشحيها ضمن قوائم حزبية وبرامج موحدة ، حيث ترشحت (١٢) قائمة حزبية في الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣م ، إلا أن عدد المقاعد القليل وطريقة احتساب هذه المقاعد ، وعدم تحديد نسبة الحسم ، ساهم في كثرة القوائم، حيث ترشح (٦١) قائمة ، بينما نجح منها(٢٢) قائمة ، حصلت منها (١٨) قائمة على مقعد واحد فقط لكل قائمة .

٨- بعض العوامل الذاتية الخاصة بالأحزاب السياسية أدت إلى ضعف دورها في الحياة السياسية ، وبعدها عن حياة المواطن ومشاكله اليومية ،وعدم وضع خطط وبرامج

تساهم في تطور التنمية الشاملة في الأردن ، وتضارب الآراء والتوجهات السياسية بين الأحزاب والسعي وراء المصالح الضيقة لبعض القيادات الحزبية ، وعدم وضوح أو طرح رؤيتها للإصلاح السياسي وإصلاح هياكلها وعدم انفتاحها على المجتمع أو طرح برامجها وإستراتيجيتها في التنمية السياسية.

التوصيات :-

١- تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته ، بحيث يتم زيادة عدد المقاعد المخصصة للقوائم الوطنية إلى ما لا يقل عن (٤٠%) من عدد أعضاء مجلس النواب ،وأن يقتصر الترشيح لهذه القوائم على الأحزاب السياسية المرخصة فقط ، وأن يتم تحديد نسبة الحسم بـ (٥%) من مجموع أصوات المقترعين، واستبدال طريقة احتساب الأصوات للقوائم بطرق أخرى ،وذلك حتى يتسنى للأحزاب السياسية الكبيرة أن تحصل على عدد أكبر من المقاعد ، بدل أن يتم توزيعها بين القوائم الصغيرة .

٢- إلغاء قانون الصوت الواحد ، ووضع قانون انتخابي مختلط يجمع بين المقاعد الفردية ومقاعد القوائم الحزبية ويعتمد نظام التمثيل النسبي.

٣- تعديل قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م، بحيث يتم تخفيض عدد الأعضاء المؤسسين مع عدم اشتراط نسبة لكل محافظة ، وعدم اشتراط نسبة معينة للنساء بين الأعضاء المؤسسين ، مع زيادة الدعم المالي المقدم للأحزاب السياسية من أجل المساهمة في تغطية نشاطاتها، وتمكينها من القيام بدور فاعل في المجتمع والمشاركة في الانتخابات في مختلف المواقع ، على اعتبار أنها مؤسسات وطنية تساهم في بناء الوطن ، مع تحديد أوجه الإنفاق بالقانون ، وخضوعها لتدقيق ديوان المحاسبة .

٤- تعديل قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢م ، بحيث يتضمن إعطاء مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، الحق في تقديم دعوى مباشرة للطعن بعدم دستورية أي قانون أو نظام أمام المحكمة الدستورية .

٥- العمل على زيادة الانفتاح السياسي وتطوير مسيرة الديمقراطية من خلال العمل على إلغاء وتعديل بعض القوانين التي تقيد الحريات العامة وتعيق العمل السياسي الحزبي مثل : قانون المطبوعات والنشر لعام ٢٠١٢م وقانون الاجتماعات العامة .

٦- العمل على إشراك الأحزاب السياسية ذات الوجود أو الأغلبية البرلمانية في تـشكيلة الحكومات المختلفة ، الأمر الذي يشجع الأحزاب السياسية على ضرورة مـشاركتها في الانتخابات النيابية ووجودها في البرلمان من أجل المشاركة في الحكومات .

٧- أن تعمل الأحزاب السياسية على الترويج لبرامجها ورؤيتها السياسية والإصـلاحية ، من خلال نشر مطبوعاتها الصحفية ،وعقد النـدوات والمـؤتمرات المختلفـة فـي الجامعات والمؤسسات المختلفة ،وطرح رؤيتها للإصلاح السياسي والقوانين الناظمة للعمل السياسية.

٨- تضمين المناهج التعليمية في المدارس والجامعـات بعـض المعلومـات عـن دور الأحزاب السياسية في بناء الوطن وفي التنشئة الاجتماعية والسياسية ، وذلك من أجل القضاء على الصورة النمطية الخاطئة عن الأحزاب السياسية والخوف من الانضمام إلى الأحزاب السياسية .

٩- تبني برامج الإصلاح الشاملة ، والتي يجب أن يتم إقرارها من خلال حوار وطنـي بين كافة القوى والتيارات والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني المختلفـة ووضع الآليات المناسبة لتنفيذها ، مع العمل على تعزيز دور الدولة في مكافحة الفساد والمحسوبية ، وتعزيز منظومة النزاهة الوطنيـة ، وتعزيـز دور هيئـات الرقابـة والمسائلة ، مثل ديوان المحاسبة ، وديوان المظالم ، وهيئة مكافحة الفساد .

١٠- أن يعمل الإعلام الأردني على تحمل مسؤوليته الوطنية ، من خـلال العمـل على زيادة الوعي السياسي والثقافة السياسية لدى المواطنين، وتحفيزهم على ممارسة العمل الحزبي.



المصادر والمراجع

أولاً : المصادر الأساسية :-

- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م وتعديلاته .
- الميثاق الوطني الأردني (١٩٩١).
- قانون الاجتماعات العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته .
- قانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م .
- قانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م .
- قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢م .
- قانون الانتخاب المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م .
- قانون الانتخاب المعدل رقم(٢٤) لسنة ١٩٩٧م .
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته .
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته .
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة٢٠٠١م و تعديلاته .
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م.
- قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢م .
- قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣م .
- قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته .
- القانون المعدل لقانون الاجتماعات العامة رقم (٥) لسنة ٢٠١١م .
- قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢م .
- قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته .
- قانون ديوان المظالم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م .
- قانون مقاومة الشيوعية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣م وتعديلاته .
- قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧م .
- نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١م، والمعدل بالنظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣م، ويقرأ معه.
- نظام الدوائر الانتخابية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م.
- نظام المساهمة في تمويل الأحزاب السياسية رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٨م .

- نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م .
- البيان الوزاري لحكومة السيد مضر بدران المقدم لمجلس الأمة الحادي عشر بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩م .
- تقرير عمل اللجنة الملكية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية .
- جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب الصادر بموجب قانون الانتخاب المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧م .
- جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب، الصادر بموجب قانون الانتخاب المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩م.
- الجريدة الرسمية ، رقم العدد (٥١١٧) تاريخ ٢٠١١/١٠/١م .
- الجريدة الرسمية ، رقم العدد (٥١٦١) تاريخ ٢٠١٢/٦/٧م .
- خطاب الملك الحسين بن طلال للشعب الأردني بتاريخ ٧ تشرين الأول ١٩٨٩م .
- خطاب الملك الحسين بن طلال للشعب الأردني بتاريخ٧ تشرين الأول ١٩٨٩م .
- الخطة التنفيذية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية ٢٠١٣م.
- رد رئيس الوزراء السيد مضر بدران على مناقشات أعضاء مجلس النواب حول البيان الوزاري المقدم لمجلس النواب الحادي عشر بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩م .
- رسالة الملك عبد الله الثاني إلى معالي طاهر حكمت يعهد إليه برئاسة المحكمة الدستورية بتاريخ ٦ تشرين الأول٢٠١٢ .
- رسالة الملك عبدالله الثاني إلى رئيس الوزراء عبد الرؤوف الروابدة لتشكيل لجنة لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠٠م .
- رسالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين إلى دولة السيد أحمد اللوزي يعهد إليه فيها برئاسة لجنة ملكية مكلفة بمراجعة نصوص الدستور بتاريخ ٢٦ نيسان ٢٠١١م .
- رسالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين إلى رئيس الوزراء عبدالله النسور يكلفه فيها برئاسة لجنة ملكية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠١٢م.
- كتاب التكليف السامي لحكومة فيصل الفايز بتاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٣م .
- كتاب رد حكومة فيصل الفايز على كتاب التكليف السامي لحكومة فيصل الفايز بتاريخ ٢٥ تشرين الأول ٢٠٠٣م .
- كلمة الملك الحسين بن طلال أمام أعضاء اللجنة الملكية لصياغة الميثاق الوطني بتاريخ١٠/٤/١٩٩٠م .

- كلمة الملك الحسين بن طلال أمام أعضاء المؤتمر الوطني الأردني بعد المصادقة على الميثاق الوطني بتاريخ ١٩٩١/٦/٩م .
- كلمة النائب ذوقان الهنداوي في مناقشة البيان الوزاري لحكومة السيد مضر بدران بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩م .
- مخرجات لجنة الحوار الوطني.
- ميثاق النزاهة الوطنية ٢٠١٣م.
- وزارة التنمية السياسية ، استراتيجية وخطة عمل التنمية السياسية لعام ٢٠٠٤م.

ثانياً : الكتب :-

- أبراش، إبراهيم(١٩٩٨) ، علم الإجتماع السياسي، ط١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان .
- أبو رمان ، حسين (٢٠٠٢) ، مقاطعة الإخوان المسلمين وأحزاب سياسية للانتخابات النيابية ١٩٩٧ ، في: مركز الأردن الجديد للدراسات (محرر) ، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية ١٩٩٧م .
- أبو رمان ، حسين (٢٠١٤) ، أثر قانون الانتخابات لسنة ٢٠١٢م وتوزيع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب ، عريب الرنتاوي (إشراف)، مركز القدس للدراسات السياسية والأبحاث، عمان .
- أبو رمان، حسين(تحرير) (١٩٩٧) ، الحركات والتنظيمات الإسلامية في الأردن ، إشراف: هاني الحوراني ، مركز الأردن الجديد للدراسات ودار سندباد للنشر ، عمان.
- أبو رمان ، محمد سليمان (٢٠٠٧) ، الإخوان المسلمون في الانتخابات النيابية الأردنية ٢٠٠٧م : " نكسة سياسية" عابرة أم تآكل في الجماهيرية ؟ ، مؤسسة فريدريش إيبرت ، عمان .
- أبو رمان ، محمد سليمان ، وأبو هنية ، حسن محمود (٢٠١٢) ، الحل الإسلامي في الأردن :الإسلاميون والدولة ورهانات الديمقراطية والأمن ، مؤسسة فريدريش إيبرت ، عمان .
- بدرالدين ، إكرام (١٩٩٩)، اتجاهات التحول الديمقراطي في شرقي آسيا، في: سليم، محمد السيد وعابدين،السيد صدقي(تحرير) ، التحولات الديمقراطية في آسيا،مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،مصر ،
- البدور، بكر محمد (٢٠١١) ، التجربة النيابية للحركة الإسلامية في الأردن :١٩٨٩-٢٠٠٧، ط١ ، دار المأمون للنشر والتوزيع ، عمان.

-بركات ، نظام و آخرون (٢٠١٠) ، الأحزاب الأردنية وحقوق الإنسان ، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان.

-بركات ، نظام (٢٠٠٠) ، الأحزاب العربية ودورها في التحولات الديمقراطية ، في : عبدالرحمن ، حمدي (تحرير)، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات .

-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) (كانون الثاني١٩٩٧)، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة،نيويورك.

-بني حسن ، أمين عواد مهنا (١٩٩٠)، النظام السياسي الأردني:حقائق ومفاهيم، د.ن،عمان.

-بني سلامه ، محمد تركي(٢٠١٣) الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي " دراسة ميدانية ونوعية " ، مركز البديل للدراسات والأبحاث ، بدعم من مؤسسة المستقبل، عمان .

-بونتون ، جيفري ، و غيل ، بيتر(١٩٩١) ، مقدمة في علم السياسة ، ترجمة محمد مصالحة ، منشورات الجامعة الأردنية ،الجامعة الأردنية ، عمان .

-الجابري ، محمد عابد(١٩٩٧)،قضايا في الفكر المعاصر، ط١ ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .

-جرادات، صالح(١٩٩٥)،التوجه الديمقراطي في الأردن:أبعاده ونتائجه،ط١ ،دار البشير للنشر والتوزيع،عمان.

-جميل، حسين (١٩٨٧) ، حقوق الإنسان في الوطن العربي : المعوقات والممارسة، في : أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت.

-حتر ، حنا (١٩٩٧) ، الميثاق الوطني كإطار مرجعي ، في : الدباس، حامد(محرر) ، الميثاق الوطني والتحول الديمقراطي في الأردن ، مركز الأردن الجديد للدراسات ، عمان.

-حداد ، مهنا يوسف (٢٠٠٧) ، الأحزاب والحضارة السياسية بين المثال والاتجاهات الواقعية في الأردن ، ط١ ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

-حرب، أسامة الغزالي (١٩٨٧) ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسة مجلة عالم المعرفة (١١٧) ،الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، .

-حسني ، وليد (٢٠١٣)، القوائم الانتخابية العامة في الأردن: قراءة في التجربة والنتائج ، مركز البديل للدراسات والأبحاث بالتعاون مع موسسة فريدريش ايبرت ، عمان .

-الحلو ، ماجد راغب (٢٠٠٦) ، حرية الإعلام والقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

-الحوراني ، هاني (٢٠٠٢) ، قراءة في انتخابات مجلس النواب الأردني الثالث عشر، في: مركز الأردن الجديد للدراسات (محرر) ، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية ١٩٩٧م.

– الحوراني، هاني(١٩٩٧)،الأحزاب السياسية الأردنية : تاريخها،اتجاهاتها الأيديولوجية والسياسية وواقعها الراهن، في: مركز الأردن الجديد للدراسات، الأحزاب السياسية الأردنية، مركز الأردن الجديد للدراسات،عمان.

– الخزرجي ، ثامر كامل محمد(٢٠٠٤) ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، ط١ ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان .

– خشيم، مصطفى عبد الله(١٩٩٤)، موسوعة علم السياسة،ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، .

– الخطيب ، جمال(٢٠٠٣) ، بانوراما الأحزاب السياسية الأردنية ، في : مركز القدس للدراسات السياسية ، الأحزاب السياسية الأردنية (الواقع والطموح) :وقائع ندوة ١٠-١١أيار ٢٠٠٣م ، ط١، مركز القدس للدراسات السياسية ، عمان .

– الخطيب ، نعمان أحمد (١٩٩٤) ، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ، جامعة مؤتة ، الكرك .

– الخطيب ، نعمان أحمد(٢٠١١) ، الوجيز في النظم السياسية ،ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

– دال ، روبرت إيه (١٩٩٥) ، الديمقراطية ونقادها ، ترجمة نمير عباس مظفر، مراجعة فاروق منصور ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، عمان .

– دال ، روبرت إيه (٢٠٠٠) ، عن الديمقراطية ، ترجمة أحمد أمين الجمل ، ط١ ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة .

– دانكان ، جان ماري (١٩٩٧) ، علم السياسة ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- مجد ، بيروت ، لبنان .

– الداودي ، محمد الدجاني والدجاني ، منذر (١٩٩٣) ، النظام السياسي الأردني، ط ١ ، د.ن ، عمان.

– الدباس ، حامد ، والشلبي ، إيهاب (محرران)(١٩٩٣) ، انتخابات ١٩٨٩م : حقائق وأرقام ، مركز الأردن الجديد للدراسات ، عمان .

– درويش، سائد(١٩٩٠) ،المرحلة الديموقراطية الجديدة في الأردن، ط١، مؤسسة دانة للعلاقات العامة والنشر والتوزيع، عمان.

– الدعجة، هايل (١٩٩٦)، مجلس النواب الأردني بين الشعار والتطبيق، ط١ ، د. ن، عمان.

– دوفرجيه،موريس(د.ت) ، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة جمال الأتاسي و سامي الدروبي، ،دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا .

-دي تانسي ، ستيفن (٢٠١٢) ، علم السياسة : الأسس، ترجمة رشا جمال ،مراجعة جمال عبدالرحيم ، ط١ ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، لبنان.

-الربيع ، احمد ذيبان (١٩٩٢)، السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية ، ط١ ، د.ن، عمان.

-ربيع ، عمرو هاشم (٢٠٠٠) ، دور البرلمانات في عملية التحول الديمقراطي في البلدان العربية ، في : عبدالرحمن ، حمدي (تحرير)، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات.

-الرزاز ، مؤنس (١٩٩٦) ، العوامل الإقليمية والذاتية وأثرها على المسار الديمقراطي الأردني ، في: الحوراني ، هاني وآخرون ، المسار الديمقراطي الأردني.. إلى أين ، مركز الأردن الجديد للدراسات ودار سندباد للنشر ، عمان.

-رشاد، عبدالغفار (١٩٩٣)، قضايا نظرية في السياسة المقارنة،مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر.

-الزعبي ، تيسير أحمد(١٩٩٤) ، شرح قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته ، ط١ ، د.ن .

-الزعبي ، خالد موسى(٢٠٠١) ، مجلس النواب الأردني الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٣)، إشراف ، محمد مصالحة ، ط١ ، الأمانة العامة لمجلس النواب الأردني ،عمان. .

-الزعبي ، فتحية أحمد(إعداد)(٢٠٠٤) ، الانتخابات آلية الديمقراطية : الحالة الأردنية انتخابات عام ٢٠٠٣م ، إشراف محمد مصالحة،مركز الدراسات البرلمانية (داميا)، عمان.

-الزعبي ،خالد موسى(٢٠٠١) ،مجلس النواب الأردني الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٧)، إشراف محمد مصالحة، ط١ ، الأمانة العامة لمجلس النواب الأردني ، عمان.

-الزيات ، السيد عبدالحليم (٢٠٠٢) ، التنمية السياسية : دراسة في الاجتماع السياسي ،ج٣ ، دار المعرفة الجامعية ، مصر .

-زيداني ، سعيد (١٩٩٤) ، الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، في: مجموعة مؤلفين، حول الخيار الديمقراطي:دراسات نقدية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

-سعادة ، علي(١٩٩٨)، المعارضة السياسية الأردنية في سبعين عاماً، د.ن ، عمان.

- السعيدين ، ضيف الله سعد (٢٠٠٧) ، الخطاب السياسي للملك عبدالله الثاني بن الحسين وأثره على الإصلاح والتحديث في الأردن ، د.ن ،الأردن ، العقبة.

-سليم، محمد السيد وعابدين،السيد صدقي(تحرير)(١٩٩٩) ، التحولات الديمقراطية في آسيا ،مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،مصر .

- السودي ، عبدالمهدي عبد الله (٢٠٠٠) ، المعوقات الاجتماعية للتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، في: عبدالرحمن ، حمدي (تحرير)،التحول الديمقراطي في العالم العربي.
- شتيوي ، موسى(٢٠٠٢) ، الانتخابات النيابية الأردنية لعام ١٩٩٧م(تحليل سوسيولوجي) ، في: مركز الأردن الجديد للدراسات (محرر) ، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية ١٩٩٧م ، ط١ ، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان.
- الشقران ، خالد عبدالكريم (٢٠٠٠) ، الحركة الإسلامية و التحول الديمقراطي في الأردن ، في : عبدالرحمن ، حمدي (تحرير)، التحول الديمقراطي في العالم العربي .
- الشكري ، علي (٢٠٠٣) ، الأنظمة السياسية المقارنة ، ط ١ ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة .
- الشلبي ، إيهاب، وآخرون (محررون)(١٩٩٤) ، انتخابات ١٩٩٣م : دراسة تحليلية رقمية ، ط٢ ،مركز الأردن الجديد للدراسات ، عمان .
- الشلبي ، جمال (٢٠٠٠) ، التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن ، مجلة دراسات استراتيجية ، العدد(٣٩)،مركز الإمارت للدراسات والبحوث الإستراتيجية،ط١،الإمارت العربية المتحدة.
- الصاوي ، علي (٢٠٠٠) ، الجوانب المؤسسية للتحول الديمقراطي : دور البرلمان ،في : عبدالرحمن ، حمدي (تحرير)، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات .
- طاشمة ، بومدين (٢٠١١) ، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب :قضايا وإشكاليات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- الطهيفي، بريعمه عبدربه (١٩٩٩)، التحول الديمقراطي في باكستان ، في : سليم، محمد السيد وعابدين،السيد صدقي(تحرير) ، التحولات الديمقراطية في آسيا .
- الطوالبه ، عبدالله (١٩٩٤) ، المسيرة الديمقراطية الأردنية نحو الترسيخ والشمولية ، منشورات دائرة المطبوعات والنشر ، عمان.
- عارف ، نصر محمد(٢٠٠٢) ،ابستمولوجيا السياسة المقارنة،ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، لبنان.
- العاني ، حسان شفيق(١٩٨٠) ، الأنظمة السياسية المقارنة ، مطبعة المعارف ، بغداد .
- عايش ، حسني (١٩٩٢) ، الديمقراطية هي الحل، ط١ ، د.ن، عمان.
- عبد الله ، شادية فتحي إبراهيم(٢٠٠٥) ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية ، ط١ ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان .

- عبد الرحمن ، حمدي (تحرير)(٢٠٠٠)، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات :أعمال الندوة العلمية التي عقدت بجامعة آل البيت في الفترة ٣٠/١١-١/١٢/١٩٩٩م ، منشورات جامعة آل البيت ، جامعة آل البيت، الأردن .
- عبد الرحمن ، حمدي (٢٠٠٠) ، الدولة في مواجهة المجتمع : نمط التحول الديمقراطي الفوقي في مصر ، في : عبد الرحمن ، حمدي (تحرير)، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات .
- عبدالله ، ثناء فؤاد(١٩٩٧)، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .
- العدوان ، مصطفى عبد الكريم (٢٠١٠) ، مجلس النواب الأردني : حدود القوة وآفاق التغيير ، ط١ ، دار الينابيع للنشر والتوزيع ، عمان .
- العدوان ، عبد الحليم مناع أبو العماش (٢٠١٣) ، التحول الديمقراطي في الأردن :١٩٨٩-٢٠٠٥ ، ط١ ، الصايل للنشر والتوزيع ، عمان.
- العدوان ، عبدالحليم مناع أبو العماش (٢٠٠٨) ، التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية: الجزء الثاني (١٩٨٩-٢٠٠٦) ، ط١ ، مركز الرياديين للدراسات والأبحاث والمهرجانات ، عمان.
- العدوان ، عبدالحليم مناع أبو العماش (٢٠١٤) ، تطور التجربة الحزبية في الأردن(١٩٢١-٢٠٠٧)، ط١ ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان.
- عزم ، أحمد جميل (١٩٩٧) ، حزب جبهة العمل الإسلامي : ١٩٩٢-١٩٩٦ ، في ، حسين أبو رمان (تحرير) ، الحركات والتنظيمات الإسلامية في الأردن.
- عساف ، نظام (١٩٩٧) ،الانتخابات النيابية والمجتمع المدني (أرقام ودلالات انتخابات ١٩٩٣م) ، مركز الريادة للمعلومات والدراسات ، عمان .
- العمرو،ثروت سلامة (٢٠٠٠)،المساعدات الأمريكية والتحول الديمقراطي في الأردن(١٩٨٥-١٩٩٥) ، في: عبد الرحمن، حمدي(تحرير)،التحول الديمقراطي في العالم العربي.
- العمرو ، ثروت سلامة محمد (٢٠٠٤) ، المساعدات الأمريكية والتحول الديمقراطي في الأردن (١٩٨٥-١٩٩٥) ، ط١ ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
- عوض ، أحمد محمد (٢٠٠٨) ، دليل الحياة السياسية في الأردن (٢٠٠٧-٢٠١١) ،مؤسسة فريدريش إيبرت ، عمان.
- عيادات ، زيد(١٩٩٧) ، الحركة الإسلامية والمشاركة السياسية ، في ، أبو رمان ، حسين (تحرير) ، الحركات والتنظيمات الإسلامية في الأردن .

– غالي ، بطرس بطرس و عيسى، محمود خيري (١٩٨٧) ، المدخل في علم السياسة، ط ٨، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

– غِدِنز ، أنتوني (٢٠٠٥) ، علم الاجتماع مع (مُدخَلات عربية) ، ترجمة فايز الصُيّاغ ، ط١ ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت.

– غرايبة ، إبراهيم (١٩٩٧) ، جماعة الإخوان المسلمين في الأردن :١٩٤٦-١٩٩٦ ، مركز الأردن الجديد للدراسات ودار سندباد للنشر.

– غولدمان ، رالف م. (١٩٩٦) ، من الحرب إلى سياسة الاحزاب :التحول الحرج إلى السيطرة المدنية ، ترجمة فخري صالح ، مراجعة فاروق منصور ، ط١، الدار الأهلية للنشر والتوزيع.

– فوكوياما، فرانسيس (١٩٩٣) ، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين ، ط١ ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة .

– القصبي ،عبد الغفار رشاد(٢٠٠٤) ، مناهج البحث في علم السياسة:الكتاب الأول:التحليل السياسي ومناهج البحث، ط١،مكتبة الآداب ،القاهرة

– كاظم ، صالح جواد ، و العاني ، علي غالب(١٩٩١) ، الأنظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد.

– الكيالي ، عبد الوهاب (١٩٨٢) ، موسوعة السياسة ، ج٣ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت.

– الكيالي ، عبد الوهاب (١٩٧٩) ، موسوعة السياسة ، ج١ ، ط١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت .

– الكيالي، عبد الوهاب(١٩٨١)، موسوعة السياسة،ج٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

– الكيلاني ، موسى (١٩٩٦) ، الاداء الديمقراطي للحكومات الأردنية (١٩٨٩-١٩٩٣) ،في: الحوراني ، هاني وآخرون ، المسار الديمقراطي الأردني . إلى أين .

– هانتنجتون ، صامويل (١٩٩٣) ، الموجه الثالثة : التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين ، مع مقدمة تحليلية بقلم سعد الدين إبراهيم ، ترجمة ، عبد الوهاب علوب، ط١، مركز أبن خلدون للدراسات الإنمائية ، القاهرة ، دار سعاد الصباح ، الكويت.

– ليلة ، محمد كامل (١٩٦٧) ، النظم السياسية :الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي،مصر.

– مخادمة ، ذياب (١٩٩٦) ، المسار الديمقراطي الأردني : العوامل والظروف الدولية ، في: الحوراني ، هاني وآخرون ، المسار الديمقراطي الأردني . إلى أين .

– مركز القدس للدراسات السياسية (٢٠١٠)، القوانين الناظمة للعمل الحزبي في الأردن :موجبات المراجعة والتغيير ، مركز القدس للدراسات السياسية ، عمان .

– المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠٠٥)، التقرير السنوي الأول للمركز الوطني لحقوق الإنسان عمان .

– المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠٠٧) ، التقرير السنوي الرابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان :أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٧ ، عمان .

– المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠١١) ، التقرير السنوي السابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان :أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٠ ، عمان.

– المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠١٢) ، التقرير السنوي الثامن للمركز الوطني لحقوق الإنسان :أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١١ ، عمان .

– المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠١٣) ، التقرير السنوي التاسع للمركز الوطني لحقوق الإنسان :أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٢ ، عمان .

– المركز الوطني لحقوق الإنسان(٢٠١٣)، تقرير الفريق الوطني حول مجريات الانتخابات النيابية للعام ٢٠١٣م،عمان .

– المشاعلي ، محمد برهام (٢٠٠٧) ، الموسوعة السياسية والاقتصادية ، ط١ ، دار الأحمدي للنشر ، القاهرة ،مصر.

– مشاقبة ، أمين (٢٠٠٠) ، التحول الديمقراطي في الأردن : ١٩٨٩–١٩٩٩، في : عبدالرحمن ، حمدي (تحرير)، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات .

– المشاقبة ، أمين عواد (٢٠٠٦)، التربية الوطنية في الأردن، ط ٨ ، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان.

– المصدق ، رقية (١٩٨٨)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب.

– المعايطة ،ناصر (١٩٩٤) ، نشأة الأحزاب السياسية، ط١، مؤسسة البلسم للنشر ، عمان.

– منجود ، مصطفى محمود (٢٠٠٠) ، قضايا نظرية في مفهوم التحول نحو الديمقراطية ، في : عبدالرحمن، حمدي (تحرير)، التحول الديمقراطي في العالم العربي.

– المنوفي ، كمال (١٩٨٧) ، أصول النظم السياسية المقارنة ، ط١ ، شركة الربيعان للنشر والتوزيع ، الكويت ، .

– المنوفي ، كمال(١٩٨٥) ، نظريات النظم السياسية ، ط١، وكالة المطبوعات ، الكويت .

– منيسي ، أحمد (٢٠٠٩) ، التحول الديمقراطي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية :دراسة لحالات البحرين وسلطنة عمان وقطر ، ط ١ ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، دولة الإمارات العربية المتحدة .

–مور ، بارينجتون (٢٠٠٨) ، الأصول الاجتماعية للدكتاتورية والديمقراطية ،ترجمة أحمد محمود ، ط١ ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت .

–موريس ، دوفرجيه(١٩٩٢) ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري:الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة جورج سعد ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت .

–نصراوين، ليث كمال وآخرون(٢٠١١) ، التشريعات الناظمة للحق في الاجتماع العام في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، عمان.

–النقرش، عبدالله (١٩٩٢)، التجربة الحزبية في الأردن، ط٢، منشورات لجنة تاريخ الأردن ، عمان .

– هلال ، علي الدين (١٩٨٧) ، مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث ، في: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي.

–الهميسات، خلف إبراهيم، والزعبي ، خالد موسى(٢٠٠٤)،الحياة البرلمانية في الأردن١٩٨٩–٢٠٠١،د.ن،عمان.

–هياجنة ، عدنان (٢٠٠٢) ، الخصائص العامة لمرشحي الانتخابات النيابية ١٩٩٧ وأعضاء المجلس النيابي الثالث عشر ، في: مركز الأردن الجديد للدراسات (محرر) ، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية ١٩٩٧م.

– الهيئة المستقلة للانتخاب (٢٠١٣) ، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠١٣م ، عمان.

– الهيئة المستقلة للانتخاب (٢٠١٣) ، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠١٣م : ملاحق التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام ٢٠١٣م ، الملحق رقم (٤٢) ، عمان .

– هيئة مكافحة الفساد (٢٠١٠) ، التقرير السنوي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان.

– هيئة مكافحة الفساد (٢٠١١) ، التقرير السنوي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان.

– هيئة مكافحة الفساد (٢٠١٢) ، التقرير السنوي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان.

ثالثاً : الدوريات :–

–إبراهيم ، حسنين توفيق (٢٠٠٠) ، التطور الديمقراطي في الوطن العربي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٤٢)، أكتوبر ، القاهرة.

–أبو دلبوح ، أحمد (٢٠١٠) ، اتجاهات طلبة جامعة اليرموك نحو الأحزاب السياسية والانخراط فيها، مجلة أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،المجلد(٢٦) ، العدد (٢) ،جامعة اليرموك .

– أبو رمان ، حسين (٢٠٠٣) ، قراءة أولية في الانتخابات النيابية ٢٠٠٣م ، مجلة قضايا المجتمع المدني ، مركز الأردن الجديد للدراسات ، عمان ، العدد (١٥).

– أبو رمان ، حسين (١٩٩٠) ، قراءة أولية في انتخابات الأردن النيابية لعام ١٩٨٩م ، مجلة الأردن الجديد ،السنة السادسة ، العددان ١٦/١٥ ، نيقوسيا، قبرص .

– بني سلامة ، محمد تركي (٢٠٠٧) ، " عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عُمان " ، مجلة المنارة،جامعة آل البيت، المجلد ١٣ العدد ٧.

– حتاملة ، سليم سلامة (٢٠١٤) ، التنظيم القانوني لتراخيص الصحف الصادرة بموجب قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته ، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، المجلد الأول ، العدد(١) ، عمان .

– حسن، حمدي عبد الرحمن (١٩٩٣) ، ظاهرة التحول الديمقراطي في أفريقيا :القضايا والنماذج وآفاق المستقبل ، مجلة السياسة الدولية ، السنة (٢٩) ، العدد (١١٣) .

– حمزاوي ، زين العابدين (٢٠٠٧) ، الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (١٦)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .

– الحناينة ، أسامة والوريكات، محمد(٢٠١٣) ، دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء :دراسة مقارنة(الأردن–مصر) ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون ، المجلّد(٤٠) ، العدد (١) ،الجامعة الأردنية ، عمان .

– الحناينة،أسامة أحمد (٢٠١٤) ، أثر التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١م على مسيرة الإصلاح في الأردن ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة(٢٨) ، العدد(٥٧).

– حوراني ، هاني (١٩٩٤) ، انتخابات ١٩٩٣م الأردنية : قراءة في خلفياتها ، ظروفها ، ونتائجها ، مجلة قراءات سياسية ، السنة(٤)، العدد(٢) ، مركز دراسات الإسلام والعالم ، فلوريدا ، .

– خطايبة ، يوسف ضامن (٢٠٠٩) ، معوقات مشاركة الشباب الجامعي في الأحزاب السياسية: دراسة ميدانية في الأردن ، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية ، المجلد (٢) ، العدد(٣) ، الجامعة الأردنية.

– الرشدان ، عبد الفتاح(١٩٩٤) " التطور الديمقراطي في الأردن بين عامي ١٩٥٢–١٩٨٩" ، مجلة قراءات سياسية ، السنة الرابعة، العدد (٢)، فلوريدا، مركز دراسات الإسلام والعالم .

– زرد ، أحمد أبو الحسن (١٩٩٠) ، الانتخابات البرلمانية الأردنية والتعددية الحزبية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (٩٩) .

– الشرعة ، محمد كنوش(٢٠٠٠)، " التجربة الديمقراطية في الأردن :الجذور.الواقع.التحديات.الآفاق " ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٢٥٧) .

– شطناوي، فيصل ،و حتامله، سليم (٢٠١٣) ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون، المجلد(٤٠)، العـــدد(٢) ، الجامعة الأردنية ، عمان .

– الشطي ، إسماعيل(٢٠٠٣) ، الكويت وتجربة الانتقال إلى الديمقراطية ، مجلة المستقبل العربـــي ، العدد (٢٨٩)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

– الشميري ، سمير عبد الرحمن هائل(٢٠٠٥) ، التحول الديمقراطي في اليمن : مؤشراته ومحدداته ، مجلة شؤون اجتماعية ، السنة(٢٢) ، العدد (٨٨) ، جمعية الاجتماعيين والجامعة الأمريكيـــة ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة .

– عبدالفتاح ، معتز بالله (٢٠٠٦) ، الديمقراطية العربية بين محددات الـــداخل وضـــغوط الخـــارج ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٣٢٦)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

– العزام، عبد المجيد والهزايمة ، محمد(٢٠٠٨)، " اتجاهات الحزبيين وغير الحـــزبيين نحـــو الأداء الحكومي والبرلماني والإعلامي في الأردن"، مجلة المنارة،جامعة آل البيت، المجلد ١٤ العدد ٢، .

– العزام، عبد المجيد(٢٠٠٣)، اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية، مجلـــة دراســـات:العلـــوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد (٣٠)، العدد (٢)،الجامعة .

– عفيف ، أحمد خليف (٢٠١٣) ، المجلس النيابي الأردني الرابع عشر عام ٢٠٠٣م : واقع الانتخابات ومستوى المشاركة والتمثيل ، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد(٤٠) ، العدد(١)، الجامعة الأردنية ،عمان .

– علاّي، ستار جبار(٢٠١١) ، التحول الديمقراطي في بنغلاديش ، مجلة العلـــوم الـــسياسية ،كليـــة العلوم السياسية، جامعة بغداد ، العدد (٤٢)، السنة الثانية والعشرين.

– عمر، فرحاتي(جوان ٢٠٠٨) ، معوقات التحول الديمقراطي في الدول العربيـــة ، مجلـــة العلـــوم الإنسانية ،العدد (٢٩)،،جامعة منتوري،قسنطينة،الجزائر.

– العنانزة ، عزام علي (٢٠١٣) ،الخطاب الإعلامي للصحافة الإلكترونية العربية بعد ثورات الربيع العربي "دراسة حالة الأردن" ،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العـــدد (٣٢) ، الجزائر.

– الغضبان ، نجيب (١٩٩٤) ، التجربة الديمقراطية الأردنية : نظرة تحليلية ، مجلة قراءات سياسية ، السنة الرابعة ، العدد (٢) ، ربيع ، مركز دراسات الإسلام والعالم ، فلوريدا .

–الفرحان ، محمد قاسم (٢٠٠٤) ، بداية التحول نحو الديمقراطية والبناء لمستقبل مشرق ، مجلة رسالة مجلس الأمة ، العدد(٥٣) ، أيلول ، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني ، عمان.

–فريحات، إيمان(٢٠١٢) ، التطور التاريخي لقوانين الأحزاب السياسية في الأردن (١٩٢١–٢٠١١)،مجلة دراسات، العلوم الإجتماعية والإنسانية ، الجامعة الأردنية ،المجلد(٣٩)، العدد(٢)، عمان .

–قاعود،علاء(١٩٩٤)، الانتخابات النيابية والمسيرة الديمقراطية في الأردن،مجلة السياسة الدولية العدد (١١٥) .

–القطاطشة ، محمد حمد(٢٠٠٤) ، جدلية الشورى والديمقراطية :دراسة في المفهوم ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ، المجلد (٢٠) ، العدد (٢) .

–الكواري ، علي خليفة (١٩٩٣) ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة :قراءة أولية في خصائص الديمقراطية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (١٦٨)،شباط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

–الكواري ، علي خليفة (٢٠١٣) ، عوائق الانتقال الديمقراطي في بلدان مجلس التعاون ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤١٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

–المجالي ، رضوان محمود(٢٠١٣) ، الحكم الرشيد في الأردن: قراءة في مؤشر مكافحة الفساد" ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والسياسة ، جامعة الأنبار، العراق ، المجلد (١)، العدد(٨) .

–المجالي، رضوان محمود(ربيع٢٠١٣) ، الحركات الاحتجاجية في الأردن: دراسة في المطالب والاستجابة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد(٣٨) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

–محافظة ، علي (٢٠٠٠)، الأردن.. إلى أين ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٢٥٦) .

–المشاقبة ، أمين (٢٠١١)، الإصلاح السياسي : المعنى والمفهوم، مجلة الدبلوماسي الأردني ، المعهد الدبلوماسي الأردني، المجلد(٢)، العدد(٢) .

–مصطفى ، هالة (٢٠٠٠) ، الديمقراطية بين الانتخابات والقيم الليبرالية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٤٠)، أبريل ، القاهرة .

–المقداد ، محمد أحمد(٢٠٠٧)، أسس التحوُّل الديمقراطيّ في الوطن العربيّ ومرتكزاته (الأردن: حالة الدراسة) ، مجلة المنارة للدراسات والبحوث ،جامعة آل البيت ، المجلد (١٣) ، العدد (٧) .

–منيسي ، أحمد(١٩٩٨)، الانتخابات الأردنية: انتكاسة الديمقراطية، مجلة السياسة الدولية،العدد(١٣١) .

–الموسى ، عصام سليمان(٢٠١٢) ، الرقمنة والربيع العربي في الأردن :دراسة حالة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٤٠١) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .

–نجادات ، علي عقلة (٢٠١٤) ، الاحتجاجات في الصحف الأردنيّة اليومية والتحولات المنشودة في المجتمع الأردني"دراسة مسحية" ، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلّد(٤١) ، العدد (١) ،الجامعة الأردنية ، عمان.

–نصراوين، ليث كمال (٢٠١٣) ، أثر التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م على السلطات العامة في الأردن ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون، المجلّد(٤٠)، العدد(١) ، الجامعة الأردنية ، عمان .٢٣٦.

–نهار ، غازي صالح(٢٠٠١) ، الانتخابات النيابية وظهور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية في الأردن للفترة (١٩٨٩–١٩٩٧) ، مجلة شؤون اجتماعية ، العدد (٦٩)، السنة (١٨)، جمعية الاجتماعيين ، الشارقة ، الأمارات العربية المتحدة .

–الودعان ، هايل مفلح(٢٠١١) ، أثر التحول الديمقراطي في العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي الأردني (١٩٨٩–١٩٩٧م). المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية ، الجامعة الأردنية ،المجلد(٤)، العدد(٣)، عمان.

رابعاً : الرسائل الجامعية :–

–حياصات ، أيهم هاني (٢٠١٣) ، دور حزب جبهة العمل الإسلامي في عملية الإصلاح السياسي في الأردن : (١٩٨٩–٢٠١٢) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب والعلوم ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان.

–الخزاعلة ، يوسف أحمد(٢٠٠٧) ، التعددية السياسية والتحول الديمقراطي في الأردن: (١٩٩١–٢٠٠٦) ،رسالة ماجستير غير منشورة ،معهد بيت الحكمة ،جامعة آل البيت ، الأردن.

–ذو الحسن ، الشريفة منار محمد (٢٠١٣) ، الإصلاح السياسي وأثره على التنمية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب والعلوم ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان.

–المسيعدين ، يوسف سلامة (٢٠٠١) ، التحول الديمقراطي والاستقرار السياسي في الأردن: (١٩٨٩–١٩٩٩) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الدراسات السياسية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة .

-نعامنة، أحمد سلطان(٢٠١٠) ، التجربة الحزبية الراهنة وأثرها في الحياة السياسية الأردنية ما بين "١٩٨٩-٢٠٠٨" "تحليل وتقييم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية .

-النوايشة ، عايدة مسلم حماد(٢٠١١) ، دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن (١٩٨٩-٢٠٠٩م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب ، قسم العلوم السياسية ، عمان .

-اللوزي ، مالك عبدالرزاق(٢٠١٢) ، دور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي في ظل التحول الديمقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٨٩-٢٠١١) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب ، عمان.

-القطاطشة ، محمد حمد (١٩٩٨) ، المجالس النيابية والتطور الديمقراطي في الأردن :دراسة حالة لبرلماني ١٩٨٩و١٩٩٣ " ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، قسم العلوم السياسية ،كلية التجارة ببورسعيد ، جامعة قناة السويس ، مصر .

-الغويري ، فارس عبدالله (٢٠٠٧) ، دور البرلمان الأردني في حماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد بيت الحكمة ، جامعة آل البيت.

- القاضي ،عادل تركي سعود(١٩٩٩) ، النظام السياسي والمشاركة السياسية للأحزاب في الأردن:دراسة في انتخابات ١٩٩٣م، رسالة ماجستير غير منشورة ،معهد بيت الحكمة ،جامعة أل البيت ، الأردن

خامساً: الصحف :-

- الرنتاوي، عريب(٢٠١٠) ،قراءة أولية في انتخابات ٢٠١٠، جريدة الدستور،العدد(١٥٥٦٦)،الخميس،تاريخ١١/١١/٢٠١٠م، ص١٨.
- جريدة الدستور الأردنية ، الثلاثاء الموافق ١٠/١٢/٢٠١٣م ، ص ١ .
- جريدة الدستور الأردنية ، العدد (١٥٥٦٤) ، الثلاثاء الموافق ٩/١١/٢٠١٠م ، ص ١.

سادساً : الانترنت :-

-أبو بكر ، ثامر ، قراءة في الانتخابات الأردنية لعام ٢٠٠٣ ، مركز جنين للدراسات الإستراتيجية، موقع انتخابات مجلس النواب والشؤون البرلمانية :- www.archive.electionsjo.com

-شورى "العمل الإسلامي" يقرر بالإجماع مقاطعة الانتخابات ترشحاً وانتخاباً ، الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي :- www.jabha.info .

–عايش ، محمد عصام (٢٠١٣) ، الخارطة السياسية الأردنية بعد الانتخابات والتعديلات الدستورية ، الموقع الإلكتروني لمعهد العربية للدراسات :– studies.alarabiya.net .

–عبيدات ،هبة الحياة (٢٠١٣) الخارطة الحزبية في المجلس السابع عشر المرصد البرلماني، www.parliamentjo.net .

–عميش ، عميش يوسف(٢٠١١) ، ديوان المظالم الأردني.. حقائق وإنجازات ، منشورة في جريدة الرأي، يوم الاثنين تاريخ ٢٠١١/١٢/٥م :–www.alrai.com

–كراسنة، ربى ، خمس قوائم حزبية تضم ٨٧ مرشحا يتنافسون على مقاعد مجلس النواب السادس عشر ، موقع زاد الأردن الإخباري ، www.jordanzad.com .

–محافظة ، علي(٢٠١٣) ، الإصلاح المؤجل :برلمان أردني جديد بوجوه قديمة ، مركز الجزيرة للدراسات ، الموقع الإلكتروني :– studies.aljazeera.net .

سابعاً : المراجع الأجنبية :–

- Alazzam, Amin Ali (2008) ,Political participation in Jordan: the impact of party and tribal loyalties since 1989, Durham theses, Unpublished doctoral Dissertation, Durham University. UK
- Al-Sharah, Mohammad Kanoush (1997) ,Political liberalisation in Jordan : a study of the democratization process; 1989-1993, Unpublished doctoral Dissertation, Durham theses, Durham University. UK .
- Coleman, James and Rosberg, Carl (eds) (1966), Political parties and national integration in Tropical Africa. Berkeley and Los Angeles: University of California Press.
- Gurr, Ted Robert; & Jaggers, Keith (1995) Tracking Democracy's Third Wave with the Polity III Data , Journal of Peace Research,vol. 32,no.(4) .
- Huntington, Samuel p. and Joan M. Nelson, (1976) ,No Easy Choice : Political Participation In Developing Countries ,Harvard University Press,U.S.A.
- Joseph a. Schumpeter ,Socialism and Democracy, introduction by Richard Swedberg, Stockholm university ,London and New York, taylor & francis e-library, 2003.

- Muasher , Marwan(2011) , A Decade of Struggling Reform Efforts in Jordan: The Resilience of the Rentier System : The resilience of the rentier System , Carnegie Papers , Carnegie Endowment for International Peace, Washington, D.C. .
- Nahar , Ghazi Saleh(2012) , The Impact of Political Parties on the 2007 Jordanian Parliamentary Elections ,International Journal of Humanities and Social Science Vol. 2 No. 16 [Special Issue – August 2012], Centre for Promoting Ideas, U.S.A.
- Raymond Garfield Gettell, M.A (1910), introduction to political science, Ginn and company . Proprietors . Boston . U.S.A .
- The World Bank (2003) , Better Governance for Development in the Middle East and North Africa : Enhancing Inclusiveness and Accountability, Washington, D.C.